
٦٨٥
عمدة السالك
وعدة الناسك
ابن النقيب
٢١٦/٢
ع.ن



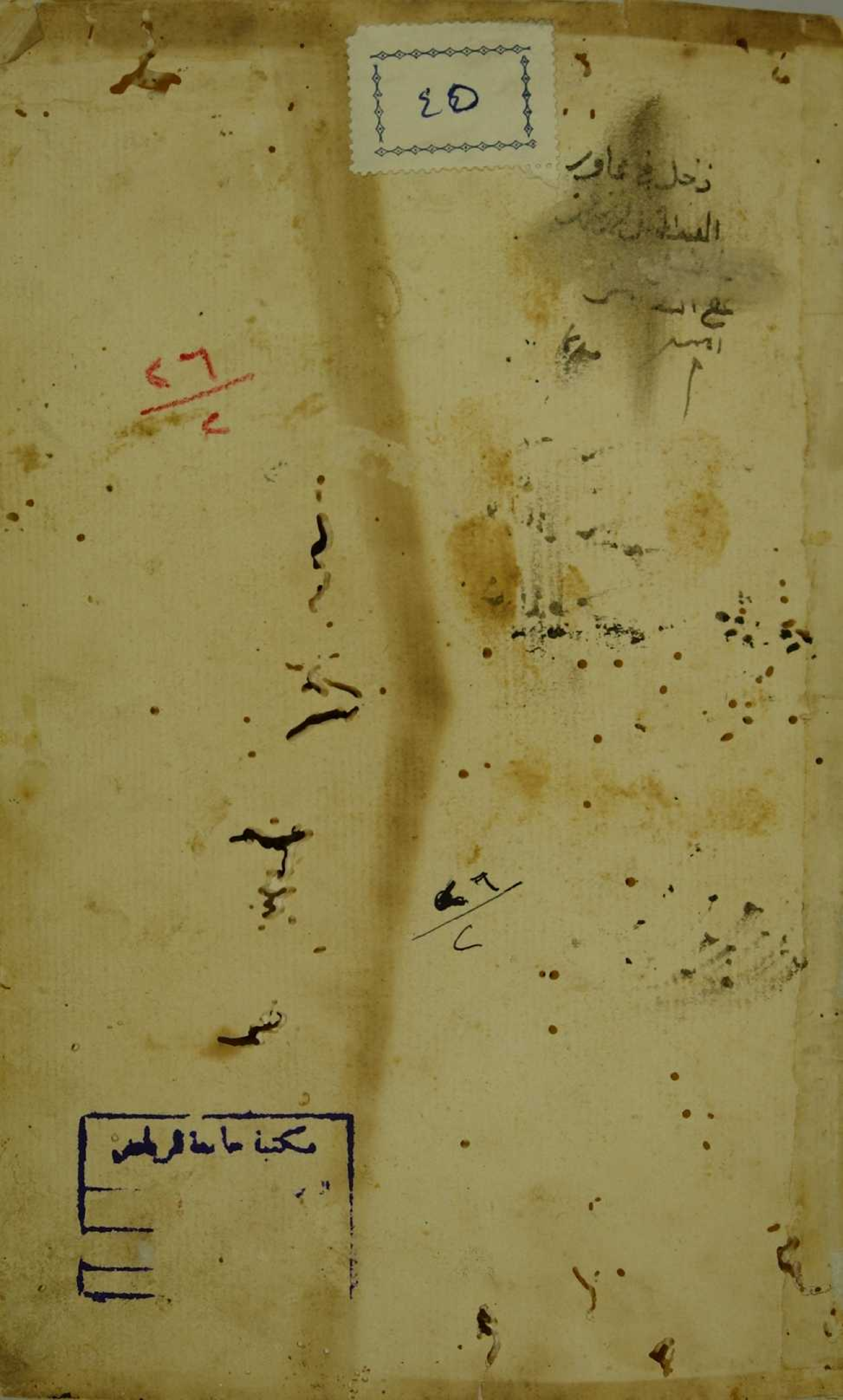
عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب أحمد بن لؤلؤ – ٧٦٩ هـ – كتب سنة ١٢٦٧ هـ .

١٢٤ ق ١٦ س ٢٤×١٦٫٥ سم
نسخة حسنه ، خطها نسخ معتاد ، طبع

 ايضاح المكنون ٢ : ١٢١ دار الكتب المصرية
١ : ٥٢٥

١ – المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب تاريخ النسخ .





كتاب عمدة السالك

وعدة الناسك للامام العلامه

والحبر الفهامه ابن النقيب

نفعنا الله تعالى

به وبعلومه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه
اجمعين اما بعد فهذا مختصر على مذهب الامام الشافعي
رحمة الله عليه اقتصرت فيه على الصحيح من المذهب عند
الرافعي والنووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا وذلك
اذا اختلف تصحيحهما فقدمت تصحيح النووي فيكون مقابله
تصحيح الرافعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك
ومن الله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة باب المياه المياه اقسام طهور وطاهر
ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره
والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر لغيره والنجس غيرهما
ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور على
اي صفة كان من اصل الخلقة ويكره المشمس في البلاد الحارة
والاواني المنطبعة وهو ما يطرق بالمطارق الا الذهب
والفضة ويزول بالتبريد واذا تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب

عنه اسم

عنه اسم الماء بمخالطة طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران
او استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي
او نجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به وان تغير بالزعفران
ونحوه يسيرا او بمجاورة كعود ودهن مطيبين او بما لا
يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تناثر او بتراب
وطول مكث او استعمل في النفل كمضمضة ووضوء وغسل مسنون
او بلغ قلتين كغسل عبد او جمع المستعمل فبلغ قلتين
جازت الطهارة به ولو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة
او جنب بعد النية في دون القلتين فاغترف ونوى
الاغتراف لم يضر والا صار الباقي مستعملا ولو انغمس جنبان
فاكثر دفعة او واحدا بعد واحد في قلتين ارتفعت
جنابتهم ولا يصير الباقي مستعملا والقلتان خمسمائة رطل
بغدادية تقريبا ومساحتهما في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا فالقلتان لا تنجس بملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا
ثم ان زال التغير بنفسه او بماء طهرا او بنحو مسك وخل وتراب فلا ودونهما

ينجس بمجرد ملاقاة النجاسه وان لم يتغير الا ان يقع فيه نجس
لا يراه البصر او ميتة لا دم لها سايل كذباب ونحوه فلا يضر
وسوا الجاري والراكد فان كوثر القليل النجس فبلغ قلتين
ولا تغير به طهر والمراد بالتغير بالطاهر او النجس اما اللون
او الطعم او الرايحه وينذب تغطية راس الاناء فان وقع
في احد الانايين نجس توضى باحدهما بظهور علامه باجتهاد
قدر على طاهر بيقين ام لا فان تحير اراقهما وتيمم بلا اعادة
والاعمى يجتهد فان تحير قلد بصيرا ولو اشتبه طهور
بماء ورد توضى بكل واحد مرة او ببول اراقهما وتيمم

فصل تحل الطهارة من كل اناء طاهر الا الذهب والفضه
والمطلي باحدهما بحيث يتحصل منه شي بالنار فيحرم استعماله
على الرجال والنساء في الطهارة والاكل والشرب وغير ذلك وكذا
اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة والمضبب بالذهب
حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضه ان كانت كبيرة للزينه
حرم او صغيرة للحاجة حل او صغيرة للزينه او كبيرة للحاجه

يحرم ولم يحرم

يكره ولم يحرم ومعنى التضبيب ان ينكسر موضع فيجعل مكان
الكسر فضه يمسكه بها وتكره اواني الكفار وثيابهم ويباح
الانا من جوهر نفيس كياقوت وزمرد

فصل ينذب السواك في كل وقت الا للصايم بعد الزوال
فيكره ويتاكد استحبابه لكل صلاه وقراءة ووضوء
وصفرة اسنان واستيقاظ من نوم ودخول بيته وتغير
فم باكل كريه الرايحه او ترك اكل ويجزي بكل خشن الا
اصبعا خشنه والافضل باراك ويباس ندي ويستاك
عرضا ويبدا بجانبه الايمن ويتعهد كراسي اضراسه
وينوي به السنه ويسن قلم ظفر وقص شارب ونتف
ابط وانف لمن اعتاده وحلق عانة والاكتحال وترا ثلاثا
في كل عين وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع فان شق
نتف الابط حلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس
ولا باس بحلق كله ويجب الختان ويحرم خضب شعر
رجل وامراه بسواد الا لغرض الجهاد ويسن بصفرة او حمرة

وخضب يدي مزوجة ورجليها تعميما بحناء وتحرم
على الرجل الا لحاجة ويكره نتف الشيب **فصل**
فروض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه وغسل
الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح القليل من الراس
وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه
وسننه ما عدا ذلك فينوي المتوضي رفع الحدث
او الطهارة للصلاة او لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس
المصحف وغيره الا المستحاضة ومن به سلس البول او متيمما
فينوي استباحة الصلاة وشرط النية القلب وان تقترن
بغسل اول جزء من الوجه ويندب ان يتلفظ بها وان تكون
من اول الوضوء ويجب استصحابها الى غسل الوجه فان
اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله
من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب ان يسمي الله
تعالى ويغسل كفيه ثلاثا فان ترك التسمية عمدا او سهوا
اتى بها في الثانية فان شك في نجاسة كفيه كره غمسهما

في دون القلتين قبل غسلهما ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض
ثلاثا بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة
ويستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض
من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيهما الا ان يكون
صائما فيترفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت
شعر الراس في العادة الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا فمنه موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذي غمر
الجبهة او بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها
وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت او كثيفة كالحاجب
والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد الا
اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما والبشرة
تحتهما عند الخفة وظاهرهما فقط عند الكثافة لكن يندب
التخليل حينئذ ويجب افاضة الما على ظاهر النازل من
اللحية والذقن ويجب غسل جزء من الراس وسائر ما
يحيط بالوجه ليتحقق كماله ويخلل لحيته من اسفلها بماء جديد

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا فان قطعت من الساعد
وجب غسل الباقي او من مفصل المرفق لزمه غسل
راس العضد او من العضد ندب غسل باقيه ثم يمسح
راسه فيبدا بمقدم راسه فيذهب بيديه الى قفاه ثم
يردهما الى المكان الذي بدا منه يفعل ذلك ثلاثا فان
كان اقرع او كما نبت شعره او طويلا مضفورا لم يندب
الرد فلو وضع يده بلا مد بحيث بل ما ينطلق عليه الاسم
ولو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الراس او قطر ولم
يسل او غسله كفى فان شق عليه نزع عمامته كمل
عليها بعد مسح ما يجب ثم يمسح اذنيه ظاهرا وباطنا
بماء جديد ثلاثا ثم صماخيه بماء جديد ثلاثا فيدخل خنصريه
فيهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا ~~يقينا ويقدم اليمنى في~~ فلو شك في تثليث
عضو اخذ بالاقل فيكمل ثلاثا يقينا ويقدم اليمنى في يد ورجل
لا كف واذن فيطهرهما دفعة ويطيل الغرة بان يغسل
مع وجهه من راسه وعنقه زايدا عن الفرض والتحجيل

بان

بان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب
العضد والساق وتوالي الاعضا فان فرق ولو طويلا
صح بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فاغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وللاعضا ادعية يقال عندها لا اصل
لها وادابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة
ويبدا باعلى وجهه ولا يلطمه بالما فان صب عليه غيره
بدا بمرفقيه وكعبيه وان صب على نفسه بدا باصابعه
ويتعهد ماقي عينيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف اغفاله
سيما في الشتا ويحرك خاتما حتى يدخل الما تحته ويخلل
اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى يبدا بخنصر رجله اليمنى
من اسفل الى خنصر اليسرى ويكره ان يغسل غيره اعضاوه

الا لعذر وتقديم يسارة والاسراف في الما ويندب ان لا ينقص
ما الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادي ولا ما الغسل
عن صاع ولا ينشف اعضاوه ولا ينفض يديه ولا
يستعين باحد يصب عليه ولا يمسح الرقبة ولو كان
تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما لم يصح الوضوء ولو
شك في اثنا الوضو في غسل عضو لزمه مع ما
بعده او بعد فراغه لم يلزمه شي ويندب تجديد الوضو
لمن صلى به فرضا او نفلا ويندب الوضو لجنب يريد اكلا
او شربا او نوما او جماعا اخر **فصل** ويجوز المسح على
الخفين في الوضو للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاه
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وابتدا
المدة من الحدث بعد اللبس فان مسحهما او احدهما
حضرا ثم سافر او سافر ثم اقام او شك هل ابتدا المسح
سفرا او حضرا اتم مسح مقيم فقط ولو احدث حضرا
ومسح سفرا اتم مدة مسافر سوا مضى عليه وقت

صلاة

صلاة بكماله في الحضر ام لا فان شك في انقضا المدة لم يمسح
في مدة الشك بان شك هل احدث وقت الظهر او العصر
بنى امره على انه الظهر ولو اجنب في المدة وجب النزع
للغسل وشرطه ان يلبسه على وضوء كامل وان يكون طاهرا
ساترا الجميع محل فرضه مانعا لنفوذ الما يمكن متابعة المشي
عليه لتردد مسافر لحاجاته سوا كان من جلد او لبد او خرق
مطبقة او خشب او غير ذلك او مشقوقا شد بشرج فلو لبس
خفا في رجل ليمسحه ويغسل الاخرى او ظهر من الرجل شي
وان قل من خرق في الخف لم يجز والجرموق هو خف فوق خف
ان كان الاعلى قويا والاسفل لم يكف مسح الاعلى فان
فان كان الاعلى قويا والاسفل مخرقا فله مسح الاعلى
وان كانا قويين او القوي الاسفل لم يكف مسح الاعلى فان
وصل البلل منه الى الاسفل كفى سوا قصد الاسفل فقط او
مسحهما او الاسفل فقط او اطلق لا ان قصد الاعلى فقط
وليس مسح اعلى الخف واسفله وعقبه خطوطا بلا استيعاب
ولا تكرار فيضع يسراه تحت عقبه ويمناه عند اصابعه

ويمر اليمنى الى الساق واليسرى الى الاصابع فان اقتصر على
مسح اقل جزء من ظاهر اعلاه محاذيا بالمحل الغرض كفى
وان اقتصر على الاسفل او العقب او الحرف او الباطن مما يلي
البشرة فلا ومتى طهرت الرجل بنزع او بخرق وهو
بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط باب اسباب
الحدث وهي اربعة احدها الخارج من قبل او دبر او ثقبة
تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عينا او ريحا
معتادا او نادرا كدودة وحصاة الا المني فانه
يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك ان ينام
ممكنا مقعده فيحتلم او ينظر فينزل والا فلو جامع
او نام مضطجعا فانزل انتقض باللمس والنوم الثاني
زوال عقله الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض
وسواء الراكب والمستند ولو لشيء لو ازيل لسقط
وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت اليته قبل انتباهه
انتقض او بعده او معه او شك او سقطت يده على الارض وهو

نايم

نايم ممكن او انغمس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا
يفهم او شك هل نام او نعس او هل نام ممكنا او غير
ممكن فلا الثالث التقاء بشرتي وان قل من بشرتي
رجل وامراة اجنبيين ولو بغير شهوة وقصد حتى
اللسان والاشل والزائد لا السن والظفر والشعر
والعضو المقطوع وينقض هرم وميت لا محرم
وطفل لا يشتهى في العادة فلو شك الملموس امراة ام
رجلا او شعرا ام بشرة او محرما او اجنبية لم ينتقض
الرابع مس فرج الادمي بباطن الكف والاصابع
خاصة ولو سهوا وبلا شهوة قبلا او دبرا ذكرا او انثى
من نفسه او غيره ولو من ميت وطفل ومحل جب وان
اكتسى جلدا او اشل ولو مقطوعا وبيد شلاء لا فرج
بهيمة ولا برؤوس الاصابع وبينهما وحرف الكف ولا
ينقض قيء وفصد ورعاف وقهقهة مصل واكل
لحم الجزور وغير ذلك ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه

فهو متطهر محدث ومن تيقن طهرا وشك في ارتفاعه فهو
متطهر وان تيقنهما وشك في السابق منهما فان لم يعرف
ما كان قبلهما او عرفه وكان طهرا وعادته تجديد الوضو
لزمه الوضو وان لم يكن عادته التجديد او كان حدثا فهو الان
متطهر ومن احدث حرمت عليه الصلاة وسجود التلاوة
والشكر والطواف وحمل المصحف ولو بعلاقته او في صندوقه
ومسه سوا المكتوب وبين الاسطر والحواشي وجلده وعلاقته
وخريطته وصندوقه وهو فيهما وكذا يحرم مس وحمل ما كتب
لدراسة ولو اية كاللوح وغيره ويحل حمل المصحف في امتعة
وحمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قران وكتب
فقه وحديث وتفسير فيها قران بشرط ان يكون غير القران
اكثر ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه ولو كتب محدث
او جنب قرانا ولم يمسه ولم يحمله جاز ولو خاف على
المصحف من غرق او وقوع في يد كافر او نجاسه وجب اخذه
مع الحدث والجنابة ان لم يجد مستودعا لكن يتيمم ان قدر

ويحرم توسده

ويحرم توسده وغيره من كتب العلم باب قضا الحاجة
يندب لمريد الخلا ان ينتعل الا لعذر ويستر راسه
وينحي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم فان دخل
بالخاتم ضم كفه عليه ويهيي احجار الاستنجا ويقول عند
الدخول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ويقدم مريد الخلا يساره وخارجا يمينه ولا يختص
ذكر الدخول والخروج وتقديم اليسار واليمنى وتنحية ذكر الله
بالبنيان بل يشرع في الصحرا ايضا ولا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض ويرخيه قبل انتصابه ويعتمد في الجلوس على يساره ولا
يطيل ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيساره من دبره
الى راس ذكره وينتر بالرفق ثلاثا ولا يبول قايما بلا عذر
ولا يستنجي بالما في موضعه ان خاف ترشيشا فلا ينتقل
في المراحيض ويبعد في الصحرا ويستتر ولا يبول في
حجر وموضع صلب ومهب ريح ومورد ومتحدث

الناس وطريق وتحت شجرة مثمرة وعند قبر وفي ماء راكد
وقليل جار ومستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ولا يستدبرهما
ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفي مسجد
ولو في اناء ويحرم استقبال القبله واستدبارها ببول او
غايط في الصحرا بلا حايل ويباحان في البنيان اذا قرب
من الساتر نحو ثلاثه اذرع ويكفي مرتفع ثلثا ذراع
من جدار ووهدة ودابه وذيله المرخى فالاعتبار في
الصحرا والبنيان بالستره فحيث قرب منها على ثلاثه اذرع
وهي ثلثا ذراع جاز فيهما والا فلا الا في المراحيض فيجوز
مع الكراهه وان بعد جدارها او قصر ويجب الاستنجا
من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين لا ريح ودودة
وحصاة وبعرة بلا رطوبه وتكفي الاحجار ولو في نادر
كدم وتعقيبها الما افضل ويغني عن الحجر كل جامد
طاهر قالع للنجاسه غير محترم ومطعوم كجلد مذكاة
قبل الدباغ فلو استعمل مايعا غير الما او نجسا او طرات

نجاسه

نجاسه اجنبيه او انتقل ما خرج منه من موضعه او جف
او انتشر حال خروجه وجاوز الاليه او الحشفه تعين الما فان لم
يجاوزهما كفى الحجر وتجب ازالة العين واستيفا ثلاث مسحات
اما بثلاثه احجار او بحجر له ثلاثه احرف وان انقى بدونها
فان لم ينق الثلاث وجب انقاء وندب ايتار وندب
ان يبدا بالاول من مقدم الصفحه اليمنى ويمره الى موضع
ابتدايه ثم يعكس بالثاني ثم بالثالث على الصفحتين والمسربه
ويجب وضعه اولا بموضع طاهر ثم يمره ويكره
الاستنجا بيمينه وليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها
والافضل تقديم الاستنجاء على الوضو فان اخره عنه صح
او عن التيمم فلا **باب الغسل** يجب على الرجل من خروج
المني ومن ايلاج الحشفه في اي فرج كان قبلا او دبرا
ذكرا او انثى ولو بهيمه وصغيرا اي صغير ويجب على المراة
من خروج منيها ومن اي ذكر دخل قبلها او دبرها ولو اشل
او من صبي وبهيمة ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا

> اي الشمال وعبارة الفتح وحركه بيساره فانه حركه بيمينه كره

وانما يتعلق بتغييب جميع الحشفة ولو رأى منيا في ثوب
او فراش نيام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل
ولا يجب ولا يقتدي احدهما بالاخر وان لم ينم فيه غيره
لزمه الغسل وتجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها
لكن يندب اعادة ما امكن كونها بعده ولو جومعت في
قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل اخر بشرطين
احدهما ان تكون ذات شهوة لا صغيرة الثاني ان تكون
قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المني بتدفق او تلذذ
او ريح طلع او عجين اذا كان رطبا وبياض بيض اذا كان جافا
فمتى وجد واحد منها كان منيا موجبا للغسل ومتى فقدت
كلها لم يكن منيا ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل
ولا الصفرة والرقة في مني المرأة ولا غسل في مذي وهو
ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة
ولا في ودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقيب البول
فان شك هل خارجه مني او مذي تخير ان شاء جعله منيا اغتسل

فقط

فقط وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصاب بدنه وثوبه منه
وتوضا ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجنابة
ما حرم بالحدث وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن ولو
بعض آية ويباح اذكاره لا بقصد قرآن فان قصد القرآن
عصى او الذكر او لا شيء جاز وله المرور بمسجد ويكره لغير
حاجة ، **فصل** يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بازالة قذر
ثم وضوء كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ناويا
رفع الجنابة او الحيض او استباحة الصلاة ويخلل شعره ثم
على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويتعهد معاطفه ودلك
جسده وفي الحيض تتبع المرأة اثر الدم فرصة مسك فان
لم تجد فطينا فان لم تجد كفى الماء والواجب منه شيئان النية
عند غسل اول مفروض وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما
تحت قلفة غير المختون وما يظهر من فرج الثيب اذا قعدت
لحاجتها ولو اخذ في اثنائه ولو تلبد شعر وجب نقضه
ان لم يصل الماء باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل

ويكفي لهما غسلة في الاصح ولو كان عليها غسل جنابة
وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى عنهما ومن اغتسل مرة واحدة
بنية جنابة وجمعة حصلا او بنية احدهما حصل دون
الاخر **فصل** يسن غسل جمعة وعيدين وكسوفين واستسقاء
ومن غسل الميت ولمجنون ومغمى عليه اذا افاقا وللاحرام
ودخول مكة وللوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام وثلاثة
لرمي الجمار ايام التشريق وللطواف **باب التيمم** شروط
التيمم ثلاثة احدها ان يقع بعد دخول الوقت ان كان
لفرض او نفل موقت بل يجب نقل التراب في الوقت فلو تيمم شاكا
في الوقت لم يصح وان صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة
فلم يصليها حتى حضرة الظهر فله ان يصليها به او فائتة اخرى
الثاني ان يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار
رمل لا رمل متمحض ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه ولا
بجص وسحاقة خزف ومستعمل وهو ما على العضو وما تناثر
منه الثالث العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله

عن الاحداث

عن الاحداث كلها ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان
بالغسل فان احدثا بعده حرم ما يحرم بالحدث وللعجز اسباب
احدها فقد الماء فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب وان توهم
وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم ولا
يبقى من الوقت الا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل
واحد بعينه بل ينادي من معه ماء ثم ينظر حواليه ان كان
في ارض مستويه والا تردد الى حد الغوث وهو بحيث
مالو استغاث برفقته مع اشتغالهم باقوالهم وافعالهم لا
غاثوه ان لم يخف ضررا نفسه او ماله او صعد جبلا صغيرا
قريبا ويجب ان يقع الطلب بعد دخول الوقت فان طلب ولم
يجد وتيمم ومكث موضعه واراد فرضا اخر فان لم يحدث
ما يوهم ماء وكان تيقن العدم بالطلب الاول تيمم بلا طلب
وان لم يتيقنه او وجد ما يوهمه كسحابة وركب وجب الطلب
الان الا من رحله وان تيقن وجود الماء على مسافة يتردد
اليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد الغوث

لمسافة

او علم انه يصله بحفر قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا
وان كان فوق ذلك وجب التيمم لكن ان تيقن انه لو صبر الى
اخر الوقت وجده فانتظاره افضل وان ظن ذلك فالافضل
التيمم اول الوقت ولو وهبه انسان ماء او اقرضه اياه او
اعاره دلوا لزمه القبول وان وهبه او اقرضه ثمنهما فلا
وان وجد الماء او الدلو يباع بثمن مثله في ذلك الموضع وذلك
الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا
ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو
مستغن عنه لم ياخذه غصبا الا لعطش ولو وجد بعض
ما يكفي طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي فالمحدث يطهر
وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدا بما شاء ويندب
اعالي بدنه السبب الثاني خوف عطش نفسه ورفيقه
وحيوان محترم معه ولو في المستقبل فيحرم الوضوء حينئذ
فيتزود له ولرفيقه ويتيمم بلا اعادة الثالث مرض
يخاف معه تلف نفس او عضو او منفعة او حدوث مرض

مخوف

مخوف او زيادة مرض وتاخير البرء او شدة الم او شينا
فاحشا في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته او طبيبا
يقبل فيه خبره وان خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل
الصحيح باقصى الممكن فلا يترك الا ما لو غسله تعدى الى الجرح
ويتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل
فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله
غسلا وتيمما مقدما ما شاء فان جرح عضوان فتيممان
ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره فان كان الجرح
على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصابة
او لصوق او جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر الا ما لا بد
منه فان خاف من نزعها وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل
الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت في غير عضو التيمم لم يجب
مسحها بتراب فان اراد فرضا اخر ولم يحدث لم يعد الجنب
غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليله وان وضع بلا
طهر وجب النزع فان خاف فعل ما تقدم وهو اثم ويعيد الصلاة

ولا يعيد ان وضع على طهر ولا من تيمم لمرض او جرح بلا ساتر
الا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد ولو خاف
من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الما
وتدفية عضو تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا وجب ان يصلي
الفرض وحده ويعيد اذا وجد الماء او التراب حيث يسقط
التيمم الاعادة فلا يعيد اذا وجد ترابا في الحضر
وواجباته سبعة النية فينوي استباحة الصلاة
او استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع الحدث
ولا فرض التيمم فان تيمم لفرض وجب نية الفريضة لا تعيينه
من ظهر او عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر
ولو نوى فرضا ونفلا ابيحا او جنازة او الصلاة لم يستبح
الفرض او فرضا فله النفل منفردا وكذا النفل قبله وبعده
في الوقت وبعده ويجب قرنها بالنقل واستدامتها
الى مسح شي من الوجه الثاني والثالث قصد التراب
ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به او القته الريح

عليه فمسح

عليه فمسح به لم يكف ولو امر غيره حتى يممه جاز وان
كان قادرا على الطهر الرابع والخامس مسح
وجهه ويديه مع مرفقيه السادس الترتيب السابع
كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل
ان كان بضربة كفى كبخرقة ونحوها ولا يجب ايصاله با
طن شعر خفيف وسننه التسمية وتقديم يمينه وعلى وجهه
وفي اليد يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى
سوى الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف اصابعه الى
حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن
ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك
ثم يخلل اصابعه ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخفف
الغبار ويفرق اصابعه عند الضرب على التراب فيهما ويجب
نزع الخاتم في الثانية ولو احدث بين النقل ومسح الوجه وجب
اخذ ثان ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم

قدرته على ماءٍ يجب استعماله كروية سراب او ركب قبل
الصلاة او فيها وكانت منها تعاد كتيمم حاضر لفقد الما فان لم
تعد كتيمم مسافر فلا ويتمها تجزئه لكن يندب قطعها ليستا
نفها بوضوء وان راه في نفل ونوى عددًا اتمه ولا فركعتين ولا
يجوز تيمم لاكثر من فريضه واحده مكتوبة او منذورة ودما
شا من الجنائز والنوافل

باب الحيض

اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين تقريبا فلو
راته قبل تسع لزمن لايسع طهرا وحيضا فهو حيض
والا فلا ولاحد لاخره فيمكن الى الموت واقل الحيض يوم وليلة
وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره فمتى رات
دما في سن الحيض ولو حاملا وجب ترك ما تترك الحايض
فان انقطع لدون اقله تبين انه غير حيض فتقضي الصلاة
وان انقطع لاقله او اكثره او ما بينهما فهو حيض وان جاوز
اكثره فهي مستحاضة ولها احكام طويله مذكورة في كتب

الفقه

الفقه والصفرة والكدرة حيض وان رأت وقتا دما ووقتا
نقا ووقتا دما وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص
مجموع الدما عن يوم وليلة فالدما والنقا المتخلل كلها حيضا
واقل النفاس مجة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون
يوما فان جاوزه فستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس
ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة
ويحرم عبور المسجد ان خافت تلويثه والوطي والاستمتاع
فيما بين السرة والركبه والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث
فاذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة
وعبور المسجد وبقي الباقي حتى تغتسل ولو ادعت الحيض
ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطيها وتغسل المستحاضه
فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضا ولا توخر بعد الطهارة
الا للاشتغال باسباب الصلاة كستر عورة واذان وانتظار
جماعة فان اخرت لغير ذلك استانفت الطهارة ويجب
غسل الفرج وتعصيبه والوضو لكل فريضة ومن به سلس

البول كالمستحاضة فيما تقدم

باب النجاسات

والنجاسة هي البول والغائط والدم والقيح والقيء والخمر
والنبيذ وكل مسكر مايع والكلب والخنزير وفرع احدهما
والودي والمذي وما لا يوكل لحمه اذا ذبح والميتة الا
السمك والجراد والادمي ولبن ما لا يوكل لحمه غير الادمي
وشعر الميتة وشعر غير الماكول اذا انفصل في حياته ومني
الكلب والخنزير والانفحة طاهرة اذا اخذت من سخلة مذكاة
لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النايم ان كان من المعدة
بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فنجس وان كان من اللهوات
بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم
ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر
والا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج
المراة وبيض الماكول وشعره وصوفه ووبره وريشه
اذا انفصل في حياته او بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر
حتى الفارة وريقه ودمعه ولبن الادمي ومنيه غير نجس

وكذا

وكذا مني غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر
شي من النجاسات الا الخمر تتخلل والجلد بالدبغ ونجس يصير
حيوانا فاذا تخللت الخمر بغير القاء شي فيها اما بنفسها
او بنقلها من الشمس الى الظل وعكسه او بفتح راسها طهرت
مع اجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها مما اصابته عند الغليان
وان القي فيها شي فلا والدبغ هو نزع الفضلات بكل حريف
ولو نجسا ولا يكفي ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال ماء
في اثنائه لكن هو بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور
ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر
الشعر ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب
والخنزير لم يطهر الا بغسله سبعا احداهن بتراب طاهر
يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله
في غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون
واشنان ولو راى هرة تاكل نجاسة ثم شربت من ماء
دون قلتين قبل ان تغيب نجسته وان غابت زمانا

يمكن ولو غها في قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه و
دخان النجاسه نجس ويعفى عن يسيره فان مسح كثيره
عن تنور بخرقة يابسه فزال طهر او رطبة فلا وان خبز عليه فطاهره
طاهر واسفل الرغيف نجس ويكفي في بول الصبي الذي لم ياكل
غير اللبن الرش مع غلبة الما ولا يشترط سيلانه وبول
الصبيه يغسل كالكثيره وما عدا ذلك من النجاسات ان لم يكن
له عين كفى جري الما عليه وان كان له عين وجب ازالة طعم
وان عسر ولون وريح ان سهلا فان عسر ازالة الريح وحده
او اللون وحده لم يضر بقاؤه فان اجتمعا ضرّا ويشترط
ورود الما على المحل لا العصر ويندب بعد طهارته غسلة
ثانيه وثالثه وتكفي في ارض نجسه بذايب المكاثره بالما
ولا يشترط نضوبه ولو ذهب اثر نجاسة الارض بشمس
او نار او ريح لم تطهر حتى تغسل وكل مايع غير الما كالخل واللبن
اذا تنجس لم يمكن تطهيره فان كان جامدا كالسمن الجامد
القي للنجاسة وما حولها والباقي طاهر وما غسل به النجاسه

ان تغير

ان تغير وزاد وزنه فنجس والا فلا فاذا بلغ قلتين فمطهر
والا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به ان كان قد حكم بطهارته
فطاهر والا فنجس **كتاب الصلاة** انما تجب الصلاة
على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضا على من زال عقله بجنون
او مرض وكافر اصلي ويقضي المرتد ويومر الصبي المميز بها
لسبع ويضرب عليها لعشر ومن نشا بين المسلمين وجحد وجوب
الصلاه او الزكاه او الصوم او الحج او تحريم الخمر او الزنا وغير
ذلك مما اجمع على وجوبه او تحريمه وكان معلوما من الدين.
بالضروره كفر وقتل بكفر ومن ترك الصلاة تهاونا مع اعتقاد
وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر بل
يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا
يعذر احد في التاخير الا النايم او ناسي ومن اخر لاجل
الجمع في السفر **باب المواقيت** المكتوبات خمس الظهر
واول وقتها اذا زالت الشمس واخره مصير ظل الشي مثله سوى
ظل الزوال والعصر واوله اخر الظهر واخره الغروب

لكن اذا صار ظل الشي مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز
والمغرب واوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر
عورة واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات فان اخر
الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضا وان دخل فيه
فله استدامتها عند غيبوبة الشفق الاحمر والعشا واوله غيبوبة
الشفق الاحمر واخره الفجر الصادق لكن اذا مضى ثلث الليل خرج
وقت الاختيار ويبقى الجواز والصبح واوله الفجر الصادق
واخره طلوع الشمس لكن اذا اسفر خرج وقت الاختيار
ويبقى الجواز والافضل ان يصلي اول الوقت ويحصل
بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة وستر
واذان واقامة ثم يصلي ويستثنى الظهر فيسن الابراد
بها في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي الى جماعة بعيدة وليس
في طريقه كن يظله فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل
ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها
قضا او ركعة فاكثر والباقي خارجه فكلها ادا لكن
يحرم تعمد التاخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت

ومن جهل

ومن جهل دخول الوقت فاخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله
او عن اجتهاد فلا فللاعمى والبصير العاجز تقليده لا القادر
عليه فيجوز اعتماد موذن ثقة عارف وديك مجرب فان فقد
الاعمى والبصير مخبرا اجتهدا بورد ونحوه وان امكنهما اليقين
بالصبر فان تحيرا صبرا حتى يظنا فان صليا بلا اجتهاد
اعادا وان اصابا وان مضى من اول الوقت ما يمكن فيه الصلاة
فجن او حاضت وجب القضا ومتى فاتت المكتوبة بعذر
ندب الفور في القضا وان فاتت بغير عذر وجب الفور
والصوم كالصلاة وتراخيه لرمضان القابل وندب ترتيب
الفوائت وتقديمها على الحاضرة الا ان يخشى فوات الحاضرة
فيجب تقديمها وان شرع في فائتة ظانا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه
فائتة فوجد جماعة الحاضرة قايمة ندب تقديم الفائتة
منفردا ثم الحاضرة ومن نسي صلاة فاكثر من الخمس ولم
يعرف عينها لزمه الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة

عن الاجتهاد

امكنهما

باب الاذان والاقامه

هما سنتان في المكتوبات حتى
لمنفرد وجماعة ثانيه بحيث يظهر الشعار والاذان
افضل من الاقامه وقيل عكسه فان اذن المنفرد في مسجد
صليت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وكذا الجماعه
الثانيه لا يرفعون ويسن لجماعة النسا الاقامه دون
الاذان ولا يوذن لفائتة في الجديد ويوذن لها في القديم
في الاظهر فان فاتت صلوات لم يوذن لما بعد الاولى وفي
الاولى الخلاف ويقيم لكل واحده والفاظ الاذان والاقامه
معروفه ويجب ترتيبها فان سكت او تكلم في اثنائه طويلا
بطل اذانه ويستانفه وان قصر فلا واقل ما يجب ان يسمع
نفسه ان اذن واقام لنفسه فان اذن واقام لجماعه وجب
استماع منهما واخذ جميعهما ولا يصح اذان قبل الوقت الا الصبح
فانه يجوز ان يوذن لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة
والقيام واستقبال القبله والالتفات في حيعلتي الصلاة
يمينا وحيعلتي الفلاح شمالا فيلوي عنقه ولا يحول صدره

ويكره

يكره للمحدث وكراهة الجنب اشد وفي الاقامة اغلظ وان
يوذن على موضع عال وبقرب المسجد ويجعل اصبعيه في
صماخيه ويرتل الاذان ويدرج الاقامه ويشترط كون
الموذن مسلما عاقلا مميزا ذكرا ان اذن لرجال وندب
كونه حرا عدلا صيتا حسن الصوت من اقارب موذني النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره الاعمى الا ان يكون معه بصير
ويندب لسامعه ولو جنبا وحايضا او في قراة ان يقول
مثل قوله عقب كل كلمة وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة الا
بالله وفي الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وفي
كلمتي الاقامه اقامها الله وادامها فان كان مجامعا او على
الخلاء او مصليا اجاب بعد فراغه ويندب للموذن وسامعه
بعد فراغه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامه والصلاة القايمه ات محمدا الوسيلة
والفضيله والدرجه الرفيعه وابعثه المقام المحمود الذي
وعدته

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاه

طهارة البدن والملبوس وان لم يتحرك بحركته وما يمسهما
وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة ولو قبض طرف حبلا
او ربطه معه والطرف الاخر متصل بنجس لم تصح صلاته ولو
تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي
بحركته او على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحت
والنجاسة غير الدم ان لم يدركها الطرف يعفى عنها وان ادركها
لم يعف عنها الا عن دم البراغيث وقمل وغيرهما مما لا نفس
لها سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر بعرق واما
الدم والقيح فان كان من اجنبي عفي عن يسيره وان كان من
المصلي عفي عن قليله وكثيره سوا اخرج من بثره عصرها
ام من دمل او قرح او فصدا و حجامة وغيرها واما
القروح والنفاطات ان كان له رايحة كريهه فهو نجس والا فلا
ولو صلا بنجاسة جهلها او نسيها ثم راها بعد الفراغ
اعاد او فيها بطلت ولو اصابه طين الشارع فان لم يتحقق
نجاسته فهو طاهر وان تحققها عفي عن قليله عرفا وهو

ما يتعذر الا

ما يتعذر الاحتراز منه ويختلف بالوقت وبموضعه من
البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره ومن عجز عن ازالة نجاسة
بدنه او حبس في موضع نجس صلا واعاد وينحني لسجوده
بحيث لو زاد اصابها ويحرم وضع الجبهه عليها ولو عجز عن تطهير
ثوبه صلا عريانا بلا اعاده ولو لم يجد الا حريرا صلا فيه
وان خفيت النجاسه في ثوب وجب غسل كله ولا يجتهد فان
اخبره ثقة بموضعها اعتمده وان اشتبه طاهر بمتنجس
اجتهد وان امكن طاهر بيقين او غسل احدهما فان تحير صلا
عريانا واعاد ان لم يمكن غسل ثوبه وان امكن وجب واذا غسل
ما ظنه نجسا صلا فيهما معا او في كل منفردا ولو صلا بلا ا
جتهاد في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسه
في فلاة صلا حيث شا بلا اجتهاد او في ارض صغيرة
او بيت وجب غسل الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد ولا تصح
في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى فان لم يعلم
نبشها كرهت وصحت وتكره في حمام
ومسلخة وقارعة الطريق ومزبلة ومجزرة وكنيسة

وموضع مكس وحمام وظهر الكعبة والى قبر واعطان الابل
لامراح غنم ويحرم في ثوب وارض مغصوب
بين وتصح بلا ثواب **باب ستر العورة**
هو واجب حتى في الخلوات الا لحاجة وهو شرط
لصحة الصلاة فان راى في ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية
النجاسة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وشرط الساتر
ان يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج وما ء صاف ويكفي
تطيين ولو مع وجود ثوب ويجب عند فقده وان يشتمل
المستور لبسا فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح ويشترط
الستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى مرتفعا بحيث
ترى عورته من اسفل او كان في سترته خرق فستره بيده
جاز ويندب لامراة خمار وقميص وملحفة غليظة وتجافيها
فيها ولرجل احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم فان اقتصر فثوبان
قميص معه رداء او ازار وسراويل فان اقتصر على ستر

العورة

العورة جاز لكن يندب وضع شيء على عاتقه ولو حبلا
فان فقد ثوبا وامكن ستر بعض العورة وجب ويستر
السوأتين حتما فان امكن ستر احدهما فقط تعين القبل فان
فقدها بالكلية صلى عريانا بلا اعادة فان وجد السترة
في الصلاة وهي بقربه ستر وبنى ان لم يبعد عن القبلة او
بعيدة ستر واستانف وتندب الجماعة للعراة ويقف
امامهم وسطهم وان اعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل
وصلى عريانا لم تصح وان وهبه لم يلزمه وسبق في التيمم
مسائل فيعود مثلها هنا **باب استقبال القبلة**
هو شرط لصحة الصلاة الا في شدة الخوف وتنفل السفر
فللمسافر التنفل راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان
راكبا وامكن استقباله واتمام ركوعه وسجوده في محمل
وسفينة لزمه وان لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم
فقط ان سهل بان كانت واقفة وامكن انحرافه او تحريفها
او سائرة سهلة وزمامها بيده وان شق بان كانت عسرة

اومقطوره فلا وينوي الى مقصده بركوعه وسجوده
ويجب كونه اخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع
الجبهه على الدابه فلو تكلفه جاز والماشي يركع ويسجد
على الارض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال في الاحرام
والركوع والسجود فقط ويشترط دوام سفره ولزوم
مقصده الا الى القبله فان بلغ في اثنايه منزله او مقصده
او بلدة ونوى الاقامه به وجب الاتمام بركوع وسجود
واستقبال على الارض او دابه واقفه ومن حضر الكعبه
لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر وخرج بعض بدنه
عنها لم يصح الا ان يمتد صف بعيد في اخر المسجد الحرام
ولو قربوا الخرج بعضهم فانه يصح للكل ومن صلا
داخل الكعبه واستقبل جدارها او بابها المردود او المفتوح
وعتبته ثلثا ذراع تقريبا صح والا فلا وان كان بمكه
وبينه وبين الكعبه حايل خلقي او طارئ فله الاجتهاد
وان وضع محرابه على العيان صلا اليه ابدا ومن غاب

عنها

عنها فاخبره بها مقبول الروايه عن مشاهده وجب قبوله وكذا
يجب اعتماد محراب ببلد او قريه يكثر طارقها وكل مكان
صلا اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه معينا ولا
يجتهد فيه التيامن ولا التياسر ويجتهد في غيره
من المحاريب وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد
بالدلايل فان لم يعرفها او كان اعمى قلد وان تيقن الخطا
بعد الصلاة بالاجتهاد اعاد وينذب للمصلي ان تكون
بين يديه سترة ثلثا ذراع او يبسط مصلى فان عجز خط
خطا على ثلاثة اذرع فيحرم المرور حينيذ ويندب
دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجه كالصايل فان مات
فهدر فان لم تكن سترة او تباعد عنها كره المرور وليس له الدفع
ولو وجد في صف فرجة فله المرور لسترها

كتاب صفة الصلاة

يندب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامه
ويندب الصف الاول وتسويه الصفوف وللامام الدوام
الاول فالاول وجهة يمين الامام افضل ثم بقلبه فان
كانت فريضة وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضا وتعيينها
ظهرا او عصرا او جمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير

ينوي

فيحضره في ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ويقصده
قارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغه ولا يجب
التعرض لعدد الركعات ولا للاضافة الى الله تعالى ولا
لاداء وقضاء بل يندب ذلك وان كانت نافلة موقتة
وجب التعيين كعيد وكسوف واحرام وسنة الظهر
وغير ذلك وان كانت سنة مطلقة اجزاه نية الصلاة
ولو شك في التكبير بعد النية او في شرطها فيمسك
فان ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل وان طال
او بعد ركن قولي او فعلي بطلت ولو قطع النية او عزم
على قطعها او شك هل يقطعها او نوى في الركعة
الاولى قطعها في الثانية او علق الخروج بما يوجد
في الصلاة يقينا او توهما كدخول زيد بطلت في الحال
ولو احرم بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد او جاهلا
انعقدت نفلا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو
الله اكبر او الله الاكبر ولو اسقط حرفا منه او سكت بين
كلمتيه او زاد بينهما واوا او بين البا والرا الفا لم تنعقد
فان عجز لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه

طاقته

طاقته فان لم يعرف العربية كبر باي لغة شا وعليه ان يتعلم
ان امكنه فان اهمل مع القدرة وضاق الوقت ترجم واعاد
الصلاة واقل التكبير والقراة وساير الاذكار ان يسمع نفسه
اذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الامام بالتكبيرات
كلها ويشترط ان يكبر قايما في الفرض فان وقع منه حرف
في غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم
دون عالمه ويندب رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الاصابع
مع التكبير فان تركه عمدا او سهوا اتى به في اثناء
التكبير لا بعده وتكون كفاه الى القبلة مكشوفتين
ويحطهما بعد التكبير تحت صدره فوق سرته ويقبض
كوعه الايسر بكفه الايمن وينظر الى موضع سجوده ثم
يقرا دعا الاستفتاح وهو وجهت وجهي الى اخره ويندب
ذلك لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامراة
ومسافر لا في جنازة ولو تركه عمدا او سهوا وشرع في التعوذ
لم يعد اليه ولو احرم فامن الامام عقبه امن معه ثم استفتح
ولو احرم فسلم الامام فقام فلا ولو ادرك الامام قايما
وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة اتى به فان شك

لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة فان ركع الامام
قبل ان يتمها ركع معه ان لم يكن استفتح ولا تعوذ
والا قرا بقدر ما اشتغل به فان ركع ولم يقرا بقدره بطلت
صلاته وان قرا حيث قلنا يركع فتخلفه بلا عذر فان رفع
الامام قبل ركوعه فاتته الركعه ويندب بعده اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ في كل ركعه وفي الاولى
اكد سوا الامام والماموم والمنفرد والمفترض
والمتنفل حتى لجنازه ويسر به في السريه والجهريه
ثم يقرا الفاتحه في كل ركعة سوا الامام والماموم والمنفرد
والبسمله اية منها ومن كل سورة غير براة ويجب ترتيبها
وتواليها فان سكت فيها عمدا وطال او قصر وقصد قطع
القراة او خللها بذكر او قراة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة
انقطعت قراته فيستانفها وان كان من مصلحة الصلاة
كتامينه لتامين امامه او فتحه عليه اذا غلط او سجوده لتلاوته
او سكت او ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك منها حرفا او تشديده
او ابدل حرفا بحرف لم تصح واذا قال ولا الضالين
قال امين سرا في السريه وجهرا في الجهريه ويؤمن

الماموم جهرا مقارنا لتامين امامه في الجهريه ويؤمن
ثانيا لفراغ فاتحته ثم يندب لامام ومنفرد في الركعة
الاولى والثانيه فقط بعد الفاتحة قراة سورة كامله
ويندب لصبح وظهر طوال المفصل وعصر وعشا اوساطه
ومغرب قصاره ان رضي بطواله واوساطه مامومين
محصوان والا خفف ولصبح الجمعة الم السجدة وهل اتى
ولسنة الصبح وسنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة
قل يا ايها الكافرون والاخلاص ويندب الترتيل والتدبر + وتكره السورة
لما [illegible] يسمع قراة الامام فان كانت سريه او جهريه ولم يسمع
لبعد او صمم ندبت له ايضا وتطويل الاولى على الثانيه
فان فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت
السورة فيهما سرا ويجهر الامام والمنفرد في الصبح والجمعه
والعيد والاستسقا وخسوف القمر والتراويح والاولتين
من المغرب والعشا ويسر بالباقي فان قضى فايتة
الليل او النهار ليلا جهر او فايتة النهار او الليل نهارا
اسر الا الصبح فانه يجهر بقضايها مطلقا ومن لا
يحسن الفاتحه لزمه تعلمها والا قراتها

من مصحف فان عجز لعدم ذلك اولم يجد معلما او ضاق
الوقت حرمت بالعجميه فان احسن غيرها لزمه سبع ايات
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحه فان لم يحسن قرانا
لزمه سبعة اذكار بعدد حروفها فان احسن بعض الفاتحه
قراه واتى ببدله من قران او ذكر فان حفظ الاول قراه
ثم اتى بالبدل والا اتى بالبدل ثم قراه فان لم يحسن شيأ
وقف بقدر الفاتحه ولا اعادة عليه والقيام ركن في
المفروضه وشرطه ان ينصب فقاره فان مال بحيث خرج
عن القيام او انحنى وصار الى الركوع اقرب لم يجز ولو تقوس
ظهره لكبر او غيره حتى صار كراكع وقف كذلك ثم زاد
انحناء لركوع ان قدر ويكره ان يقوم على رجل
واحدة وان يلصق قدميه وان يقدم احدهما على الاخرى
وتطويل القيام افضل من تطويل السجود والركوع
ويباح النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام
ثم يركع واقله ان ينحني بحيث لو اراد وضع
راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقه لقدر
ويجب الطمانينه واقلها سكون حركته وان لا

يقصد بهويه غير الركوع واكمل الركوع ان يكبر رافعا
يديه فيبتدي الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفاه
منكبيه انحنى ويمد تكبيرات الانتقالات ويضع يديه
على ركبتيه مفرقة الاصابع ويمد ظهره وعنقه وينصب
ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وتضم المراه ويقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وهو ادنى الكمال
ويزيد المنفرد وكذا الامام ان رضي المامومون وامام محصورون
خامسه وسابعه وتاسعه وحادية عشرة اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي ثم يرفع راسه
واقله ان يعود الى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن ويجب
ان لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حيه ونحوها
لم يجزه واكمله ان يرفع يديه حال ارتفاعه قايلا
سمع الله لمن حمده وسوا الامام والماموم والمنفرد
فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد ويزيد من قلنا يزيد في الركوع
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما

اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ثم يسجد وشروط اجزائه ان يباشر مصلاه بجبهته
او بعضها مكشوفا وان يطمئن وان ينال مصلاه ثقل راسه
وان تكون عجيزته اعلى من راسه وان لا يسجد على متصل
به يتحرك بحركته ككم وعمامة وان لا يقصد بهويه
غير السجود وان يضع جزءا من ركبتيه وبطون اصابع
رجليه وكفيه ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة
ليضع الجبهة عليها بل يخفض القدر الممكن ولو عصب
جبهته لجراحة عمتها وشق ازالتها سجد عليها بلا اعادة
هذا اقله واكمله ان يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه دفعة ويضع يديه حذو منكبيه
منشورة الاصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق
ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه
وذراعيه عن جنبيه وتضم المراة ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا ويزيد من قلنا يزيد في الركوع تسبيحا
كما سبق في الركوع ثم اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

وبصره

وبصره تبارك الله احسن الخالقين وان دعا فحسن
ثم يرفع راسه ويجب الجلوس مطمئنا وان لا يقصد برفعه
غيره واكمله ان يكبر ويجلس مفترشا لفرش يسراه
ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع يديه على فخذيه
بقرب ركبتيه منشورة مضمومة الاصابع ويقول اللهم
اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني واهدني وارزقني
والاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه
وركبتيه واطراف اصابعه بالارض وهو مندوب بين
السجدتين لكن الافتراش افضل والثاني ان يضع اليتيه
ويديه في الارض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلاة
ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى ثم يرفع راسه مكبرا
ويسن ان يجلس مفترشا جلسة لطيفة للاستراحة عقيب
كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا على يديه
ويمد التكبير الى ان يقوم وان تركها الامام جلسها المأموم
ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية
كالاولى الا في النية وتكبيرة الاحرام والاستقبال
فان زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا وتشهد

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون اله ثم يقوم
مكبرا معتمدا على يديه فان قام رفعهما حذو منكبيه ويصلي
ما بقي كالثانية الا في الجهر والسورة ويجلس في اخر صلاته
للتشهد متوركا يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحته
ويفضي بوركه الى الارض وكيف قعد هنا وفي ما تقدم جاز
وهيئة الافتراش والتورك سنة ويفترش المسبوق في اخر
صلاة الامام ويتورك اخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من
عليه سجود سهو فان سجد تورك وسلم ويضع في التشهدين
يسراه على فخذه عند طرف ركبته مبسوطة مضمومة ويقبض
يمناه ويرسل المسبحة ويضع ابهامه على حرفها ويرفع المسبحة
مشيرا بها عند قوله الا الله ولا يحركها عند رفعها
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والفاظه متعينة

ويشترط ترتيبها فان لم يحسنه وجب التعلم فان عجز
ترجم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واقله اللهم صل على محمد
واكمله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويندب بعده الدعا بما
يجوز من امر الدين والدنيا ومن افضله اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ويندب
كونه اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسلم واقله السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود
واكمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتا عن يمينه
حتى يرى خده الايمن ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام
على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن ثم اخرى
عن يساره كذلك حتى يرى خده الايسر ينوي بها السلام
على من عن يساره منهم والمأموم ينوي الرد على الامام بالاولى
ان كان عن يساره وبالثانية ان كان عن يمينه ويتخير ان كان

خلفه ويندب ان لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتي امامه
فان قام المسبوق بعد تسليمه الاولى جاز او قبلها ابطلت
صلاته ان لم ينوي المفارقه ولو مكث المسبوق بعد سلام
امامه واطال جاز ان كان موضع تشهده لكن يكره
والا ابطلت ان تعمده ولغير المسبوق بعد سلام الامام
اطاله الجلوس للدعا ثم سلم متى شا ولو اقتصر الامام
على تسليمه سلم المأموم ثنتين ويندب ذكر الله تعالى
والدعا سرا عقيب الصلوه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اوله واخره ويلتفت الامام للذكر والدعا فيجعل
يمينه اليهم ويساره الى القبله ويفارق الامام مصلاه عقيب
فراغه ان لم يكن ثم نسا ويمكث المأموم حتى يقوم الامام
ومن اراد نفلا بعد فرضه ندب الفصل بكلام او انتقال وهو
افضل وفي بيته افضل فان كان في الصبح فالسنه
ان يقنت في اعتدال الركعه الثانيه فيقول اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي

ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
ولو زاد ولا يعز من عاديت فحسن فان كان اماما اتى بلفظ
الجمع اللهم اهدنا الى اخره ولا تتعين هذه الكلمات
فيحصل بكل دعا وباية فيها دعا كاخر البقره ولكن هذه الكلمات
افضل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واله ويندب رفع يديه
دون مسح وجهه او صدره ويجهر به الامام فيؤمن المأموم
الذي سمعه للدعا ويشارك في الثنا وان نزل بالمسلمين
نازله قنتوا في جميع الصلوات

(وان لم يسمع قنت والمنفرد يسر به وان [illegible])

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها وما يجب فيها

متى نطق
بلا عذر بحرفين او بحرف مفهم مثل ق من الوقايه ول من
الولايه بطلت صلاته والضحك والبكا والانين والتنحنح
والنفخ والتاوه ونحوها يبطل ان بان حرفان فان كان
عذر بان سبق لسانه او غلبه ضحك او سعال او تكلم ناسيا
او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام وكثر عرفا ابطل
فان قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلا او قال من
خوف النار اه بطلت ولو تعذرت الفاتحه الا بالتنحنح

تنحنح لها وان بان حرفان وان تعذر الجهر بها الا به تركه
واسر بها ولا يتنحنح لها ولو راى اعمى يقع في بير ونحوه
وجب انذاره بالنطق ان لم يمكن بغيره وتبطل صلاته ولا
تبطل بالذكر وتبطل بالدعا خطابا كرحمك الله وعليك
السلام لا غيبة كرحمه الله زيدا ولو نابه شي وهو في الصلاة
سبح الرجل وصفقت المراه كف على بطن اخر لا بطنا لبطن
ولو تكلم بنظم القران كيا يحيى خذ الكتاب وقصد اعلامه فقط
او اطلق بطلت او تلاوة فقط او تلاوة واعلاما فلا وتبطل بوصول
عين وان قلت الى الجوف عمدا وكذا سهوا او جهلا بالتحريم
ان كثرت عرفا لا ان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع
عمدا لا سهوا ولا بقولي عمدا كتكرار الفاتحة او التشهد
او قراتهما في غير محلهما وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا من غير
جنس الصلاه ان كثر متواليا كثلاث خطوات او ضربات
متواليات لا ان قل كخطوتين او كثر وتفرق بحيث يعد الثاني
منقطعا عن الاول فان فحش كوثبة بطلت ولا تضر حركات
خفيفة كحك باصابعه وادارة سبحة ولا سكوت طويل

واشارة مفهمة

واشارة مفهمة من اخرس وتكره وهو يدافع الاخبثين
وبحضرة طعام او شراب يتوق اليه الا ان خشي خروج الوقت
ويكره تشبيك اصابعه والالتفات لغير حاجه ورفع بصره الى
السما والنظر الى ما يلهيه وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته
ومسح الغبار عن جبهته والتثاوب وان غلبه وضع يده على
فيه والمبالغه في خفض الراس في الركوع ووضع يده على خاصرته
والبصاق قبل وجهه ويمينه لا عن يساره او في ثوبه او تحت قدميه

فصل

وللصلاة شروط واركان وابعاض وسنن فشروطها
ثمانيه طهارة الحدث والنجس وستر العوره واستقبال القبله
واجتناب المنافي المذكوره وهي الكلام والاكل والفعل ومعرفة
دخول الوقت ولو ظنا والعلم بفرضية الصلاه وبكيفيتها
فمتى اختل شرط بطلت مثل ان يسبقه الحدث فيها ولو سهوا
او تصيبه نجاسه رطبه فلم يلق الثوب او يابسه فيلقيها
بيده او كمه او تكشف الريح عورته وتبعد السترة او يعتقد
بعض افعالها فرضا وبعضها سنه ولم يميزها فلو اعتقد ان
جميعها فرض او بادر بالقايه الثوب النجس وبنفض اليابسه

وَستر العوره لم تبطل واركانها سبعة عشر النيه وتكبيرة
الاحرام والقيام والفاتحه والركوع وطمانينته والاعتدال
وَطمانينته وَالسجود وطمانينته وَالجلوس بين السجدتين
وَطمانينته وَالتشهد الاخير وَجلوسه وَالصّلاة على النبي صلى الله
عليه وَسلم فيه وَالتسليمه الاولى وَترتيبها هكذا وابعاضها
سته التشهد الاول وَجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه واله في الاخير والقنوت وَقيامه وَماعداذلك سنن

باب صَلَاة التطوع افضل عبادات البدن

الصلاه وَنفلها افضل النفل وَماشرع له الجماعه وهو العيد
وَالكسوف والاستسقا افضل مما لم يشرع له الجماعه وَهو ماسوا
ذلك لكن الرواتب مع الفرايض افضل من التراويح والسنه
ان يواضب على رواتب الفرايض وَاكملها ركعتان قبل الصبح
واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع بعد العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا والمؤكده من ذلك عشر
ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها وَبعد المغرب وَالعشا
وَيندب ركعتان قبل المغرب وَالجمعه كالظهر وَما قبلها وما بعدها

الفريضه

الفريضه وقته وقت الفريضه وَتقديمه عليها اداب وهو
بعدها ادا وَما بعدها يدخل وقته بفعلها وَيخرج بخروج
وَقتها وَاقل الوتر ركعه وَاكمله احدى عشر ركعه يسلم
من كل ركعتين وادنى الكمال ثلاث بسلامين يقرى في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وَفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وَفي
الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين وله وصل الثلاث
والاحدى عشر بتسليمه وَيجوز بتشهد وتشهدين في الاخيره
فان زاد على تسع ... لم يجز او تشهد بن افضل بطلت صلاته والافضل
تقديمه عقيب سنة العشا الا ان يكون له تهجد فالافضل
تاخيره ليوتر بعده ولو اوتر ثم اراد التهجد صلا مثنى مثنى
وَلا يعيده وَلا يحتاج الى نقضه بركعه قبل التهجد ويندب
ان لا يعتمد بعد صلاة وَتندب التراويح وَهي كل ليلة
من رمضان عشرون ركعة في الجماعه وَيسلم من كل ركعتين
حتما وَيوتر بعدها جماعه الا لمن يتهجد فيوخره وَيقنت
في الاخيره في النصف الاخير بقنوت الصبح ثم يزيد اللهم
اني استعينك الى اخره ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة

العشا وطلوع الفجر ويصلي الضحى واقلها ركعتان واجملها
ثمان واكثرها ثنتا عشرة يسلم من كل ركعتين ندبا ووقتها
ارتفاع الشمس الى الزوال وكل نفل مرتب كالعيد والضحى
والوتر ورواتب الفرايض اذا فات ندب قضاوه ابدا وان فعل
لعارض كالكسوف والاستسقا والتحيه والاستخارة لم يقض
والنفل في الليل متاكد وان قل والنفل المطلق في الليل
افضل من المطلق في النهار وافضله السدس الرابع
والخامس فان قسمه نصفين فافضله الاخير او ثلاثا
فالاوسط ويكره قيام كل الليل دايما ويندب افتتاح
التهجد بركعتين خفيفتين وينوي التهجد عند نومه
ولا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ويسلم من كل
ركعتين فان جمع ركعات بتسليمه او تطوع بركعة جاز
وله التشهد في كل ركعتين او ثلاث او اربع وان كثرت
التشهدات وله ان يقتصر على تشهد واحد في الاخيره
ولا يجوز في كل ركعة واذا نوى عددا فله الزيادة والنقص
بشرط ان يغير النية قبلهما فلو نوى اربعا فسلم من ركعتين

بنيته

بنيته لنقص جاز او بلا نية عمدا بطلت او سهوا اتم اربعا وسجد
للسهو ويندب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحيته
كلما دخل وان كثر دخوله في ساعة وتفوت بالقعود ولو
نوى ركعتين مطلقا او منذوره او راتبه او فريضة حصلت
فقط او الفرض والتحيه حصلا واذا دخل الامام في المكتوبه
او شرع الموذن في الاقامه كره افتتاح كل نفل التحيه
والرواتب وغيرها والنفل في بيته افضل من المسجد
ويكره تخصيص ليلة الجمعه بصلاة وصلاة الرغايب في رجب
وصلاة نصف شعبان بدعتان ومكروهات

باب سجود السهو

له سببان ترك مامور وارتكاب منهي
سهو فان ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكره تداركه
واتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضا ولو عمدا
سجد ولو ترك غيرهما لم يسجد وان ارتكب منهيا فان لم
يبطل عمده الصلاه لم يسجد وان ابطل سجد لسهوه
ان لم يبطل سهوه ايضا ويستثنى ما لا يبطل عمده اذا قرا
الفاتحه او التشهد او بعضها في غير موضعه فانه يسجد لسهوه

ولا ببطل عمده والاعتدال من الركوع والسجود ركنان قصيران
تبطل الصلاة باطالتهما عمدا فان طولهما سهوا سجد
ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه
فان عاد عمدا بطلت او سهوا او جهلا سجد ويلزمه القيام
اذا ذكر وان عاد قبله لم يسجد ولو نهض عامدا ثم عاد بعدما صار
الى القيام اقرب بطلت والاقلا والقنوت كالتشهد ووضع
الجبهه بالارض كالانتصاب ولو نهض الامام لم يجز للماموم
القعود له الا ان ينوي مفارقته فلو انتصب مع الامام ثم عاد
الامام اليه حرمت موافقته بل يفارقه او ينتظره قائما
فان وافقه عمدا بطلت ولو قعد الامام وقام الماموم سهوا
لزمه العود لموافقة امامه ولو شك هل سهى او زاد ركنا
او هل ارتكب منهيا لم يسجد او هل ترك بعضا معينا او هل
سجد للسهو او هل صلى ثانيا ثلاثا او اربعا بنى على انه
لم يفعله وسجد لكن ان زال شكه قبل السلام
سجد ايضا لما صلاه مترددا واحتمل انه زائد وان وجب
فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثانيه

اهي ثالثه

اهي ثالثه ام رابعه فتذكر فيها لم يسجد او بعد قيامه
للرابعه سجد وسجود السهو وان تعدد سببه
سجدتان ولو سجد المسبوق مع امامه اعاده في اخر صلاته
وان سهى خلف الامام لم يسجد فان سهى قبل الاقتدا
به او بعد سلام الامام سجد ولو سهى الامام ولو قبل الاقتدا
به وجبت متابعته في السجود فان لم يتابع بطلت صلاته فان ترك
الامام سجد الماموم ولو نسي المسبوق فسلم مع الامام ثم تذكر تدارك
وسجد للسهو وسجود السهو سنه ومحله قبل السلام سوا سهى
بزيادة او نقص فان سلم قبله عمدا مطلقا او سهوا وطال الفصل
فات وان قصر واراد السجود سجد وكان عايدا الى الصلاه فيعيد
السلام **فصل** سجود التلاوة سنة للقاري والسامع
ويسجد المصلي الامام والمنفرد لقراءة نفسه فان سجد لقراءة
غيرهما بطلت صلاتهما ويسجد الماموم لقراءة امامه معه فلو سجد
لقراءة نفسه او غير امامه او سجد دونه او تخلف عنه بطلت
وهو اربع عشرة سجده منها اثنتان في الحج وليس منها سجدة
ص بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاه ويبطل عمدها الصلاه
واذا سجد في الصلاه كبر للسجود والرفع ندبا ويجب ان ينتصب

قايما ويندب ان يقرا شيا ثم يركع وفي غير الصلاه تجب تكبيرة
الاحرام والسلام وتندب تكبيرة للسجود والرفع لا التشهد
وان آخر السجود وقصر الفصل سجد والا لم يقض ولو كرر
اية في مجلس او ركعة ولم يسجد للاولى كفته سجدة
ويندب لمن قرأ في صلاة وغيرها اية رحمة ان يسال الله الرحمه او
اية عذاب ان يتعوذ منه ولمن تجددت له نعمة ظاهره
او اندفعت عنه نقمة ظاهره ومنه رؤية مبتلى بمعصيه
او مرض ان يسجد شكرا لله تعالى ويخفيها الا لمن
فيظهرها ليرتدع ان لم يخف ضررا وهي كسجدة التلاوه
خارج الصلاه وتبطل بفعلها الصلاه ولو خضع فتقرب
لله بسجدة مفردة بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة
حكم الصلاه النفل في القبلة والطهاره والستاره

باب صلاة الجماعة هي فرض كفاية في حق الرجال
المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار
وتسن للنساء والمسافرين وللمقضية خلف مثلها لا خلف
مؤداة او مقضية غيرها وهي في الجمعة فرض عين
وآكد الجماعة في الصبح ثم العشا ثم العصر

واقلها

واقلها امام ومأموم وهي للرجال في المسجد افضل واكثرها جماعة
افضل فان كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير
الجمع اولى الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او لا يعتقد
بعض الاركان او تتعطل بذهابه الى البعيد جماعة مسجد
الجوار فمسجد الجوار اولى وللنسا في بيوتهن افضل ويكره
حضور المسجد لمشتهاة او شابة لا غيرها عند امن الفتنه
وتسقط الجماعه بالعذر كمطر او ثلج يبل الثوب او وحل او ريح
بالليل او حر او برد شديد او حضور طعام او شراب
يتوق اليه او مدافعة حدث او خوف على نفس او مال
او مرض او تمريض من يخاف ضياعه او كان يانس به او حضور
موت قريب او صديق او فوت رفقة ترحل او اكل ذي
رائحة كريهه او ملازمة غريم وهو معسر وشروط الجماعه
ان ينوي المأموم الاقتدا فان اهمله انعقدت فرادى
فان تابع بلا نية بطلت صلاته ان انتظر افعاله انتظارا
طويلا فان قل او اتفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال
اقتدايه بطلت صلاته ولينو الامام الامامه فان اهمل

انعقدت فرادى وظن الاقتدا به وفات الامام ثواب الجماعه
فتشترط نية الامامه في الجمعه ويندب لقاصد الجماعه
المشي بسكينه ويحافظ على ادراك فضيلة تكبيرات احرام الامام
وتحصل بان يشتغل بالتحرم عقب تحرم الامام ولو دخل في نفل
فاقيمت الجماعه اتمه ان لم يخش فوت الجماعه والا قطعه
ولو دخل في الفرض منفردا فاقيمت الجماعه ندب قلبه نفلا
ركعتين فان لم يفعل ونوى الاقتدى في اثناء الصلاه صح وكره
ولزمه المتابعه فان تمت صلاة المقتدي اولا انتظر في التشهد
او سلم ولو احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعه واتم منفردا
جاز لكن يكره بلا عذر ولو وجد الامام راكعا احرم منتصبا
ثم كبر للركوع فان وقع بعض تكبيرات الاحرام في غير القيام
لم تنعقد فان وصل الى حد الركوع المجزي واطمان قبل
رفع الامام عن حد الركوع المجزي ~~قبل وصوله~~ حصلت له
الركعه فان شك هل رفع الامام عن الحد المجزي قبل
وصوله الى الحد المجزي او بعده او كان الركوع غير محسوب
للامام لحدث او ركوع خامسه لم يدركه ومتى ادرك

الاعتدال

الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبرا ويسبح ويتشهد معه
في غير موضعه ولو ادركه ساجدا او متشهدا سجد وجلس
بلا تكبير ولو سلم الامام وهو موضع جلوس المسبوق
قام مكبرا فان لم يكن موضعه فلا تكبير وان ادرك الامام
قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعه وما ادركه فهو اول صلاته
وما اتى به بعد سلام الامام فهو اخر صلاته فيعيد فيه القنوت
ويجب متابعة الامام ولكن ابتدا فعله متاخرا عن ابتدائه
ومتقدما على فراغه ويتابعه في الاقوال ايضا الا التامين
فيقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة الاحرام او شك هل
قارنه فيها لم تنعقد او في غيره كره وفاته فضيلة الجماعه
وان سبقه الى ركن بان ركع قبله كره وندب العود
الى متابعته وان سبقه بركن بان ركع ورفع ثم مكث
حتى رفع الامام حرم ولم تبطل او بركنين عمدا بطلت
او سهوا فلا ولا يعتد بهذه الركعه وان تخلف بركن بلا عذر
كره او بركنين بطلت فان ركع واعتدل والماموم بعد
قايم لم تبطل فان هوى ليسجد وهو بعد قايم بطلت

وان لم يبلغ السجود لانه تحمل الركنين وان تخلف بعذر كبطء
قراءته لعجز لا لوسوسة حتى ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة
وتسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان فان زاد
وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام واذا
احس الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير ندب
انتظاره بشرط ان يكون قد دخل المسجد وان لا يفحش الطول
وان لا يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون
الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد ولو كان للمسجد امام
راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه
وان كان مطروقا او اذن الامام له لم يكره ومن صلى منفردا او في
جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب ان يعيد معهم بنية
الفرضية ويندب للامام التخفيف فان علم رضى محصورين بالتطويل
ندب حينئذ ويندب تلقين امامه ان وقفت قراءته وان نسي
ذكرا جهر به المأموم ليسمعه او فعلا سبح فان تذكر الامام عمل
به وان لم يتذكر لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وان كثروا
وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا تفعل الا بتخلف فاحش

كتشهد

كتشهد حرم فعلها فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه
ليفعلها فان امكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها
ومتى قطع الامام صلاته بحدث او غيره فله استخلاف من يتمها
بشرط صلاحيته لامامة هذه الصلوة فان فعلوا ركنا قبل
الاستخلاف امتنع الاستخلاف فان كان الخليفة ماموما جاز
استخلافه مطلقا ويراعي المسبوق نظم الامام واذا فرغ منه
قام واشار ليفارقوه او ينتظروه وهو افضل وان جهل
نظم الامام راقبهم فان هموا بالقيام قام والا قعد
وان كان الخليفة غير مأموم جاز في الاولى وفي الثالثة ان لم يعيها
لا في ثانية ورابعة ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم ان
يتموا فرادى ولو قدم الامام واحدا والقوم اخر فمقدمهم
اولى **فصل** اولى الناس بالامامة الافقه ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاحسن سيرة ثم الاقدم هجرة وولده ثم الاسن في الاسلام
ثم النسيب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف بدنا وثوبا ثم الاحسن
صوتا ثم الاحسن صورة فمتى وجد واحد منهم لا فقط
قدم وان اجتمعوا او بعضهم رتبوا هكذا وان استويا وتشاحا

اقرؤ وامام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على
الافقه ثم ما بعده وطها تقديم من اراد والسلطان والاعلى
فالاعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وامام
المسجد وغيرهما ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على
مسافر وعبد وفاسق وصبي وان كانوا افقه والبصير والاعمى
سوا ويكره ان يؤم قوما يكرهه اكثرهم لسبب شرعي
ولا يجوز الاقتدى بكافر ولا مجنون ولا محدث ولا ذي
نجاسة ولا رجل بامراة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف
منها او باخرس او ارت او الثغ فان ظهر بعد الصلاة
ان امامه واحد من هؤلاء لزمه الاعادة الا اذا كان
عليه نجاسة خفيفة او كان محدثا في غير الجمعة او فيها وهو
زايد على الاربعين فان كملت به الاربعون وجبت
ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقايم خلف قاعد
واداء خلف قضى وبالعكوس ولو اقتدى بغير شافعي
صح ان لم يتيقن انه اخل بواجب والا فلا والاعتبار باعتقاد
الماموم وتكره ورا فاسق وفافاء وتمتام ولاحن

فصل

فصل السنة ان يقف الذكران فصاعدا خلف
الامام والذكر الواحد عن يمينه فان جا اخر عن يساره ثم يتاخران
ان امكن والا تقدم الامام وان حضر رجال وصبيان ونسا
تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسا وتقف امامتهن وسطهن
ويكره ان يرتفع موقف الامام على الماموم وعكسه الا ان يريد
الامام تعليمهم افعال الصلاة او يكون الماموم مبلغا عن
الامام فيندب لكن ان كانا في غير مسجد وجب ان
يحاذي الاسفل الاعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة
ومن لم يجد في الصف فرجة احرم ثم يجذب لنفسه واحدا من
الصف ليقف معه ويندب لذلك مساعدته ولو تقدم عقب
الماموم على عقب الامام لم تصح صلاته ومتى اجتمع الامام
والماموم في مسجد صح الاقتدى مطلقا وان تباعد واختلف
البنا مثل ان يقف احدهما في السطح والاخر في بير في المسجد
وان اغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقالات
الامام اما بمشاهدة او سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة
المتنافذة كمسجد واحد ولو كانا في غير مسجد في فضا

كصحن او بيت واسع صح ان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع تقريبا والا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الاذرع
بين كل صف والصف الذي قدامه وان بلغ ما بين الاخير
والامام اميالا سوا حال بينهما نار او بحر يحوج الى سباحة
او شارع مطروق ام لا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين
او احدهما في صحن والاخر في صفة من دار او خان او مدرسة
فحكمه حكم الفضا بشرط ان لا يحول ما يمنع الاستطراق
كشباك وقيل ان كان بنا المأموم عن يمينه او شماله وجب
الاتصال بحيث لا يبقى ما يسع واقفا وان كان خلفه وجب
ان لا يزيد على ثلاثة اذرع ولو وقف الامام في المسجد
والمأموم في فضا متصل به صح ان لم يزد ما بينه وبين اخر المسجد
على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حايل مثل ان يقف قبالة الباب
وهو مفتوح فاذا صحت لهذا صحت لمن خلفه او لمن اتصل
به وان خرجوا عن قبالة الباب فان عدل عن قبالة الباب
وحال جدار المسجد او شباكه او باب مردود وان لم يقفل لم تصح

باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

نهي

تحرم الصلاة

تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح
وعند الاستوى حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم فيها ما له سبب
كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة لا ركعتي احرام
ولا تكره صلاة في حرم مكة مطلقا ولا عند الاستوى يوم
الجمعة

باب صلاة المريض

للعاجز صلاة الفرض
قاعدا والمراد ان شق عليه القيام مشقة ظاهرة او يخاف منه
مرضا او زيادته او دوران الراس في سفينة ويقعد كيف شاء
ويندب الافتراش ويكره الاقعا ومد رجليه واقل ركوعه محاذات
جبهته قدام ركبتيه واكمله محاذاتها موضع سجوده فان عجز
عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة
من الارض فان عجز اومى بهما ولو عجز عن القعود فقط لدمل
ونحوه اتى بالقعود قايما ولو امكنه القيام وبه رمد وغيره فقال
له طبيب معتمد ان صليت مستلقيا امكن مداواتك جاز له
الاستلقا ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا
بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد ان امكن والا اومى براسه

والسجود اخفض فان عجز فبطرفه فان عجز فبقلبه فان خرس
قرا بقلبه ولا تسقط الصلاه مادام يعقل فان عجز في اثنائها
قعد ويجب الاستمرار في الفاتحه ان عجز في اثنائها وان خف
~~بعد وجب~~ قام فان كان في اثنا الفاتحه وجب الامساك
ليقرا قايما فان قرا في نهوضه لم يعتد به وان خف بعد الفاتحه
قام ليركع منه او في الركوع قبل الطمانينه ارتفع راكعا فان
انتصب بطلت او بعدها اعتدل قايما ليسجد او في اعتداله
قبل الطمانينه قام ليعتدل او بعدها سجد ولا يقوم

باب صلاة المسافر اذا سافر في غير معصية سفرا
يبلغ مسيرته ذهابا ثمانيه واربعين ميلا بالهاشمي وهو يومان
بلا ليله بسير الاثقال فله ان يصلي الظهر والعصر والعشا
ركعتين اذا كانت مؤداه او فاتته في السفر فقضاها في السفر
فان فاتته في الحضر فقضاها في السفر او عكسه اتم وفي البحر
تعتبر هذه المسافه في البر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد
بلدا له طريقان احدهما دون مسافة القصر فسلك الابعد
لغرض كامن وسهولة ونزهة قصر وان قصد مجرد القصد

اتم ولابد

اتم ولابد من مقصد معلوم فلو طلب ابقا لا يعرف موضعه او سافر
عبد وامراة وجندي مع سيد وزوج وامير ولم يعرفوا المقصد
لم يقصروا وان عرفوا قصروا اشرطه والعاصي بسفره كابق
وناشزه يتم ثم ان كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته
سوا كان خارجه عماره ام لا وان لم يكن له سور فبمجاوزة
العمران كله ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر
والمقيم في الصحرا يقصر بمفارقة خيام قومه ثم اذا انتهى السفر
اتم وينتهي بوصوله او وطنه او بنية اقامة اربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج او بنفس الاقامه وان لم ينوها
فمتى اقام اربعه ايام غير يومي الدخول والخروج اتم اللهم
ان يقيم لحاجه يتوقع نجازها وينوي الارتحال اذا انقطعت
فانه يقصر الى ثمانية عشر يوما فان تاخرت عنها اتم وسوا
الجهاد وغيره ولو وصل مقصده فان نوى الاقامه المؤثره
اتم والا قصر الى اربعه ايام وثمانية عشر ان توقع حاجته
كل وقت وشرط القصر وقوع الصلاة كلها
في السفر ونية القصر في الاحرام وان لا يقتدي

بمقيم في جزؤ من الصلاه فلو نوى الاقامه في الصلاه
او شك هل نوى القصر ام لا اتم ذكر قريبا انه نواه او تردد
هل يتم ام لا او هل امامه مقيم ام لا ولو جهل نية امامه
ان قصر قصرت وان اتم اتممت صح فان قصر قصر وان اتم
اتم ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين
المغرب والعشا لكن لكن في كل سفر تقصر الصلاه فيه فان كان
نازلا في وقت الاولى فالتقديم افضل وان كان سايرا فا
لتاخير افضل واذا جمع تقديما فشرطه دوام السفر
وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغ الاولى اما في الاحرام
او في اثنايها وان لا يفرق بينهما فان فرق يسيرا لم يضر فيغتفر
للمتيمم طلب خفيف فان قدم الثانيه فباطله وان اقام
قبل شروعه في الثانيه او لم ينو الجمع في الاولى او فرق كثيرا
وجب تاخير الثانيه الى وقتها وان اقام بعد فراغهما
مضنا على الصحه واذا جمع تاخيرا لم يلزمه الا ان ينوي قبل
خروج وقت الاولى بقدر ما يسع فعلها ان يوخر ليجمع فلو
لم ينو اثم وكانت قضى ويندب الترتيب والموالاه ونية

الجمع

27

الجمع في الاولى ويجوز للمقيم الجمع تقديما المطر يبل الثوب
بشرط ان يقصد جماعه في مسجد بعيد وان يوجد
المطر عند افتتاح الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانيه
ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديما فان انقطع
بعدهما او في اثنا الثانيه مطلقا مضنا على الصحه ولا يجوز
الجمع بالمطر تاخيرا

باب صلاة الخوف

اذا كان القتال مباحا او لعدو في غير جهة القبله
فرق الامام الناس فرقتين فرقه في وجه العدو ويصلي بفرقه
ركعه فاذا قام الى الثانيه نوو مفارقته واتموا منفردين
وذهبوا الى وجه العدو وجا اوليك الى الامام وهو قايم في
الصلاه يقرا فيحرمون ويمكث لهم بقدر الفاتحه وسوره
قصيره فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا لانفسهم ويطيل
هو التشهد ثم يسلم بهم فان كانت مغربا صلا بالاولى
ركعتين وبالثانيه ركعه او رباعيه صلا بكل فرقه
ركعتين فان فرقهم اربع فرق صلا بكل فرقه ركعه
وان كان العدو في القبله يشاهدون في الصلاه ففي المسلمين

القتال

كثره صفهم صفين فاكثر واحرم وركع ورفع بالكل فاذا سجد سجد معه
الصف الذي اليه واستمر الصف الاخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد
سجد معه الصف الذي حرس اولا وحرس الصف الاخر فاذا رفعوا
سجد الصف الاخر وينذب حمل السلاح في صلوة الخوف واذا
اشتد الخوف او التحم القتال صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها
جماعة وفرادى ويؤمون بالركوع والسجود ان عجزوا والسجود
اخفض وان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة عليهم
ولا يجوز الصياح

باب ما يحرم لبسه

يحرم على
الرجل لبس الحرير اجماعا وساير وجوه استعماله ولو بطانة
ويجوز حشو جبه ومخدة وفرش به ويجوز للنسا استعماله وقيل
يحرم عليهن افتراشه ويجوز لبسه للصبي ما لم يبلغ والمركب
من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان استويا جاز ويجوز
مطرز به لا يجاوز اربع اصابع ومطرف ومجيب معتاد وله
ان يبسط على فرش الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه
لحر وبرد مهلكين وستر عورة ومفاجاة حرب اذا فقد غيره
ولحكة ودفع قمل ويجوز لبس [illegible] ديباج ثخين لا يقوم غيره

مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة
ويحرم جلد ميتة الا لضرورة كمفاجاة حرب ونحوه ويجوز ان يلبس
دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير ويحرم على الرجل
حلي الذهب حتى سن والخاتم والمطلي به فلو صدا بحيث
لا يبين جاز ويباح سن وانملة بذهب واتخاذ انف وانملة
منه لا اصبع ويجوز درع نسجت وخوذة طليت به لمفاجاة
حرب ولم يجد غيرهما ويجوز خاتم الفضة وتحلية آلة الحرب
بها كسيف ورمح وطبر وسهم ودرع وجوشن وخوذة وخف
لا سرج ولجام وركاب وقلادة وطرف سيور ودواة ومقلمة
وسكين دواة ومهنة وتعليق قنديل ولو بمسجد وغير الخاتم
من الحلي كطوق ودملج وسوار وتاج وفي سقف البيت
والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شي
بالسبك جازت الاستدامة والا فلا ويجوز تحلية المصحف
والكتب بالفضة للمراة والرجل ويجوز تحلية المصحف بالذهب
للمراة ويحرم على الرجل ويجوز للمراة حلي الذهب كله حتى النعل
والمنسوج به بشرط عدم الاسراف فان اسرفت كخلخال [illegible]

بما يبلغ دينار حرم وتحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو ببعضه

باب صلاة الجمعة

من لزمه الظهر لزمته الجمعة
الا العبد والمراة والمسافر في غير معصية ولو سفرا قصيرا وكلما
اسقط الجماعة اسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم
بقرية ليس فيها اربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل
عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والاصوات
والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف
القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمتهم الجمعة كل اهل هذه
القرية وان لم يسمع فلا تلزمهم ومن لا تلزمه اذا حضر الجامع
له الانصراف الا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول
الوقت والاعمى ومن في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه
مخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة في الظهر ان خفي عذرهم
ويندب لمن يرجو زوال العذر كمريض وعبد تاخير الظهر الى
الياس من الجمعة وان لم يرج زواله كالمراة فيندب تعجيله
ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه
السفر من طلوع الفجر الا ان يكون في طريقه موضع جمعه

اورحل

اورحل رفقته وتضرر بالتخلف وشروط صحة
الجمعة بعد شروط الصلاة ستة ان تقام جماعة في وقت الظهر
بعد خطبتين في خطة ابنية مجتمعة باربعين رجلا احرارا
بالغين عقلا مستوطنين بحيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه الا لحاجة
وان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى حيث لا يشق الاجتماع
في موضع واحد والامام واحد من الاربعين فلو نقصوا اتموها ظهرا
ولو شكوا قبل افتتاحها او بقاء الوقت صلوا ظهرا وان شق الاجتماع
بموضع كمصر وبغداد جازت الجمع بحسب الحاجة وان لم يشق كمكة والمدينة
فاقيمت جمعتان فالجمعة هي الاولى والثانية باطلة وان وقعتا معا
او جهل السبق استونفت جمعة واركان الخطبة خمسة الحمد لله
والصلاة على رسول الله والوصية بتقوى الله يجب ذلك في
كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد والصلاة ولا يتعين
لفظ الوصية فيكفي اطيعوا الله والرابع قراة اية في احدهما
والخامس الدعا للمومنين في الثانية وشرطها الطهارة
والستر ووقعهما في وقت الظهر قبل الصلاة والقيام فيهما
والقعود بينهما ورفع الصوت بحيث يسمعه اربعين تنعقد

وان يسلم اذا دخل واذا صعد
بهم الجمعه وسننها منبرا وموضع عال
ويجلس حتى يوذن و يعتمد على سيف اوقوس اوعصاة ويقبل عليهم
في جميعها والجمعه ركعتان يقرا في الاولى الجمعه وفي الثانيه
المنافقون ومن ادرك مع الامام ركوع الثانيه واطمان فقد
ادرك الجمعه وان ادركه بعده فاتته الجمعه فينوي الجمعه خلفه
فاذا سلم اتم ظهرا ويندب لمريدها ان يغتسل عند الذهاب
ويجوز من الفجر فاذا عجز تيمم وان يتنظف بسواك واخذ ظفر
وشعر وقطع رايحه كريهه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وافضلها
البيض والامام يزيد عليهم في الزينه ويكره للمراه اذا حضرت
الطيب وفاخر الثياب ويبكر وافضله من الفجر ويمشي بسكينه ووقار
ولا يركب الا لعذر ويدنو من الامام ويشتغل بالذكر والتلاوه
والصلوه ويحرم ان يتخطا رقاب الناس فاذا وجد فرجه لا يصل اليها الا
بالتخطي لم يكره ويحرم ان يقيم رجلا ويجلس مكانه فان قام
باختياره جاز ويكره ان يوثر غيره بالصف الاول او بالقرب من
الامام وبكل قربه ويجوز ان يبعث من ياخذ له موضعا يبسط
شيا فيه لكن لغيره ازالته والجلوس مكانه ويكره الكلام والصلاه

حال الخطب

حال الخطبه ولا يحرمان فيها فان دخل صلى التحيه فقط وجوبا
يقتصر على الواجب ويخففها ويندب الكهف والصلاه على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعه ويومها ويكثر في يومها الدعا
رجاء ساعة الاجابه وهي ما بين جلوس الامام على المنبر الى فراغ
الصلاه

باب صلاة العيد

هي سنة موكده
ويندب لها الجماعه ووقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها
قدر رمح الى الزوال وفعلها في المسجد افضل ان اتسع فان ضاق
فالصحرا افضل ويندب ان لا ياكل في الاضحى حتى يصلي وياكل في
الفطر قبل الصلاه تمرات وترا ويغتسل بعد الفجر وان لم يصل ويجوز
من نصف الليل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويندب حضور
الصبيان بزينتهم ومن لا تشتهى من النسا بغير طيب ولا زينه
ويكره لمشتهاة ويبكر بعد الفجر ماشيا ويرجع في غير طريقه
ويتاخر الامام الى وقت الصلوه وينادي لها وللكسوف
والاستسقا الصلاه جامعه وهي ركعتان يكبر في الاولى
بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانيه
قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة الاحرام القيام يرفع فيها

اليدين و يذكر الله تعالى بينهن و يضع اليمنى على اليسرى
و لو ترك التكبير او زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه و شرع
في التعوذ فات و يقرا في الاولى ق و في الثانيه
اقتربت وان شا قرى سبح اسم ربك الاعلى و الغاشيه
ثم يخطب بعدها خطبتين كالجمعه و يفتتح الاولى ندبا
بتسع تكبيرات و الثانيه بسبع و لو خطب قاعدا جاز و التكبير
مرسل ومقيد فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحال بل في المنازل
والمساجد والطرق يسن في العيدين من غروب شمس
ليلة العيد الى ان يحرم الامام بصلاة العيد و المقيد
وهو ما يوتى به عقب الصلاه يسن في النحر فقط من
صلاة ظهر النحر الى صلاة [illegible] صبح اخر التشريق وهو
رابع العيد و في قول من صبح عرفه و يختم بعصر اخر ايام
التشريق و العمل على هذا منهاج يكبر خلف الفرائض المؤدات
و المقضيه من المده و قبلها و المنذوره و الجنازه و النوافل
و لو قضى فوايت المده بعدها لم يكبر و صفته الله اكبر
الله اكبر الله اكبر فان زاد [illegible] ما اعتاده الناس

نحسن وهو الله اكبر كبيرا الى اخره و لو راى في عشر ذي الحجه شيا
من الانعام فليكبر

باب صلوة الكسوف

هي سنة موكده و يندب لها الجماعه في الجامع و يحضرها من لا هيئة
لها من النسا و هي ركعتان و اقلها ان يحرم فيقرى الفاتحه ثم
يركع ثم يرفع فيقرى الفاتحه ثم يركع ثم يرفع فيطمئن ثم يسجد
سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراتان و ركوعان ثم
يصلي الثانيه كذلك و لا يجوز زيادة قيام و ركوع لتمادي
الكسوف و لا النقص لتجليه و اكملها بعد الافتتاح
والتعوذ و الفاتحه البقره في القيام الاول و ال عمران في الثاني
و النسا في الثالث و المايده في الرابع ونحو ذلك و يسبح في الركوع
الاول بقدر مائة اية من البقره و في الثاني بقدر ثمانين
و في الثالث بقدر سبعين و في الرابع بقدر خمسين و باقيها
كغيرها من الصلاه ثم يخطب خطبتين كالجمعه فان لم يصلي
حتى تجلى الجميع او غابت كاسفه او طلعت الشمس و القمر خاسف
لم يصل و لو احرم فتجلت او غابت كاسفه اتمها

باب صلاة الاستسقا

هي سنة موكده و يندب لها الجماعه

فاذا اجدبت الارض وانقطعت المياه او قلت وعظ الامام الناس
وامرهم بالتوبه والصدقه ومصالحة الاعدا وصوم ثلاثة
ايام ثم يخرجون في اليوم الرابع الى الصحرا صياما في ثياب بذله
ويخرج غير ذوات الهيئه من النسا والبهايم والشيوخ والعجايز
والاطفال والصغار والصلحا واقارب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويستسقون ويذكر كل من نفسه صالح عمله
ويستشفع به وان خرج اهل الذمه لم يمنعوا لكن لا يختلطون
بنا وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين الا انه يفتتحهما
بالاستغفار والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا وان
استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات ويستقبل القبلة في اثنا
الخطبه الثانيه ويحول رداه ويفعل الناس كذلك
ويبالغ في الدعا سرا وجهرا فان صلوا ولم يسقوا اعادوها
وان تاهبوا فسقوا قبل الصلوه صلوا شكرا وسالوا الزياده
ويندب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب خلف الصلوه
ويندب ان يكشف بعض بدنه ليصيبه اول مطر يقع في
السنه ويسبح للرعد والبرق واذا كثر المطر وخشي ضرره

دعا

دعا برفعه بما ورد في السنه اللهم حوالينا ولا علينا الى اخره

كتاب الجنائز

يندب لكل احد ان يكثر ذكر الموت
والمريض اكد ويستعد له بالتوبه ويعود المريض ولو من رمد
ويعم بها العدو والصديق فان كان ذميا اقترن به قرابة او جوار
ندبت عيادته والا ابيحت ويكره اطالة القعود عنده وتندب
غبا الا لاقاربه ونحوهم ممن يانس او يتبرك به فكل وقت ما لم
ينهه فان طمع في حياته دعا وانصرف والا رغبه في التوبه والوصيه
وان راه منزولا به اطمعه في رحمة الله ووجهه الى القبله على
جنبه الايمن فان تعذر فالايسر فان تعذر فقفاه ولقنه
قول لا اله الا الله ليسمعها فيقولها بلا الحاح ولا يقول قل
فاذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها ويكون الملقن غير متهم
بارث او عداوه فاذا مات ندب لارفق محارمه تغميضه
وشد لحييه وتليين مفاصله ونزع ثيابه ثم يستر بثوب
خفيف ويجعل على بطنه شي ثقيل ويبادر الى قضا دينه او ابرائه
منه وتنفيذ وصيته وتجهيزه فان مات فجاة ترك ليتيقن
موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض

كفايه **فصل** ثم يغسل فان كان رجلا فالاولى
يغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
على ترتيب العصبات ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجه ثم نسا
المحارم وان كانت امراة غسلها نسا الاقارب ثم الاجانب ثم الزوج
ثم الرجال المحارم وان كان كافرا اقاربه الكفار احق ويندب
كون الغاسل امينا ويستر الميت في المغتسل ولا يحضر سوى الغاسل
ويبخر من اول الغسل الى اخره والاولى تحت سقف وبماء بارد الا
لحاجه ويحرم نظر عورته ومسها الا بخرقه ويندب ان لا ينظر
غيرها ولا يمسه الا بخرقه ويخرج ما في بطنه من
الفضلات وينجيه ويوضيه وينوي غسله ويغسل راسه ولحيته
وجسده بماء وسدر ثلاثا يتعهد كل مره امرار اليد على البطن
فان لم ينظف زاد وترا ويجعل في الماء قليل كافور وفي الاخيره
آكد والواجبه لتعميم البدن بالما ثم ينشف بثوب فان خرج
منه شي بعد الغسل كفاه غسل المحل **فصل**
ثم يكفن فان كان رجلا ندب له ثلاث لفايف بيض مغسوله
كل واحده تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامه فان زاد

عليها

عليها قميصا وعمامه جاز ويحرم الحرير ويندب للمراه ازار
وخمار وقميص ولفافتين ويكره لها حرير ومزعفر
ومعصفر والواجب في المراه والرجل ما يستر العوره ويبخر
الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل قطنا بحنوط على
منافذه ومواضع السجود ولو طيب جميع بدنه فحسن فان كان
محرم حرم الطيب والمخيط وتغطية راس الرجل ووجه المراه ولا
يندب ان يعد لنفسه كفنا الا ان يقطع بحله او من اثر اهل
الخير **فصل** ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد
دون النسا ان حضرهن رجل فان لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط
بهن ويندب فيها الجماعه وتكره في المقبره واولى الناس بالصلاه
اولاهم بالغسل من اقاربه الا النسا فلا حق لهن ويقدم الولي
على السلطان والاسن على الافقه وغيره فان استووا في السن
رتبوا كما في الصلاه ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي قدم الولي
عليه ويقف الامام عند راس الرجل وعجيزه المراه فان اجتمع جنايز
فالافضل افراد كل واحد بصلاة ويجوز ان يصلي عليهم دفعه
ويصفهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا اصح ويليه الرجل.

ثم الصبي ثم المراه الافضل فالافضل ولا يقدم ربا الرق والحرية
ولو جاوا واحدا بعد واحد قدم الى الامامة الاسبق ولو مفضولا
وصبيا الا المراه فتوخر للذكر المتاخر ثم ينوي اصل مجيئه
ويجب التعرض للفريضه دون فرض الكفايه ولو صلا على غايب
خلف من يصلي على حاضر صح ويكبر اربعا رافعا يديه ويضع
يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا ولو عمدا لم تبطل
لكن لا يتابعه المامور في الخامسه بل ينتظره ليسلم
معه ويقرى الفاتحه بعد الاولى ويندب التعوذ والتامين
دون الاستفتاح والسوره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانيه ثم يدعو للمومنين ثم يدعو بعد الثالثه للميت
فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبيدك خرج من روح الدنيا
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما
هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به مني اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جينا اليك شفعاء له اللهم ان كان
راغبين اليك

محسنا

[Margin note:] هذا اذا اراد الصلاة دفعة اما اذا اراد الصلاة على كل واحدة فالمقدم للصلاة الاسبق الى المصلى مطلقا كما صرح به في شرح العباب وعليه العمل في المدينة والبلد

محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى
جنتك يا ارحم الراحمين ويحسن ان يقدم عليه اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلاة على
الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ويقول بعد الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين وواجباتها النيه
والقيام واربع تكبيرات والفاتحه والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وادنى دعا للميت والتسليمه الاولى وشروطها كغيرها
ويزيد تقدم الغسل وان لا يتقدم على الجنازه وتكره قبل
التكفين فان مات في بير او تحت ردم وتعذر اخراجه وغسله
لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات احرم وقرى

وراى في الذكر ترتيب نفسه فان سلم الامام كبر ما بقي وياتي
بذكرها ثم يسلم ويندب ان لا ترفع الجنازه حتى يتم المسبوق
صلاته فلو كبر الامام عقب تكبيرته الاولى كبر المسبوق معه
وحصلتا وسقطت عنه القراه ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها
وتابع ولو كبر الامام تكبيره فلم يكبرها الماموم حتى كبر
الامام بعدها بطلت صلاته ومن صلى يندب له ان لا يعيد
ومن فاتته صلا على القبر ان كان يوم موته بالغا عاقلا
والا فلا ويجوز عن الغايب عن البلد وان قربت مسافته ولا
تجوز على غايب في البلد ولو وجد بعض من تيقن موته
غسل وصلي عليه ويحرم غسل الشهيد والصلوة عليه وهو من
مات في معركة الكفار بسبب قتالهم فتنزع عنه ثياب
الحرب ثم الافضل ان يدفن في ثيابه الملطخه بالدم وللولي
نزعها وتكفينه والسقط ان بكى او اختلج فحكمه حكم الكبير
وان لا فان بلغ اربعه اشهر غسل ولم يصل عليه والا وجب دفنه
فقط وليبادر بالدفن بعد الصلوه ولا ينتظر الا الولي
ان قرب ولم يخش تغير الميت والافضل ان يحمل الجنازه تاره

فلا

اربعه

اربعه من قوايمها وتاره خمسه والخامس يكون بين العمودين
المقدمين ويندب الاسراع فوق العاده دون الخبب
فان خيف انفجاره زيد في الاسراع ويندب للرجال اتباعها
الى الدفن لقربها بحيث ينسب اليها ويكره اتباعها بنار وهو
البخور في المجمر وكذا عند الدفن

فصل

ثم يدفن في المقبره افضل ولا يدفن ميت على ميت الا ان يبلى
الاول كله ولا ميتان في قبر الا لضروره ككثره القتل
والفنا ويجعل بينهما حايل من تراب وبين المراه والرجل
اكد سيما الاجنبيين ولو مات في سفينه ولم يمكن دفنه
في البر جعل بين لوحين والقي في البحر واقل القبر ما يكتم
الرايحه ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامه
وبسطه واللحد افضل من الشق ويكره في تابوت
الا ان تكون رخوه او نديه ويتولاه الرجال ولو للامراه واو
الزوج ان صلح للدفن ثم اولاهم بالصلاة لكن الافقه
مقدم على الاسن عكس الصلاه ويندب ان يكونوا وترا
وتغطى بثوب عند الدفن ويوضع راسه عند رجل القبر

لاهم

ويسل من جهة راسه ويقول الداخل بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويدعوا ويوشد لبنه ويفضي بخده الى
الارض ويوضع على جنبه الايمن ندبا مستقبل القبله حتما
وتنصب عليه اللبن ويحثوا من دنا ثلاث حثيات ثم يهال
بالمساحي ويمكث ساعه بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر
ويرفع القبر شبرا الا في بلاد الحرب وتسطيحه افضل
ولا يزاد فيه على ترابه ويرش عليه بالما ويوضع عليه حصا ويكره
تجصيص وبناء وحلوق وما ورد وكتابة ومخده ومضربه
تحته ويندب للرجال زيارة القبور ولا باس بمشيه بالنعل
ويدنوا منه كصاحبه ويقول اذا زار السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويقرا ويدعوا لهم بالمغفره
ويكره للنسا **فصل** يندب تعزية كل اقارب
الميت الا الشابة الاجنبيه من الموت الى ثلاثة ايام بعد
الدفن ويكره الجلوس لها فلو كان غايبا فقدم بعد مدة
عزاه ويقول في تعزية المسلم بالمسلم عظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وفي الكافر بالمسلم احسن الله عزاك

اجماعا

وغفر

وغفر لميتك وفي المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وفي الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك
وينوي به تكثير الجزيه والبكا قبل الموت جايز وبعده خلاف
الاولى ويحرم الندب والنياحه واللطم وشق الثوب
ونشر الشعر ويندب لاقارب الميت البعدا وجيرانه ان يصلحوا
طعاما لاهل الميت والاقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم
لياكلوا وما يفعله اهل البيت من اصلاح طعام وجمع الناس
عليه فبدعة غير حسنه **كتاب الزكاه** تجب
الزكاة على كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولا ولا تلزم المكاتب
ولا الكافر واما المرتد فان رجع الى الاسلام لزمه لما مضى
وان مات مرتدا فلا ويلزم الولي اخراجها من مال الصبي
والمجنون فان لم يخرج عصى ويلزم الصبي والمجنون اذا صارا
مكلفين اخراج ما اهمله الولي ولو غصب ماله او سرق او ضاع
او وقع في البحر او كان له دين على مماطل فان قدر عليه بعد
ذلك لزمه زكاة ما مضى والا فلا ولو اجر دارا سنتين باربعين
دينارا وقبضها وبقيت في ملكه الى اخر السنتين فاذا تم الحول

الاول زكي عشرين فقط فاذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي
زكاها بسنة وزكى العشرين التي لم يزكها سنتين ولو
ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده
والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة الا في المواشي
والنبات والذهب والفضه وعروض التجارة وما يوخذ
من المعدن والركاز وتجب الزكاة في عين المال لكن لو اخرج
من غيره جاز فبمجرد حولان الحول يملك الفقرا من المال
قدر الفرض حتى لو ملك مايتي درهم فقط ولم يزكها احوالا
لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله بعد
الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة ولو تلف
بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط
بقسط التالف وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول
والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول
او لم يعد او مات في اثنا الحول سقطت الزكاة ويبتدي
المشتري او الوارث الحول من حين ملكه لكن لو زال ملكه
في الحول فرارا من الزكاة فانه يكره ويصح البيع او باع بعد

الحول

الحول وقبل الاخراج بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي

باب صدقة المواشي

لا تجب الا في الابل والبقر والغنم
فمتى ملك منها نصابا حولا كاملا واسامه كل الحول لزمته الزكاة
الا ان تكون ماشية عاملة مثل ان تكون معده للحراثة والحمل
فلا زكاة فيها والمراد بالاسامه ان ترعى في الكلا المباح
فلو علفها زمانا لا تعيش دونه لو تركت الاكل سقطت الزكاة
وان كان اقل فلا يوثر واول نصاب الابل خمس فيجب فيه شاة من غنم
البلد وهي جذعة ضان وهي ما لها سنة او ثنية معز وهي ما لها
سنتان ويجزي الذكر ولو كانت الابل اناثا وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فان اخرج
عن العشرين فما دونها بعيرا يجزي عن خمس وعشرين
قبل منه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة
ودخلت في الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي
معيبه قبل منه ابن لبون ذكرا او خنثا وهو ما له سنتان
ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها
لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض

او سيمح بالكريمتان شاة وفي ست وثلثون بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعه
وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسه وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان زادت
ابله على ذلك وجب من الاول في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مايه وثلاثين حقه وبنتا لبون وفي مايه واربعين
بنت لبون وحقتان وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وفي مايتين
اربع خمسينات وخمس اربعينات فان كان في ملكه خمس بنات لبون
واربع حقاق لزمه الاغبط للفقرا وان فقدهما حصلهما شا منهما
وان كان في ملكه احد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن
وليس عنده صعد درجة واخذ شاتان تجزيان في عشر من الابل
او عشرين درهما او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما ولو اراد
ان ينزل او يصعد درجتين بجبرانين فان فقد ايضا الدرجه
القربى جاز وان وجدها فلا والاختيار في الصعود والنزول
للمزكي وفي الغنم والدراهم لمن اعطاها ولا يدخل الجبران في

البقر والغنم

٤٨

البقر والغنم واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع وهو
ما له سنه ودخل الثانيه وفي اربعين مسنه وهي ما لها سنتان
ودخلت الثالثه وفي ستين تبيعان وعلى هذا ابدا
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنه واول نصاب الغنم
اربعون فيجب فيه شاة جذعة ضان او ثنية من المعز وفي
مايه واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحده
ثلاث شياه وفي اربع مايه اربع شياه ثم هكذا ابدا في
كل مايه شاة شاه وهذه الاوقاص التي بين النصب عفو
لا شي فيها وما ينتج من الضان في اثنا الحول يزكي بحول
اصله وان لم يمض عليه حول وسوا بقيت الامهات او ماتت
كلها ولو ملك اربعين شاه فولدت قبل الحول بشهر اربعين
وماتت الامهات لزمه زكاة للنتاج فان كانت ماشيه مراضا
اخذ منها مريضه متوسطه او صحاحا اخذ صحيحه او بعضها
صحاحا وبعضها مراضا اخذ صحيحه بالقسط فاذا ملك اربعين
نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوي واحده
منها فان قيل اربعه دراهم مثلا قلنا لو كانت كلها مراضا

كم تساوي واحدة منها فان قيل درهمين مثلاً قلنا له
حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم ولو كانت الصحاح
ثلاثين لزمه شاة تساوي ثلاثة ونصف ومتى قوم الجملة
واخرج صحيحة تساوي الواجب اجزاه صحيحة ومريضة
وان كانتا اناثا او ذكورا واناثا لم يوخذ في فرضها الا
الانثى الا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض
وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الابل فانه يجزي ابن
لبون وتبيع وجذع ضان او انثى معز وان تمحضت
ذكورا اخذ الذكر مطلقا لكن يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون
اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين بالتقويم
والنسبة وان كانت كلها صغارا اخذ منها صغيرة ويجتهد
بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين
يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا وصغارا
لزمه كبيرة وهو سن الفرض المتقدم وان كانت معيبة
اخذ الوسط في العيب وان كانت انواعا كضان ومعز اخذ
من اي نوع شاء بالقسط فيقال لو كانت كلها ضانا كم تساوي

واحد منها

واحد منها الى اخر ما تقدم ولا يوخذ الحامل ولا التي ولدت
ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للاكل الا ان يرضى المالك
ولو كانت بين نفسين من اهل الزكاة نصاب مشترك بل لكل
منهما عشرون شاة مثلا مميزة الا انهما اشتركا في المراح والمسرح
والمشرب وموضع الحلب والفحل والراعي وفي غيرها من الناطور
والجرين والدكان ومكان الحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد

باب زكات النبات لا تجب الزكاة في الزروع الا فيما
يقتات من جنس ما ينبته الادميون وييبس ويدخر كحنطة
وشعير وارز وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس ولا تجب
في الثمار الا في الرطب والعنب ولا تجب في الخضراوات ولا الابازير
مثل الكمون والكزبرة فمن انعقد في ملكه نصاب حب
او بدا صلاح رطب او عنب لزمته الزكاة والا فلا والنصاب
ان يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة اوسق وهو
الف وستمائة رطل بالعراقي الا الارز والعلس وهو صنف
من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة اوسق بقشرها
ولا تخرج الزكاة في الحب الا بعد التصفية ولا في الثمرة الا بعد

الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض
في تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض بعد جداد البعض
لاختلاف نوعه او بلده والعام واحد والجنس واحد
ضمه اليه في تكميل النصاب وتضم انواع الزروع بعضها الى بعض
في النصاب ان اتفق حصاده في عام واحد ولا تضم ثمرة عام
او زرعه الى ثمرة عام اخر او زرعه ولا عنب لرطب ولا بر لشعير
ثم الواجب العشر ان سقي بلا مؤنة كالمطر ونحوه ونصف
العشر ان سقي بمؤنة كسانية ونحوها وبالقسط ان سقي
بهما ثم لا شي فيه وان دام في ملكه سنين ويحرم على المالك ان
ياكل شيئا من الثمرة او يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص
فان فعل ضمنه ويندب للامام ان يبعث خارصا عدلا
يخرص الثمار ومعناه انه يدور حول النخل فيقول فيها
من الرطب كذا ويأتي من التمر كذا ويضمن المالك نصيب
الفقرا بحسابه في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ
حق الفقرا منه الى ذمته وله بعد ذلك التصرف فان تلف
بافة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة

باب زكاة الذهب والفضة

من ملك من الذهب او
الفضة نصابا حولا لزمته الزكاة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم
خالصة وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك
ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه سوا في ذلك المضروب والسبائك
والحلي المعد للاستعمال محرم او مكروه او للقنية فان كان معدا
لاستعمال مباح فلا زكاة فيه

باب زكاة العروض

اذا ملك عرضا حولا وكانت قيمته في اخر الحول نصابا لزمته زكاته
وهي ربع العشر بشرطين ان يتملكه بمعاوضة وان ينوي حال
التملك التجارة فلو ملكه بارث او هبة او بيع ولم ينو التجارة
فلا زكاة فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين حوله على حول
النقد وان اشتراه بغير ذلك اما بدون نصاب او بغير نقد
فحوله من الشرا ويقوم مال التجارة من الحول بما اشتراه به ان اشتراه
بنقد ولو دون النصاب فان اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد
فاذا بلغ نصابا زكاه والا فلا زكاة حتى يحول عليه حول اخر
فيقومه ثانيا وهكذا ولا يشترط كونه نصابا الا في اخر الحول

فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول
ولو باع في الحول بنقد وربح وامسكه الى اخر الحول زكى الاصل
لحوله واول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره
باب زكاة المعدن والركاز اذا استخرج من معدن
في ارض مباحة او مملوكة له نصاب ذهب او فضة في دفعة
او دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهمال ففيه في الحال
ربع العشر ولا يخرج الا بعد التصفية فان ترك العمل بعذر
كسفر واصلاح آلة ضم وان وجد في ارض الغير فهو لصاحبها
وان وجد ركازا من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب او فضة
في ارض موات ففيه الخمس في الحال وان وجده في ملكه فهو لصاحب
الملك او في مسجد او شارع او كان من دفين الاسلام
فهو لقطة **باب زكاة الفطر** تجب على كل حر مسلم
اذا وجد ما يؤديه عن الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن
وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤدي لزمه اخراجه ومن لزمه
فطرته لزمه فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب

ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم لكن لا تلزمه فطرة
زوجة الاب المعسر ومستولدته وان لزمت نفقتهما ومن لزمه
فطر فوجد لبعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم ابيه
ثم امه ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر بموسرة او بامة
لزمت سيد الامة فطرة الامة ولا تلزم الحرة فطرة نفسها
وقيل تلزمها وسبب الوجوب ادراك غروب شمس ليلة الفطر
فلو ولد له او تزوج او اشترى عبدا قبل الغروب ومات
عقب الغروب لزمته وان وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم
ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة ارطال وثلث بغدادية
وهو بالمصري اربعة ونصف وربع وسبع اوقية من الاقوات
التي فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجزئ الاقط واللبن
لمن قوتهم ذلك فان اخرج اعلا من قوت بلده اجزاه او دونه
فلا ويجزئ الاخراج في جميع رمضان والافضل يوم العيد
قبل الصلاة ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر فان اخرها عنه
اثم ولزمه القضا **باب قسم الصدقات**
متى حال الحول وقدر على الاخراج وماله حاضر حرم عليه التاخير

الا ان ينتظر فقيرا احق من الموجودين كقريب واصلح واحوج
وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة على الحول
بعد ملك النصاب لحول واحد فاذا حال الحول والقابض
بصفة الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع
المعجل عن الزكاه وان مات الفقير او استغنى بغير الزكاة
او مات الدافع او نقص ماله عن النصاب باكثر من المعجل ولم
يبع لم يقع زكاة ويسترده ان عين انه معجل فان كان باقيا
رده بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد وان
تلف اخذ بدله ثم يخرج ثانيا ان كان بصفة الوجوب
ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو عجل شاه عن مائة وعشرين
ثم ولدت سخلة لزمه شاة اخرى ويجوز انه يفرق زكاته بنفسه
او بوكيله ويجوز ان يدفعها الى الامام وهو افضل الا ان يكون
جايرا فتفرقته بنفسه افضل ويندب للفقير او الساعي
ان يدعوا للمعطي فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك لك فيما ابقيت ومن شروط الاجزاء النيه فينوي
عند الدفع الى الفقرا او الى الوكيل ان هذه زكاة مالي

فاذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع ويندب
للامام ان يبعث عاملا مسلما حرا عدلا فقيها في الزكاة
غير هاشمي ومطلبي ويجب صرف الزكاة الى ثمانية اصناف
لكل صنف ثمن الزكاه احدها الفقرا والفقير من لا يقدر
على ما يقع موقعا من كفايته وعجز عن كسب ما يليق به او شغله
الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي فان شغله عن التعبد
فليس بفقير ولو كان له مال غايب بمسافة القصر اعطي وان
كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب
فلا الثاني المساكين والمسكين من وجد ما يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه مثل ان يريد خمسة فيجد ثلاثة او اربعة
وياتي فيه ما قيل في الفقير فيعطى الفقير والمسكين ما يزيل
حاجته من عدة يكتسب بها او مال يتجر به على حسب ما يليق به
فيتفاوت بين الجوهري والبزار والبقال وغيرهم فان لم يحترف
اعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة فقط
وهذا مفروض مع كثرة المال اما ان فرق الامام الزكوات
او رب المال وكان المال كثيرا والا فلكل صنف الثمن كيف كان

الثالث العاملون وهم الذين يبعثهم الامام منهم الساعي
والكاتب والحاشر والقاسم ويجعل للعامل الثمن فان كان
الثمن اكثر من اجرته رد الفاضل على الاصناف الباقين وان
كان اقل كمل له من الزكاه هذا اذا فرق الامام فان فرقها
المالك قسم على سبعه وسقط العامل الرابع المؤلفه
كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة قوم اشراف
يرجى حسن اسلامهم او اسلام نظرائهم او يجبون الزكاه
من مانعيها بقربهم او يقاتلون عنا عدوا نحتاج في دفعه الى مؤنه
ثقيله الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدونه
ان لم يكن معهم ما يؤدون السادس الغارمون فان غرم لاصلاح
بان استدان لنفقته ونفقة عياله ~~دفع اليه مع الغنا وان~~
~~استدان~~ دفع اليه مع الفقر دون الغنى وان استدان
فصرفه في معصيه وتاب دفع اليه في الاصح السابع المجاهدون
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون
مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم مع سلاح وفرس وكسوه
ونفقه الثامن ابن السبيل وهو المسافر المجتاز بنا او المنشئ

ذات البين بان استدان لتسكين فتنة بين طائفتين دفع اليه مع الغنى وان

للسفر

للسفر في غير معصيه فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة وان كان
له في بلده مال ومن فيه سببان لم يعط الا باحدهما فمتى
وجدت هذه الاصناف في بلد المال فنقل الزكاه الى غيرها لم
تجزئه الا ان يفرق الامام فله النقل وان كان ماله ببادية او فقدت
الاصناف كلها ببلده نقل الى اقرب بلد اليه ويجب التسويه
بين الاصناف لكل صنف الثمن الا العامل فقدر اجرته فان فقد
صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل صنف السبع
او صنفان فلكل صنف السدس وهكذا ابدا فاذا قسم المالك
واحاد الصنف محصورون او قسم الامام مطلقا وامكن الاستيعاب
لكثرة المال وجب وان قسم المالك وهم غير محصورون فاقل
ما يجوز ان يدفع الى ثلاثه من كل صنف الا العامل فيجوز واحد
ويندب الصرف لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان يفرق
على قدر الحاجات فيعطى من يحتاج الى مائتين ولا يجوز
ان يدفع الى كافر ولا لبني هاشم وبني المطلب ولا لمن تلزمه
نفقته كزوجة وقريب ولو دفع لفقير وشرط ان يرده عليه
من دين له او قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز

[illegible]

وان دفع اليه بنية ان يقضيه منه اوقال اقضني لاعطيك
زكاة اوقال المديون اعطني لاقضيك جاز ولا يلزمه
الوفا وزكوة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير
فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها او فرقها
احدهم باذن الباقين جاز وتندب صدقة التطوع في كل
وقت وفي رمضان وامام الحاجات وكل وقت او مكان شريف
آكد وللصلحا واقاربه وعدوه منهم وباطيب ماله
افضل ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله او يقضي به دينه
الحال ويندب بكل ما فضل ان صبر على الاضاقه ويكره ان
يسال بوجه الله غير الجنه واذا سال سائل بوجه الله شيا
كره رده **كتاب الصيام** يجب صوم
رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن حيض
ونفاس فلا يخاطب كافر وصبي ومجنون ومن اجهده
الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه باداء ولا بقضا لكن يلزم
من اجهده الصوم لكل يوم مد طعام ويخاطب المريض
والمسافر والمرتد والحايض والنفسا بالقضا دون الادا فان تكلف

المريض والمسافر قضاما صح دون المرتد والحايض والنفسا
فان اسلم او افاق او بلغ مفطرا في اثناء النهار ندب الامساك وندب
القضا ولا يجبان وان بلغ صايما لزمه الامساك وندب القضا
ولو طهرت امسكت ندبا وقضت حتما او قدم المسافر او برا
المريض وهما مفطران امسكا ندبا وقضيا حتما او صايمان
امسكا حتما ولو قامت البينه بالرويه يوم الشك وجب امساك
بقيته وقضاوه ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر ويبيح
الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك او المرض
ولو طرا في اثنا اليوم اذا شق الصوم وسفر القصر ان فارق العمران
قبل الفجر وان نواه من الليل فان سافر بعده فلا والفطر للمسافر
افضل ان ضره الصوم والا فالصوم افضل ولو خافت حامل
او مرضع على نفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا لكن تفديان
عند الخوف عن الولد لكل يوم مد ولا يجب صوم رمضان الا
برؤية الهلال فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم
يصومون وان روي نهارا فهو لليلة المستقبلة وان روي في
بلد دون بلد فان تقاربا عم الحكم والا فلا والبعد باختلاف

المطالع كالحجاز والعراق ومصر وقيل بمسافة القصر ويقبل
في رمضان بالنسبة الى الصوم عدل واحد ذكر حر مكلف
ولا يقبل في ساير الشهور الا عدلان ولو عرف رجل بالحساب والنجوم
ان غدا من رمضان لم يجب الصوم لكن يجوز للحاسب والمنجم
فقط وان اشتبهت الشهور على اسير ونحوه اجتهد وجوبا
وصام فان استمر الاشكال او وافق رمضان او ما بعده صح
او وافق ما قبله لم يصح وشروط الصوم النية والامساك
من المفطرات فينوي لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه
وتبييته من الليل واكمله ان ينوي صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو اخبره بالروية ليلة الشك
من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان فنوى
بنا على ذلك فكان منه صح وان نواه من غير اخبار احد فكان منه
لم يصح سوا جزم النية او تردد فقال ان كان رمضان فانا صايم
والا فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان
فانا صايم والا فمفطر وكان من رمضان صح ويصح النفل
بنيه مطلقة قبل الزوال فان اكل او شرب او اسقط او احتقن

او صب في اذنه او صب في احليله او دخل صبعا او غيره في
دبره او قبلها وراء ما يبدو اعند القعدة او وصل الى جوفه
شي من طعنة او دواء او تقيا او جامع او باشر فيما دون الفرج
فانزل او استمنا فانزل او بالغ في مضمضة او استنشاق
فنزل بجوفه او خرج ريقه كما اذا جر الخيط في فمه عند فتله
فانفصل عليه ريق ثم رده وبلع ريقه او بلع ريقه متغيرا كما
اذا فتل خيطا فتغير بصبغه حتى صفي ريقه ولم يغسله او ابتلع
نخامه من اقصى الفم وقدر على قلعها ومجها فتركها حتى
نزلت او طلع الفجر وهو يجامع فاستدام ولو لحظة وهو في
جميع ذلك ذاكر للصوم عالما بالتحريم بطل صومه وعليه القضا
وامساك بقية النهار وضابط المفطر وصول عين وان
قلت من منفذ مفتوح الى جوف والجماع والانزال عن مباشرة
او استمناء عالما بالتحريم ذاكرا ويلزمه لافساد الصوم في
رمضان بالجماع مع القضا الكفارة وهي عتق رقبة مومنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان عجز ثبت في ذمته ولا يجب على الموطوءة كفارة

جميع
وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا او مكروها او غلبه القي
او انزل باحتلام او عن فكر ونظر او انزل جوفه بمضمضه
او استنشاق بلا مبالغه او جرى الريق بما بقي من الطعام
من خلل اسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه او جمع ريقه في فمه
او ابتلعه صرفا او اخرجه على لسانه ثم رده وبلعه او اقتلع
نخامه فلفظها او طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه او مجامعا
فنزع في الحال او نام جميع النهار او اغمي عليه فيه وافاق
لحظة منه لم يضر ويصح صومه واذا اكل معتقدا انه
ليل فبان نهارا او اكل ظانا للغروب او استمر الاشكال
وجب القضا وان ظن ان الفجر لم يطلع فاكل واستمر الاشكال
فلا قضا وان طرا في اثناء الصوم جنون ولو في لحظه منه
او استغرق نهاره بالاغما او طرا عليها حيض او نفاس بطل
الصوم ويندب السحور وان قل ولو بماء والافضل تعجيل
الفطر اذا تحقق الغروب ويفطر على تمرات وترا فان لم يجد
فالما ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويندب
كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة التلاوة والاقرا والاعتكاف

لاسيما العشر الاواخر وان يفطر الصوام ولو بماء ويقدم
غسل الجنابه على الفجر وترك الغيبه والكذب والفحش في
القول والشهوات والفصد والحجامه فان شوتم فليقل
اني صايم ويحرم القبله لمن حركت شهوته والوصال
بان لا يتناول في الليل شيا فلو شرب ماء ولو جرعه عند السحر
فلا يحرم ويكره ذوق الطعام وعلك وسواك بعد الزوال
لا كحل واستحمام ويكره لكل احد صمت يوم الى الليله
ومن لزمه قضا شي من رمضان ندب ان يقضيه متتابعا
على الفور ولا يجوز ان يوخره الى رمضان اخر بغير عذر فان اخره
لزمه مع القضا لكل يوم مد من الطعام فان اخره رمضانين
فمدان وهكذا يتكرر بتكرار السنين ومن مات وعليه صوم
تمكن من فعله اطعم عن كل يوم مد طعام

فصل

يندب صوم ست من شوال ويندب متتابعه يلي العيد فان
فرقها جاز وتاسوعا وعاشورا وايام البيض في كل شهر
الثالث عشر وتاليه والاثنين والخميس وعشر ذي الحجه والاشهر
الحرم وهي اربعه ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب

وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم باقي الحرم
ثم شعبان وصوم يوم عرفة الا للحاج بعرفة ففطره افضل
فان صامه لم يكره لكنه ترك الاولى ويكره صوم الدهر ان
ضرّ او فوّت حقا والا لم يكره ويحرم ولا يصح اصلا صوم
العيدين وايام التشريق وهي ثلاثة بعد الاضحى ويوم
الشك هو ان يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان
من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة والا فليس
بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضا
واما التطوع به فان وافق عادة له او وصله بما قبل نصف
شعبان صح والا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف
شعبان ان لم يوافق عادته ولم يصله بما قبله ومن دخل
في صوم وصلاة فرضا حرم قطعهما فان كان نفلا جاز
قطعهما **فصل** في الاعتكاف سنة في كل
وقت وفي رمضان اكد وعشره الاخيرة اكد لطلب
ليلة القدر ويمكن ان تكون في جميع رمضان
وفي العشر الاخيرة ارجى وهي في اوتاره ارجى وفي ليلة

الحادي عشر والثالث والعشرين ارجى ويكثر في ليلة
القدر اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا واقل
الاعتكاف لبث وان قل بشرط النية وزيادة عن اقل
الطمأنينة وكونه مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن الحدث
الاكبر في المسجد ولو مترددا في جوانبه ولا يكفي مجرد
المرور والافضل كونه بصوم وكونه في الجامع وان لا ينقص
عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام او الاقصى
او مسجد المدينة تعين لكن يجزي المسجد الحرام عنهما
بخلاف العكس ويجزي مسجد المدينة عن الاقصى بخلاف
العكس ولو عين مسجدا غير ذلك لم يتعين ويفسد الاعتكاف
بالجماع وبالانزال عن مباشرة وان نذر مدة متتابعة
لزمه فان خرج لما لا بد منه كأكل وان امكن في المسجد وشرب
ان لم يمكن فيه وقضاء حاجة الانسان والمرض والحيض
ونحو ذلك لم يبطل وان خرج لمنارة المسجد وهي خارجة
عنه ليؤذن جاز ان كان هو المؤذن الراتب والا فلا
وان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو مارّ ولم يعرج

جاز وان عرج لاجله بطل وتحرم المباشره بشهوه ويحرم على
العبد والزوجه دون اذن سيد او زوج ه ه ه ه

كتاب الحج

الحج والعمره فرضان ولا يجبان في العمر
الا مره واحده الا ان ينذرو وانما يلزمان بالغا عاقلا حرا مستطيعا
ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر وغير
المميز استقلالا فان احرم الصبي المميز باذن الولي واحرم الولي
عن المجنون او عن الطفل الذي لا يميز جاز ويكلفه الولي
ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام
ويجنبه المحضور كالطيب ونحوه ويحضره المشاهد ويفعل
عنه ما لا يمكن منه كالاحرام وركعتي الطواف والرمي والمستطيع
اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره اما الاول فهو ان
يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي
جرت العاده بكونه فيها وراحله تصلح لمثله ان كان من مكه
على مسافه القصر وان اطاق المشي وكذا دونها ان لم يطقه
ومحملا ان شق عليه ركوب القتب وشريكا يعادله يشترط
ذلك كله ذاهبا وراجعا وان يكون ذلك فاضلا عن نفقه عياله

وكسوتهم ذهابا وايابا وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به
لمنصب او عجز وعن دين ولو مؤجلا وان يجد طريقا امنا
يامن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كافرا او رصديا
يريد مالا وان قل وان لم يجد طريقا الا في البحر لزمه ان غلبت
السلامه والا فلا والمراه في كل ذلك كالرجل وتزيد بان
يكون معها من تامن معه على نفسها من زوج او محرم فمتى
وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمنا يدرك فيه الحج على
العاده لم يلزمه وان ادركه ذلك لزمه وتندب المبادره
به لكن لو مات بعد التمكن وقبل فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه
من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت
على الراحله لزمن او كبر وله مال او من يطيعه ولو اجنبيا
فيلزمه ان يستاجر بماله او ياذن للمطيع في الحج عنه ويجوز ان
يحج عنه تطوعا ايضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام ان يحج
عن غيره ولا ان يتنفل ولا ان يحج نذرا ولا قضا فيحج اولا
الفرض وبعده القضا ان كان عليه وبعده النذر ان كان وبعده
النفل او النيابه فان غير هذا الترتيب فنوى التطوع او النذر مثلا

وعليه فرض الاسلام لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام
وقيس عليه ولا يجوز الاحرام بالحج افرادا وتمتعا وقرانا
واطلاقا وافضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران ثم
الاطلاق فالافراد ان يحج اولا من ميقات بلده ثم يخرج الى
الحل فيحرم بالعمره والتمتع ان يعتمر اولا من ميقات بلده في
اشهر الحج ثم يحج من عامه من مكه ويندب ان يحرم المتمتع ان
كان واجدا للهدي بالحج ثامن ذي الحجه والا فسادسه في
مكه من باب داره فياتي المسجد محرما كالمكي والقران ان
يحرم بهما معا من ميقات بلده ويقتصر على افعال الحج فقط
او يحرم بالعمره اولا ثم قبل ان يشرع في طوافها يدخل عليها الحج
في اشهره ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب على القارن
الا ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن
كان منه على دون مسافة القصر ولا على المتمتع الا ان لا يعود
لاحرام الحج الى الميقات وان لا يكن من حاضري المسجد الحرام
فان فقد الدم هناك او فقد ثمنه او وجده يباع باكثر من ثمن
مثله صام ثلاثه ايام في الحج ويند[ب] كونها قبل يوم عرفه وسبعه

اذا رجع

اذا رجع الى اهله وتفوت الثلاثه بتاخيرها عن يوم عرفه ويجب
قضاوها قبل السبعه ويفرق بينها وبين السبعه بما كان
يفرق في الادا وهو مدة السير وزيادة اربعه ايام
والاطلاق ان ينوي الدخول في النسك من غير ان يعين حالة
الاحرام انه حج او عمره او قران ثم له بعد ذلك يصرفه لما شا من
ذلك ولا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهره وهي شوال وذو القعده
وعشر ليال من ذي الحجه فان احرم به في غيرها انعقد عمره
وينعقد الاحرام بالعمره كل وقت الا للحاج المقيم للرمي بمنى

فصل

ميقات الحج والعمره ذو الحليفه لاهل المدينه
والجحفه للشام ومصر والمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد
اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخراسان والافضل
لهم العقيق ومن في مكه ولو مارا ميقات حجه مكه وميقات
عمرته ادنى الحل والافضل من الجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبيه
ومن مسكنه اقرب من الميقات الى مكه فميقاته موضعه ومن سلك
طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه وهذه
المواقيت لكل من بها من اهلها وغيرهم ومن دار العدن من الميقات

الى مكه فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات وقيل من داره ومن
جاوز الميقات وهو يريد النسك واحرم دونه لزمه دم فان عاد
اليه محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم

فصل

اذا اراد ان يحرم اغتسل بنية الاحرام وان قل ماؤه توضا فقط
وان فقده بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة ونتف الابط
وقص الشارب وازالة الوسخ بان يغسل راسه بسدر ونحوه
ثم يتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين غير
مخيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه والمراة في ذلك
كالرجل الا في نزع المخيط فانها لا تنزعه وتخضب كفيها كلهما
بالحناء وتلطخ به وجهها هذا كله قبل الاحرام ثم يصلي
ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام في غير وقت الكراهة
ثم ينهض ليشرع في السير فاذا شرع فيه احرم حينئذ
والاحرام هو نية الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول
في الحج لله تعالى ان كان يريد حجا او العمرة ان كان يريدها
او الحج والعمرة ان كان يريد القران ويندب ان يتلفظ بذلك
ايضا بلسانه ثم يلبي رافعا صوته والمراة تخفضه فيقول

لبيك اللهم

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من ذلك و
يسال الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار
ويكثر التلبية في دوام احرامه قايما وقاعدا
وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحايضا
ويتاكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان
والاماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول
واجتماع رفاق وعند السحر واقبال الليل والنهار
وادبار الصلوات وساير المساجد ولا يلبي في
طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فان
سلم عليه انسان رد عليه وان راى شيا فاعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا احرم حرم
عليه اشيا احدها لبس المخيط كالقميص والسراويل والخف
والقبا وكل مخيط وما استدار به كاستدارة المخيط
بنسج وتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه ايضا

يستر راسه بمخيط او غيره مما يعد في العاده ساترا فلا
يضر الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو
ذلك وليس له ان يزر رداه ولا ان يعقده ولا ان يخلله
بخلال ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه بالطرف
الاخر وله عقد الازار وشد خيط عليه الثاني
يحرم بعد الاحرام الطيب في الثوب والبدن
والفراش كالمسك والكافور والزعفران وشم الورد
والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وطيب ويحرم
رش ما الورد وما الزهر وكذلك الدهن المطيب
يحرم شمه ودهن جميع بدنه به كدهن
الورد والبنفسج وما اشبه ذلك وان كان غير
مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم ان يدهن
به لحيته وراسه الا ان يكون اصلع ولا يحرم شمه ودهن
جميع بدنه به ويحرم عليه اكل طعام فيه طيب ظاهر
طعمه او ريحه كرائحة ما الورد ولون الزعفران
وطعمه وطعم العنبر في الجوارش ويحرم ذو العرف
والكحل المطيبين الثالث يحرم حلق
شعره ونتفه ولو بعض شعرة تقصيرا من

راسه

راسه وابطه وعانته وشاربه وساير جسده وتقليم
اظفاره ولو بعض ظفر فاذا تطيب ولبس او حلق
ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار او باشر فيما دون
الفرج بشهوة او ادهن لزمه شاة وهو مخير بين
ذبحها وبين ان يطعم ثلاثة اصع لكل مسكين نصف
صاع وبين صوم ثلاثة ايام فان علم انه ان سرح
لحيته او خللها انتتف منها شعر حرم ذلك
فلو خلل او غسل وجهه فراى في كفه شعرا وعلم انه
هو الذي نتفه حين غسل او خلل لزمه الفديه وان
علم انه كان قد انتتف بنفسه او لم يعلم هذا ولا
ذاك فلا شي عليه فان احتاج على حلق الشعر لمرض
او حر او كثرت قمل او احتاج الى لبس المخيط للحر او البرد او الى
تغطية الراس فله ذلك ويفدي الرابع الجماع
في الفرج والمباشره فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة
والمعانقه واللمس بشهوة فان جامع عمدا في العمره
قبل فراغها او في الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه
ويجب عليه اتمامه كما كان يتمه لو لم يفسد

والقضا على الفور وان كان الفاسد تطوعا والكفاره وهي
بدنه فان لم يجد فبقره فان لم يجد فسبع شياه فان
لم يجد قوم البدنه دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مد يوما ويجب ان يحرم بالقضا
من حيث احرم به بالاداء فان كان احرم به من دون
الميقات احرم بالقضا من الميقات ويندب
ان يفارق الموطوة في القضا في المكان الذي وطيها فيه ان
قضى وهي معه وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد
وعليه شاة وان جامع ناسيا فلا شي عليه ويحرم عليه
ان يتزوج او يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره له
ان يخطب امراة وان يشهد على نكاح الخامس
يحرم ان يصطاد كل صيد بري ماكولا او ما تولد من ماكول
وغير ماكول فان مات في يده او اتلفه او اتلف جزاه لزمه
الجزا فان كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم يخير
بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم يوم لكل مد
وان لم يكن له مثل وجبت القيمه الا في الحمام وما عب
وهدر فشاة ثم ان شا يخرج القيمه طعاما او يصوم
لكل مد يوما ويحرم ذلك على الرجل والمراه لا فضل التجرد

عن المحيط

٦٧

عن المحيط وكشف الراس في حقه وجوبه بالرجل لكن يلزم المراة
كشف وجهها فاذا ارادة الستر عن الناس سدلت عليه شيا
بشرط ان لا يمس وجهها فان مسه من غير اختيارها
لم يضر وللمحرم حك راسه وجسده باظفاره بحيث
لا يقطع شعرا وله قتل القمل لكن يكره ان يفلي راسه فان
فعل منها قمله ندب ان يتصدق ولو بلقمة
اذا اراد دخول مكه اغتسل خارج مكه بنية دخول مكه
ويدخلها بالنهار من باب المعله من ثنية كدا ماشيا
حافيا ان لم يخف نجاسه ولا يوذي احدا بمزاحمه ويتيمن
نحو المسجد الحرام فاذا وقع بصره على البيت رفع يديه جميعا
وهو يراه خارج المسجد من موضع يقال له راس الردم
فهناك يقف ويرفع يديه ويقول اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا با
السلام ويدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يدخل
من باب بني شيبه قبل ان يشتغل بحط رحل وكرا منزل

وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم ياتي
المسجد ثانيا بالنوبة ويقصد الحجر الاسود ويدنو منه بشرط
ان لا يوذي احدا بالمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت
ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود ثلاثا ومن هنا
يقطع التلبية ولا يلبي في طواف ولا سعي حتى يفرغ
منهما ثم يضطبع فيجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويترك منكبه الايمن
مكشوفا ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل القبلة
ويكون الحجر الاسود من جهة يمينه والركن اليماني
من جهة يساره ويتاخر عن الحجر قليلا الى جهة الركن
اليماني وينوي الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده
ويقبله ويسجد عليه كما تقدم ويكبر ثلاثا ويقول
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمشي الى جهة
يمينه مارا على جميع الحجر الاسود بجميع بدنه وهو مستقبله
فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف
ويقول عند الباب اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك

والامن

والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار فاذا وصل
الى الركن الذي عند فتحة الحجر قال اللهم اني اعوذ بك
من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
وسوء المنقلب في المال والاهل والولد ويقول قبالة
الميزاب اللهم ظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيا لا اظما بعده ابدا
ويقول بين الركن الثالث واليماني اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا بلغ الركن اليماني لم يقبله
بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيا من
البيت الا الحجر الاسود ولا يستلم شيا الا الركن اليماني
وهو الذي قبل الحجر الاسود ثم اذا وصل الى الحجر الاسود
فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعا ويسن في الثلاثة
الاول منها الاسراع ويسمى الرمل وانما يشرع هو والاضطباع
في طواف يعقبه سعي فاذا رام السعي عقب طواف القدوم
فعلهما وان رامه عقب طواف الافاضة اخرهما اليه
ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وان يمشي على مهله في الاربعة الاخيرة

ويقول فيها رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية
وهو في الاوتار اكد ويقبل الحجر الاسود في كل طوفه وكذا
يستلم اليماني وفي الاوتار اكد فان عجز عن تقبيله
لزحمة او خاف ان يوذي الناس استلمه بيده وقبلها فان
عجز استلمه بعصا وقبلها فان عجز اشار اليه بيده وهنا
دقيقه وهو ان بجدار البيت شاذروان كالصفه
او الزلاقه وهو من البيت فعند تقبيل الحجر
يكون الراس في هوا الشاذروان فيجب ان
يثبت قدميه الى فراغه من التقبيل ويعتدل قايما
فان انتقلت قدمه الى جهة الباب وهو مطاطى
في التقبيل ولو قدر اصبع ومضى كما هو لم تصح
تلك الطوفه فالاحتياط اذا اعتدل من التقبيل ان
يرجع الى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني
قدرا يتحقق به انه كما كان قبل التقبيل وواجبات الطواف
ستر العورة فمتى ظهر شي منها ولو شعرة من شعر راس المراة
لم يصح وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف
وان يطوف داخل المسجد الحرام وان يستكمل سبع طوفات

وان

وان يبتدي طوافه من الحجر الاسود كما تقدم وان يمر عليه
بكل بدنه فان بدا من غيره لم يعتد بذلك الى ان يصل اليه
فمنه ابتدا طوفته وان يجعل البيت عن يساره ويمر
الى جهة الباب وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من
احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى وان تكون جملته
خارجا عن كل البيت فاذا طاف لا يجعل بدنه في هوا
الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت وما
سوى ذلك سنن كالرمل والدعا وغيرهما مما تقدم
ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف
خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباع فيهما ويقرا في الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ثم يدعو خلف المقام ويرجع فيستلم الحجر الاسود
ثم يخرج من باب الصفا ان اراد ان يسعى الان وله تاخيره
الى بعد طواف الافاضه فيبدا بالصفا فيرقى عليها
الرجل قدر قامه حتى يرى البيت من باب المسجد
فيستقبل القبله ويهلل ويكبر ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد

[illegible] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا
بما احب ثم يعيد هذا الذكر كله ثالثا وثالثا ثم ينزل
من الصفا فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر
ستة اذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى
يتوسط بين الميلين اللذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعي الشديد
ويمشي على هينته حتى ياتي المروه فيصعد عليها وياتي
بالذكر الذي قيل في الصفا والدعا فهذه مره ثم ينزل فيمشي
في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا فهذه
مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب الى المروه فهذه
ثلاثه حتى يكمل سبعا يختم بالمروه وواجبات
السعي اربعه ان يبدا بالصفا فلو بدا بالمروة الى الصفا لم
تحسب هذه المره وحينئذ ابتدا السعي الثاني تقطع
جميع المسافه فلو ترك شبرا او اقل منه لم تصح فيجب
ان يلصق عقبه بما يذهب منه ورووس اصابعه
بما يذهب اليه الثالث استكمال اربع مرات يحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مره ومن المروة الى الصفا مره وهكذا
كما تقدم فلو شك فيه او في اعداد الطواف اخذ بالاقل كمل

الرابع

الرابع ان يسعى بعد طواف الافاضه او القدوم وشرط ان لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفه وسننه ما تقدم وان يكون على
طهارة وسترة ويقول بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
ولو قرا القران فهو افضل ولا يستحب تكرار السعي فاذا كان
سابع ذي الحجة ندب للامام ان يخطب خطبه واحده
بعد صلوة الظهر بمكه يعلمهم فيها ما بين ايديهم من
المناسك ويامرهم بالخروج الى منى من الغد ثم يخرج
يوم الثامن بعد صلوة الصبح الى منى فيصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا بمنى ويبيت بها ويصلي بها الصبح
فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار الى
الموقف وهذا المبيت بمنى والاقامه بها الى هذا الوقت
سنه قد تركها كثير من الناس فانهم ياتون الموقف
سحرا بالشمع الموقد وهذا الايقاد بدعه قبيحه ويقول
في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت
فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني
ويكثر التلبيه والذكر والدعا والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى نمره قبل دخول عرفه

فاذا زالت الشمس
نزلوا نمرة ولا يدخلون جنيك عرفه
فالسنة ان يخطب الامام خطبتين قبل الصلوة ثم يصلى
الظهر والعصر جمعا وهي سنة قل من يفعلها ايضا ثم
يدخلون عرفه بعد ان يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين
ويندب ان يقف بارزا للشمس مستقبل القبلة حاضر
القلب فارغا من الدنيا ويكثر من التلبيه والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعا والبكا
فثم تسكب العبرات وتقال العثرات وليكن اكثر قوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير وليدع لاهله واصحابه والمسلمين
ويندب ان يقف عند الصخرات الكبار المفروشه
اسفل جبل الرحمه واما الصعود الى جبل الرحمه الذي
في وسط عرفه فليس في طلوعه فضيله زايده فا
الوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعه وذلك
الجبل جزو منها هو وغيره سوا والوقوف عند
الصخرات افضل والافضل ان يكون راكبا مفطرا
والافضل للمراة ان تجلس في حاشية الناس وواجبات
الوقوف حضور جزء من ارض عرفات

عاقلا

66 عاقلا وقته من الزوال لطلوع الفجر الثاني من يوم النحر
حصل بعرفه في شي من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارا
في لحظه فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك او وقف مغمي
عليه فقد فاته الحج فيتحلل من احرامه بفعل عمره
فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من احرامه ويجب
عليه القضا ودم الفوات مثل دم التمتع فاذا غربت
الشمس افاضوا الى المزدلفه ذاكرين ملبين بسكينه
ووقار بغير مزاحمه وايذا وضرب دواب فمن وجد
فرجه اسرع ويوخرون المغرب ليجمعوها بمزدلفه
مع العشا فاذا وصلوها نزلوا بها وصلوا وباتوا بها
وصلوا الصبح اول الوقت وياخذون منها حصى
الجمار سبع حصيات لقطا لا تكسيرا والافضل بقدر
الباقلا ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام
وهو جبل صغير في اخر المزدلفه ويندب صعوده
ان امكن وهناك بنا محدث يقول العوام انه المشعر
الحرام وليس كذلك ويكثرون الدعا والتلبيه مستقبلين
القبله ويقولون اللهم كما اوقفتنا فيه وارينا اياه

واغفرلنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله
غفور رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الايه فاذا اسفر
جدا ساروا الى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس
فاذا وصلوا وادي محسر وهو يقرب منى اسرعوا قدر
رمية حجر ثم يسلكون الوسطى التي تخرجهم على جمرة العقبة
فكما ياتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبه بتلك الحصا
السبع الملتقطة من المزدلفه وغيرها لكن يكره اخذها
من المرمي والحش والمسجد وكما يشرع في الرمي يقطع
التلبيه ولا يلبي بعد ذلك وصورة الرمي ان يقف
ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون
عرفه عن يمينه ومكه عن يساره ويستقبل الجمره
ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل حصاة
ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويرمي
رميا ولا ينبذ نبذا فاذا فرغ من الرمي ذبح
هديا ان كان معاه اوضحي ثم يحلق الرجل جميع
راسه هذا هو الافضل وله ان يقتصر على حلق
ثلث شعرات منه او تقصيرها والافضل

في التقصير قدر انمله من جميع شعره واما المراة
فالافضل لها التقصير على هذا الوجه ويكون حال الحلق
مستقبل القبلة مكبرا ويبدا الحالق بشقه الايمن
ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج الا به ويبقى
محرما الى ان ياتي به ومن لا شعر له امر الموسى
على راسه ندبا ثم ياتي مكه في يومه فيطوف
طواف الافاضه وهو ركن لا يتم الحج الا به ويبقى
محرما الى ان ياتي وصفته كما تقدم ثم يصلي ركعتيه
ثم ان كان سعى مع طواف القدوم لمن يعده والا
سعى لان السعي ركن لا يتم الحج الا به واعلم ان
الرمي والحلق وطواف الافاضه الافضل تقديم الرمي
ثم الحلق ثم الطواف فلو اتى بها على غير هذا الترتيب
تقدم واخر جاز ويدخل وقت الثلثه بنصف
الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبه
بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف
ويتراخيا ولو سنين وللحج تحللان اول وثاني
فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة ايهما كانا
اما حلق ورمي او حلق وطواف او رمي
وطواف فمتى فعل باثنين حصل التحلل الاول

ويحل له جميع ما حرم ما عدا النساء من وطي وعقد نكاح ومباشرة
فاذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الاحرام
فاذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى منى وبات
بها ويلتقط في اول ايام التشريق وهو ثاني العيد
احدى وعشرين حصاة من منى ويجتنب المواضع
الثلاثة المتقدمة فاذا زالت الشمس رمى بها قبل
الصلوة فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف
فيصعد اليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة
ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم
ثم يتقدم ثم ينحرف قليلا بحيث لا يناله الحصى الذي
يرميه الناس ويقف الجمرة خلفه ويستقبل القبلة
ويدعو ويذكر بخشوع وخضوع وتضرع قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الاولى
فاذا فرغها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم
ياتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها
يوم النحر ويرميها بسبع حصيات كما فعل يوم النحر
سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره فاذا فرغ
لا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد
وهو ثاني ايام التشريق احدى وعشرين حصاة

يرمي

بلغ

ثم يرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع بعد الزوال
ولا يجوز رمي الجمار في ايام التشريق الا بعد الزوال
ويجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجد الخيف اولا
والعقبة ثالثا ويندب الغسل لكل يوم
للرمي فاذا رمى في ثاني التشريق ندب للامام ان
يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم
ثم يتخير بين ان يتعجل في يومين وبين ان يتاخر
فاذا اراد التعجيل فلينفر بشرط ان يخرج من منى قبل
الغروب فاذا غربت الشمس وهو بمنى امتنع
التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد وان لم يرد التعجيل
بات بمنى والتقط احدى وعشرين حصاة يرميها
من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر فيندب
ان ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر
مكة وقد فرغ من حجه فاذا اراد الاعتمار اعتمر
من الحل كما سياتي صفة العمرة فاذا اراد الرجوع
الى بلده اتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه
ووقف في الملتزم بين الحجر الاسود والباب
وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك حملتني على
ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك

وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان
كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان
قبل ان يناى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري
هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافيه في بدني والعصمه في ديني واحسن منقلبي
وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير
الدنيا والاخره انك على كل شي قدير ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على عادته ولا
يرجع القهقرا ثم يعجل الرحيل فاذا وقف بعد
ذلك وتشاغل بشي لا يتعلق له بالرحيل لم يعتد
بطوافه عن الوداع وتلزمه اعادته فان
تعلق بالرحيل كشد رحل وشرا زاد ونحوه لم يضر
وللحايض ان تنفر بلا وداع ولا دم عليها ويندب
ان يدخل البيت حافيا ان لم يوذ احدا بمزاحمة ونحوها
فاذا دخل مشى تلقا وجهه حتى تبقى بينه
وبين الجدار المقابل ثلثة اذرع فهناك يصلي

فهو

فهو مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكثر الاعتمار
والنظر الى البيت ويشرب ما زمزم ويدعو لما شرب
له احب من امر الدين والدنيا وان يتضلع منه
ويزور المواضع الشريفه بمكه ويحرم اخذ شي
من طيب الكعبه وتراب الحرم واحجاره ولا يستصحب
شيا من الاكر والاباريق المعموله من حرم المدينه ايضا
صفة العمره ان يحرم بها كما يحرم بالحج فان كان
مكيا فمن ادنى الحل وان كان افاقيا فمن الميقات كما تقدم
ويحرم بالحرامها جميع ما حرم بالحرام الحج ثم يدخل مكه
فيطوف طواف العمره ولا يشرع له طواف قدوم ثم
يسعى ثم يحلق راسه او يقصره وقد حل منها فاركانها
الاحرام والطواف والسعي والحلق واركان الحج هذه الاربعه
والوقوف وواجباته كون الاحرام من الميقات ورمي
الجمار والمبيت بمزدلفه وليالي منى وطواف الوداع
وما عدا ذلك سنن فان ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة
لم يلزمه شي ومن احصره عدو او عن مكة ولم يكن له
طريق اخر تحلل بان ينوي التحلل ويحلق راسه

ويريق دما مكانه ان وجد والا اخرج طعاما بقيمته فان
عجز صام لكل مد يوما ولا قضا ويندب اذا فرغ
من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي تحية مسجده
ثم ياتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة
التي عند راس القبر على راسه ويطرق راسه
ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط ويدعو بما احب
ثم يتاخر الى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
ثم قدر ذراع فيسلم على عمر ثم يرجع الى موقفه
الاول والدعا والتوسل والصلاة عليه ثم يدعو عند
المنبر وفي الروضه ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره
الصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه
ومن اقبح البدع اكل التمر في الروضه ويزور
البقيع واذا اراد الرحيل ودع المسجد بركعتين
والقبر الكريم بالزيارة والدعا

الاضحيه

هي سنة مؤكده يندب لمن ارادها ان لا يحلق
شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجه حتى يضحي ويدخل
وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد

والخطبتين

والخطبتين ويخرج بخروج ايام التشريق وهي ثلاثة بعد
يوم العيد ولا يجوز الا بابل او بقر او غنم واقل سنه
في الابل خمس سنين ودخل السادسه وفي البقر والمعز
سنتين ودخل الثالثه وفي الضان سنه ودخل
الثانيه ويجزي البدنه عن سبعه والبقره عن سبعه
ولا تجزي شاة الا عن واحد وشاة افضل من الشركه
في بدنه وافضلها البدنه ثم البقره ثم الضان
ثم المعز وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم البلقا
ثم السودا ويشترط سلامة الاضحيه عن العيوب
التي تنقص اللحم فلا تجوز العرجا والعورا والمريضه
فان قلت هذه الاشيا جاز ولا تجزي العجفا
والمجنونه والجربا التي قطع بعض اذنها او بين
وان قل او قطعة من فخذها ونحوه ان كانت كبيره
وتجزي مشقوقة الاذن ومكسورة كل القرن او بعضه
والافضل ان يذبح بنفسه فان لم يحسن فليحضر
ويجب ان ينوي عند الذبح ويندب ان ياكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث وان يتصدق
بشي وان قل وجلدها يتصدق به او ينتفع به

بلغ

في البيت ولا يجوز بيعه ولا يبيع لشي من اللحم ولا يجوز له الاكل
من الاضحيه المنذوره فصل يندب لمن ولد له
ولد ان يحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة وان يوذن في اذنه اليمنى
ويقيم في اليسرى ثم اذا كان غلاما ذبح عنه شاتين
تجزيان في الاضحيه وان كان جاريه فشاة وتطبخ بحلو
ولا يكسر العظم ويفرق على الفقرا ويسميه باسم حسن
كمحمد وعبد الرحمان باب الاطعمه يوكل بقر الوحش
وحمار الوحش والضبع والثعلب والارنب والقنفذ
والوبر والضبي والضب والنعامه والخيل ولا يوكل
السنور ولا الحشرات المستخبثه كالنمل والذباب
ونحوهما ولا ما يتقوى بنابه كالاسد والنمر والذيب
والدب والقرد ونحوهما ولا ما يصطاد بمخلب كالصقر
والشاهين والحداة والغراب الابقع الزرع فيوكل
وما تولد من ماكول وغير ماكول لا يوكل كالبغل
والسمع ويوكل كل صيد البحر الا الضفدع والتمساح
وكل ما ضر اكله كالسم والزجاج والتراب او كان نجسا
او طاهرا مستقذرا كالبصاق والمني لا يحل اكله

فان

فان اضطر الى اكل الميته اكل ما يسد رمقه فان وجد
ميتة وطعام الغير او ميته وصيدا وهو محرم اكل
الميته باب الصيد والذبايح لا يحل
الحيوان الا بالذكاة الا السمك والجراد فتحل ميتتهما
ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن و
نصارى العرب ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع
الا السن والعظم والظفر من ادمي وغيره متصله
او منفصله وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه
ومريه ويندب ان يوجهه الى القبلة ويحد
الشفره ويسرع امرارها ويسمي الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع الاوداج
كلها وان ينحر الابل معقولة قايمه ويذبح ما عداها
مضجعه على جنبها الايسر لكن لا يكسر عنقها ولا
يسلخها حتى تموت ويشترط ان لا يرفع يده في
اثنا الذبح فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمري
ثم اتم قطعها لم تحل واما الصيد فحيث اصابه السهم
او الجارحه المعلمه فمات قبل القدرة على ذبحه حل
اذا ارسله بصير بحل ذكاته ولم يمت الصيد

تقتل السهم بل بحده ولا اكلة الجارحه منه شيا فان مات
بثقل الجارحه حل وان اصابه السهم فوقع في ماء او على
جبل ثم تردى منه فمات او غاب عنه بعد ان جرحه
ثم وجده ميتا لم يحل واذا ند بعير ونحوه وتعذر رده
او تردى في بير وتعذر اخراجه فرماه بحديده في اي
موضع كان من بدنه فمات حل

باب النذر

لا يصح النذر الا من مسلم مكلف في قربه باللفظ وهو لله
علي كذا او علي كذا فيلزمه الاتيان به ومن علق النذر
على شي فقال ان شفى الله مريضي فعلي كذا لزمه
الوفا بما التزمه عند الشفا ومن نذر على وجه اللجاج
والغضب لزمه فقال ان كلمت زيدا فعلي كذا فهو
بالخيار اذا كلمه بين الوفا وبين كفارة يمين فان
نذر الحج راكبا فحج ماشيا او نذر الحج ماشيا فحج راكبا اجزاه
وعليه دم وان نذر المضي الى الكعبه او مسجد المدينه
او الاقصى لزمه ذلك فيجب ان يقصد الكعبه
بحج او بعمرة وان يصلي في مسجد المدينة او الاقصى
او يعتكف وان نذر المضي الى غيرها من المساجد
لم يلزمه وان نذر صوم سنة بعينها لم يقض

ايام العيد والتشريق ورمضان وايام الحيض والنفاس ومن
نذر صلاة لزمه ركعتان وعتق اجزاه ما يقع عليه الاسم

كتاب البيع

لا يصح الا
بالايجاب والقبول فالايجاب نحو قول البايع او وكيله
بعتك او ملكتك والقبول هو قول المشتري او وكيله اشتريت
او تملكت او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري
مثل ان يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك فهذه صرايح
وينعقد ايضا بالكنايه مع النيه مثل خذه بكذا
او جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فينعقد فان لم
ينويه البيع فليس بشي ويجب ان لا يطول الفصل
بين الايجاب والقبول عرفا واشارة الاخرس كلفظ
الناطق وشروط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم
الرق وعدم الحجر والاكراه بغير حق ويشترط الاسلام
فيمن يشتري له مصحف او مسلم لا يعتق عليه وعدم
الحرابه في شرا السلاح فان اذن السيد لعبده البايع
في التجاره تصرف بحسب الاذن ولا يجوز لاحد معامله
عبد الا ان يعلم ان سيده اذن له ببينه او بقول السيد

ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده
واذا انعقد البيع ثبت لكل من البايع والمشتري خيار
المجلس ما لم يتفرقا او يختارا المضا جميعا او يفسخه احدهما
ولكل من البايع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة ايام فما
دونها لهما او لاحدهما الا اذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق
قبل القبض فلا يثبتهما كما في الربا والسلم ثم اذا كان الخيار للبايع
وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان للمشتري وحده
فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان لهما فالملك فيه موقوف
ان تم البيع تبين ان كان ملك المشتري وان فسخ تبين
انه كان ملك البايع

للمبيع شروط خمسة

ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا
للعاقد او لمن ناب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع عين
نجسة كالكلب او متنجسة ولا يمكن تطهيرها كاللبن
والدهن مثلا فان امكن كثوب متنجس جاز ولا يصح
بيع ما لا ينتفع به كالحشرات وحبة حنطة وآلات
الملاهي المحرمة ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه كعبد ابق
وطير طاير ومغصوب لكن لو باع المغصوب

فمن يقدر

فمن يقدر على انتزاعه جاز فان تبين عجزه فله الخيار
ولا يصح بيع نصف معين من اناء او ثوب او سيف
وكذا كلما ينقص قيمته بالقطع والكسر وان لم ينقص
كثوب ثخين جاز ولا يجوز بيع المرهون دون
اذن المرتهن ولا بيع الفضولي وهو ان يبيع مال غيره
بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع ما لم يعين كاحد العبدين
ولا عين غايبة عن العين مثل بعتك الثوب المرئي
الذي في الحجرة والفرس الادهم الذي في اصطبلي فان
كان المشتري راها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة
الغيبة غالبا جاز ولو باع عرمة حنطة ونحوها
وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها او باع شيئا بعرمة
فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز وتكفي الرؤية
ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه وطريقه التوكيل ويصح
سلمه

في الربا

لا يحرم الربا الا في المطعومات
والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات الطعم
وفي تحريم الفضة والذهب كونهما قيم الاشياء فاذا بيع مطعوم
بمطعوم من جنسه كبر ببر اشترط ثلاثة امور التماثل في
القدر والتقابض قبل التفرق والحلول وان كان من غير جنسه

كبير بصغير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل
التفرق وجاز التفاضل وان باع نقدا بجنسه كذهب
بذهب اشترطت الشروط الثلاثه وان باع بغير جنسه
كذهب بفضه اشترط الشرطان وجاز التفاضل وان
باع مطعوما بنقد صح مطلقا وتعتبر المماثله في
المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل
بر برطل بر اذا كان يتفاوت لو كيل ويجوز اردب
باردب وان تفاوت لو وزن والمراد ما كان يوزن
او يكال في الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان جهل حاله
اعتبر بلد البيع وان كان مما لا يكال ولا يوزن لم يصح بيع
بعضه ببعض ولو باع برا ببر جزافا لم يصح وان ظهر من
بعد تساويهما كيلا وانما تعتبر المماثله حالة الكمال وحالة
كمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب وكذا عنب
بعنب او بزبيب وان تماثلا فان لم يجئ منه تمر ولا زبيب
لم يصح بيع بعضه ببعض ولا بيع دقيق بدقيق
ولا ببر ولا خبز بخبز ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ بنيء منه
ولا بمطبوخ الا ان يخف الطبخ كتمييز العسل والسمن
ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدين ولا درهم
وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان

فصل

فصل من علم بالسلعة عيبا لزمه ان يبينه فان لم يبين
فقد غش والبيع صحيح واذا اطلع المشتري على عيب
كان عند البائع فله الرد وضابطه ما نقص العين
نقصانا يفوت به غرض صحيح الغالب في مثل ذلك
المبيع عدمه فيرد ان وجد العبد خصيا او سارقا
او يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع
تعين الارش او بعد زوال الملك عنه ببيع او غيره
لم يكن له طلب الارش الان فان رجع اليه بعد ذلك فله
الرد فان حدث عند المشتري عيب اخر مثل ان يفتض
البكر تعين الارش وامتنع الرد فان رضي البائع بالعيب
لم يكن للمشتري طلب الارش فان كان العيب الحادث لا يعرف
العيب القديم الا به ككسر البطيخ والبيض ونحوهما
لم يمنع الرد وان زاد على ما يمكن المعرفة به فلا رد وشرط الرد
ان يكون على الفور وليشهد في طريقه انه فسخ فلو
عرف العيب وهو يصلي او يأكل او يقضي حاجة او ليلا
فله التأخير الى زوال العارض بشرط ترك الاستعمال
والانتفاع فان اخر متمكنا سقط الرد والارش ويحرم
التصرية وهو ان يشد البائع اخلاف البهيمة ويترك
حلبها اياما ليغر بكثرة اللبن فاذا اطلع المشتري عليه فله
الرد مطلقا فاذا اراد الرد بعد حلبها وتلف اللبن

رد معها صاعا من تمر بدل اللبن ان كان الحيوان ماكولا
ويلحق بالتصرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد
الشعر ونحوهما ويلزم البايع ان يخبر في بيع المرابحة
بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة
مثلا لكن حدث عندي العيب الفلاني وان يبين
الاجل **فصل** بيع الثمرة وحدها على الشجرة ان كان قبل
بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعده جاز
مطلقا وبدو الصلاح هو ان يطيب اكله وان باع
الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع
الاخضر كالثمرة قبل الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع
وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب
في سنبله ولا الجوز واللوز والباقلا الاخضر في القشرين
فصل المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف
او اتلفه البايع انفسخ البيع وسقط الثمن وان
اتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون اتلافه قبضا
ولو اتلفه اجنبي لم ينفسخ بل يتخير المشتري بين
ان يفسخ فيغرم الاجنبي القيمة للبايع او يجيز و
يعطي الثمن ويغرم الاجنبي القيمة واذا اشترى
شيئا لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه لكن للبايع اذا
كان الثمن في الذمة ان يستبدل عنه قبل قبضه مثل ان

يبيع

يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهبا او ثوبا ونحو ذلك والقبض
فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد
التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية
مثل الدار والارض فلو قال البايع لا اسلم المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض
المبيع فان كان الثمن في الذمة الزم البايع التسليم
اولا ثم يلزم المشتري بالتسليم وان كان الثمن معينا الزما معا
بان يومرا فيسلما الى عدل ثم العدل يعطي كل واحد حقه
فصل اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
بان قال البايع بعتك بحال فقال بل بموجل او قال بعتك
بعشرة فقال بل بخمسة او قال بعتك بشرط الخيار فقال
بل بلا خيار وما اشبه ذلك وما اشبه ذلك ولم تكن
ثم بينة تحالفا فيبدا البايع فيقول والله ما بعت
بكذا ولقد بعت بكذا ثم يقول المشتري والله ما اشتريت
بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي يمين واحدة يجمع فيها
بين نفي قول صاحبه واثبات قوله ويقدم النفي
فاذا تحالفا فان تراضيا بعد ذلك والا فيفسخانه
او احدهما او الحاكم فلو ان المتبايعين ادعى احدهما
شيئا يقتضي ان البيع وقع فاسدا وكذبه الاخر

صدق ويدعي الصحة بيمينه ولو جاء بمعيب ليرده فقال البائع
ليس هو الذي بعتك صدق البائع ولو اختلفا في عيب
يمكن حدوثه فقال البائع حدث عندك وقال المشتري
بل كان عندك صدق البائع **باب السلم** هو بيع موصوف
في الذمه ويشترط فيه مع شروط البيع امور احدها قبض
الثمن في المجلس ويكفي روية الثمن وان لم يعرف قدره
الثاني كون المسلم فيه دينا ويجوز حالا ومؤجلا الى اجل
معلوم فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد
لم يجز الثالث انه اذا اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل
البريه او يصلح لكن لنقله اليه مونة اشترط بيان موضع
التسليم ويشترط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا
او وزنا او عدا او ذرعا بمقدار معلوم فلو قال بزنة هذه
الصخرة او ملء هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما يسع
الزنبيل لم يصح وان يكون مقدورا عليه عند
وجوب التسليم مامون الانقطاع فان كان عزيز
الوجود كجارية وبنتها او لا يومن انقطاعه
كثمرة نخلة بعينها لم يجز وان يمكن ضبطه بالصفات
كالارقة والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد

والاحجار

والاحجار والاخشاب ونحو ذلك فيشترط ضبطه بالصفات
التي تختلف بها الغرض فيقول مثلا اسلمت اليك في عبد تركي
ابيض رباعي السن طوله وسمنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز
في الجوهر والمختلطات كالهريسة والغاليه والخفاف
وكذا ما تختلف اعلاه واسفله كمنارة وابريق او ما
دخلته نار فتؤثر فيه كالخبز والشوى اذ لا يمكن ضبط ذلك
بالصفه ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال
عنه واذا احضره مثل ما شرطا او اجود وجب قبوله
فصل القرض مندوب اليه بايجاب وقبول مثل اقرضتك
او اسلفتك ويجوز قرض ما يجوز السلم فيه وما لا
فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا شرط جر منفعة
كرد الاجود او على ان تبيعني عبدك بكذا فانه ربا
فان رد عليه المقترض اجود من غير شرط جاز ويجوز
شرط الرهن والضامن ويجب رد المثل وان اخذ
عنه عوضا جاز فان اقرضه ثم لقيه في بلد اخر
فطالبه لزمه الدفع ان كان ذهبا او فضة او نحوهما
وان كان لحمله مونة نحو حنطة وشعير فلا يلزمه

القيمة **باب الرهن** لا يصح الا من مطلق التصرف بدين
لازم كالثمن والقرض او يؤول الى اللزوم كالثمن
في مدة الخيار فان لم يلزمه الدين بعد مثل ان يرهن
ما يستقرضه لم يصح وشرطه ايجاب وقبول ولا
يلزم الا بالقبض باذن الراهن فيجوز للراهن فسخه
قبل القبض واذا لزم فان اتفقا ان يوضع عند احدهما
او ثالث وضع والا وضعه الحاكم عند عدل وشرط
المرهون ان يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك شيء من
الرهن حتى يقضي جميع الدين وليس للراهن ان يتصرف
فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة او ينقص
قيمته كاللبس والوطء ويجوز بما لا يضر كركوب
وسكنى ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن وعلى
الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن
وله زوائده كلبنه وثمره وان هلك عند المرتهن
بلا تفريط لم يلزمه شيء او بتفريط لزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيمة
قوله وفي الرد قول الراهن وفائدة الرهن بيع العين

المرهونة

المرهونة عند الحاجة الى وفاء الدين فان امتنع الراهن
الزمه الحاكم اما الوفاء او البيع فان اصر باعها الحاكم
باب التفليس اذا لزمه دين حال فطولب فادعى
الاعسار فان عهد له مال حبس حتى يقيم بينة على
اعساره والا حلف وخلي سبيله الى ان يوسر وان كان
له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى به وان لم
يف ماله بدينه وسأل هو او غرماؤه الحاكم الحجر
حجر عليه واذا حجر لم ينفذ تصرفه في المال وينفق
عليه وعلى عياله منه ان لم يكن له كسب ثم يبيعه
الحاكم ويقسمه على قدر ديونهم فان كان فيهم
من دينه مؤجل لم يقض ومن عنده بدينه رهن
خص من ثمنه بقدر دينه ولو وجد احدهم عين
ماله التي باعها له فان شاء ضارب مع الغرماء وان شاء
فسخ البيع ورجع فيها الى ان يمنع مانع من الرجوع
فيها مثل ان تستحق بشفعة او رهن او خلطت
باجود ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق
به وقوته وقوت عياله يوم القسمة **باب الحجر**
لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما

بلغ

الولي وهو الاب او الجد اب الاب عند عدمه ثم الوصي ثم الحاكم
او امينه ويتصرف لهما بالغبطة فان ادعى انه انفق عليه
ماله او تلف قبل او انه دفعه اليه فلا فاذا بلغ او افاق رشيدا
بان بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر ولا يسلم اليه المال
الا بالاختبار فيما يليق به وان بلغ او افاق مفسدا
لدينه او ماله استديم الحجر ولا يجوز تصرفه في المال ببيع
وغيره سواء اذن الولي ام لا وان اذن له الولي في النكاح
صح وان بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي
وان فسق لم يعد الحجر عليه والبلوغ بالاحتلام او
باستكمال خمس عشر سنه او بالحيض والحبل في الجاريه

باب الصلح

اذا ادعى شخص على احد شيئا فانكر ثم اقر
وتوافقا على ان يعطيه عنه مالا فيصح العقد بلفظ
البيع ويصح بلفظ الصلح ويكون بيعا تثبت
فيه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع تصرفه
قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة
الربا وان اتفقا على ان يعطيه عنه منفعه جاز
العقد بلفظ الاجاره وبلفظ الصلح ويكون ذلك اجاره

شي

تثبت فيه احكامها وان تصالحا على بعض العين المدعاه
جاز العقد بلفظ الهبه وبلفظ الصلح وان تصالحا
من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ولا يصح
الصلح على الانكار وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها
ليس باقرار ولو قال بعنيها او هبها لي او زوجني
الجاريه او ابرئني من الدين فهو اقرار ولو قال اجرني
او اعرني لم يكن اقرارا ولا يجوز لاحد ان يتصرف
في الطريق النافذ بما يبطل المرور ولا يشرع فيه
جناحا ولا يبني ساباطا تضر بالماره بل يجب ان يكون
مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان
الطريق ممر الفرسان والقوافل يجب ان يكون
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
ولا يجوز ان يبني فيه دكه او يغرس فيه شجره
ويجوز لكل احد ان يفتح ابوابا الى الشارع او يشرع
ميازيب ولو كان الطريق واسعا لم يجز ان يدخل
شيا منه في الملك وان قل واما غير النافذ فيحرم فيه الاشراع
اليه لغير اهله وليس لاحد ان يضع راس جذع على
الجدار لجار الا باذنه واذا اذن فان كان بلا عوض

فالعارية له الرجوع وان كان بعوض فلا رجوع والجدار المشترك
ليس لاحد الشريكين وضع الجذوع عليه الا باذن الشريك
ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة ولا ان يترب الكتاب
بترابه كساير الاملاك المشتركة لا يستقل احد الشركاء
بالانتفاع ويجوز الاستناد اليه واسناد متاع لا يضر
بل يجوز مثله في الجدار الخالص للغير كالاستضاءة بسراج
الغير والنظر في مراة ولا يستظل بجداره والمرور
في ارضه اذا لم يخش ضررا باتخاذها طريقا وغير ذلك
ولو منع في الكل لم يلزمه الامتناع وليس لاحد الشريكين
اجبار الاخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة
الارض المشتركة ولو خرجت اغصان شجرة الى هوا
ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها بالتلوية او القطع
فان لم يفعل فله التلوية وان لم يمكن فله القطع ولا حاجة
الى اذن القاضي وكذا لو مال الجدار الى هوا ملك الجار فاذا مال
الجدار الى الطريق اجبره القاضي على النقض فان لم
يفعل فللمارين نقضه ويجوز اتخاذ الطين على الطريق
ان بقي مجال المرور **باب الحوالة** يشترط
فيها رضى المحيل والمحتال دون رضى المحال عليه ولا تصح

على

على من لا دين عليه وتصح بدين لازم على مدين لازم ويشترط العلم
بما يحال به وعليه وتساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسرا
وحلولا واجلا ويبرا بها المحيل عن دين المحتال والمحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر
على المحتال اخذه من المحال عليه او جحده او غير ذلك لم
يرجع الى المحيل **باب الضمان** يصح ضمان من يصح
تصرفه في ماله فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه
وعبد لم ياذن له سيده ويصح من محجور عليه بفلس
ومن عبد اذن له سيده ويشترط معرفة المضمون
له ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته
ويشترط ان يكون المضمون دينا ثابتا معلوما وان
ياتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك او تحملته
ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء رمضان
فقد ضمنت ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو
ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه

فان ضمن عن الضامن ضامن اخر طالب الكل واذا طالب الضامن
فللضامن مطالبة الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه
فان برئ الاصيل برئ الضامن وان ابرا الضامن لم يبرا الاصيل
وان قضى الضامن الدين رجع على الاصيل ان كان ضمن
باذنه والا فلا سوا قضاه باذنه ام لا ويصح
ضمان الاعيان كالغصوب والعواري وتصح الكفالة
ببدن من عليه مال او عقوبة لادمي كالقصاص وحد
القذف باذن المكفول فان كان عليه حد لله تعالى فلا
يصح ثم اذا صحت الكفالة فاطلق طولب به في الحال
وان شرط اجلا طولب به عند الاجل وان انقطع خبره
لم يطالب به حتى يعرف مكانه ويمهل مدة الذهاب
والعود فان لم يحضره حبس ولا يلزمه غرامة ما عليه
وان مات المكفول سقطت الكفالة فلو كان طولب
باحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وامكنه ذلك لزمه

لكن ان طولب

باب الشركة

يصح من كل جائز التصرف وهي
انواع وانما تصح منها شركة العنان خاصة وهي
ان ياتي كل منهما بمال وتصح على النقود وعلى كل مثلي

ويشترط

ويشترط ان يخلطا المالان بحيث لا يتميزان وان يكون
مال احدهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فلو كان
لهذا ذهب ولهذا فضة ولهذا حنطة ولهذا شعير
ولهذا صحاح ولهذا مكسر لم يصح ويشترطان ياذن
كل منهما للاخر في التصرف فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط
فلا يبيع بغبن ولا يبيع بمؤجل ولا يشترط تساوي المالين ويكون
الربح والخسران بينهما على قدر المالين فان شرط خلافه في ذلك بطلت
ولو عزل احدهما الاخر عن التصرف انعزل وللاخر التصرف
الى ان يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها واما شركة
الابدان فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف
على ان يكون الكسب بينهم وشركة الوجوه والمفاوضة ايضا
باطلتان

باب الوكالة

يشترط في الموكل والوكيل
ان يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه وتصح وكالة
الصبي في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية والعبد
في قبول النكاح ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ
والطلاق والعتق واثبات الحقوق واستيفائها
وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه واما
حقوق الله تعالى فان كانت عبادة لم يجز الا في تفرقة

الزكوة والحج وذبح اضحيه وان كان حاجا جاز في السقايه
دون اثباته وشرطها الايجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك او بع
هذا الثوب والقبول باللفظ او الفعل وهو امتثال ما
وكل فيه ولا يشترط الفور في القبول فان نجزها وعلق
التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع الا بعد شهر
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن او كان مما لا يتولاه بنفسه
او لا يتمكن منه لكثرته وليس له ان يبيع ما وكل فيه
لنفسه ولا لابنه الصغير ولا بدون ثمن مثله ولا
يبيعه بمؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان ياذن له في ذلك
ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح كبيع بالف
درهم فباع بالف دينار وان نص على القدر فزاد من
الجنس صح كبيع بالف فباع بالفين الا ان ينهاه ولو قال
اشتر بمائه فاشترى ما يساويها بدون مائه صح وان
اشترى بمائتين ما يساوي بمائتين فله وان قال اشتر
بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة
دينارا صح وكانت للموكل وان لم تساوي كل واحدة
دينارا لم يصح العقد وان قال بع لزيد فباع لغيره
لم يجز وان قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده
معيبا فله الرد او قال اشتر ثوبا لم يجز شرا معيب

نص

الجنس

ويشترط

٦١

ويشترط كون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه فلو قال
وكلتك في بيع مالي وعتق عبيدي وطلاق زوجاتي
صح لا في كل قليل وكثير او في كل الامور لم يصح ويد الوكيل
يد امانه فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه والقول
في الهلاك والرد وما يدعى عليه من الخيانه قوله ولكل
منهما الفسخ متى شا فان عزله ولم يعلم فتصرف لم
يصح التصرف وان مات احدهما او جن او اغمي عليه
انفسخت

باب الاقرار

يصح من مطلق
التصرف فلا يصح اقرار الصبي والمجنون فاذا ادعى
البلوغ بالاحتلام او الحيض في وقت امكانه صدق
ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينه فلو شهد
انه بالغ بالسن ولم يبين السنين لم يكف والسفيه
والمفلس سبق اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب
العقوبه كالقصاص والزنا وبدين المعامله
ان كان ماذونا له في التجاره ويصح اقرار المريض
ولو للوارث ولا يصح اقرار المكره فاذا كذب
المقر له المقر بطل اقراره وصيغة الاقرار مثل ان
يقول هذا لزيد او علي لزيد او لو قال لي عليك كذا فقال
زنه او استوفه ونحو ذلك لم يكن اقرارا فلو قال نعم
او صدقت فاقرار ولو قال لعل او اظن فليس باقرار

[illegible]

ولو قال ابراتني منه فاقرار ولا يصح تعليق الاقرار بشرط ولو قال له
علي شيء وفسره بحبة قبل ولو اقر بمال قبل تفسيره بمتمول
لا بحبة ولو قال له عندي سيف في غمد لزمه السيف
دون الغمد ولو قال له علي عشرة الا واحدا لزمه تسعة
ولو اقر بنسب كهذا ابني لحقه بشرط ان لا يكذبه الحس
وان لا يكذبه الشرع بان يكون معروف النسب من غيره
وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق
وان قال هذا اخي او عمي فيشترط مع ما سبق ان
يكون وارثا جائزا **باب الوديعة** لا يصح الا
من جائز التصرف عند جائز التصرف فان اودع صبي
او سفيه عند بالغ شيئا فلا يقبله فان قبله دخل في ضمانه
ولا يبرأ الا بدفعه لوليه فلو رده للصبي لم يبرأ وان اودع
بالغ عند صبي فتلف عند الصبي بتفريط او غيره لم
يضمنه الصبي وان اتلفه ضمنه ومن عجز عن حفظ
الوديعة حرم عليه قبولها وان قدر ولم يثق بامانة
نفسه وخاف ان يخون كره وان وثق استحب
ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها فان اراد السفر او خاف
الموت فليردها الى صاحبها فان لم يجده ولا وكيله
سلمها للحاكم فان فقده فالى امين فان لم يفعل ثم مات
فلم يوص بها او سافر بها ضمن الا ان يموت فجاة او يقع

في البلد

في البلد نهب او حريق ولم يتمكن من ردها من ذلك فسافر بها
ومتى طالبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها
فان اخرها بلا عذر او اودعها عند غيره بلا سفر
ولا ضرورة او خلطها بمال له او للمودع ايضا بحيث
لا تتميز او استعملها او اخرجها من الحرز لينتفع
بها فلم ينتفع او حفظها في دون حرزها
او قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في
دونه وهو حرز ايضا ضمنها ولكل منهما الفسخ متى شاء
فان مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخت
ويد المودع يد امانة فالقول في اصل الايداع او في
الرد او التلف قوله فلو قال ما اودعتني شيئا
او رددتها اليك او تلفت بلا تفريط صدق بيمينه
ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك
ولا يشترط القبول بل يكفي القبض **باب العارية**
تصح من كل جائز التصرف مالك المنفعة ولو باجارة
وتجوز اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط
لفظ من احدهما وينتفع بحسب الاذن فيفعل المأذون
دونه او مثله او دونه الا ان ينهاه عن الغير
فان قال ازرع حنطة جاز شعيرة عكسه

فان قال ازرع واطلق فيزرع ما شا فان رجع قبل وقت الحصاد
بقي الى الحصاد لكن باجرة ان اذن مطلقا وبغيرها
ان اذن في معين ولو قال اغرس اوابن ثم رجع فان
كان شرط عليه القلع قلع وان لم يشرط واختار المستعير
القلع قلع فان لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيه باجرة
وبين قلعه وضمان ارش ما نقص وله الرجوع في
الاعارة متى شا الا اذا اعار ارضا للدفن فانه لا يرجع
فيها ما لم يبل الميت والعاريه مضمونه فاذا تلفت
بغير الاستعمال الماذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها
بقيمتها يوم التلف فان تلفت بالاستعمال الماذون
فيه لم يضمن ومونة الرد على المستعير وليس له
ان يعير

باب الغصب

هو الاستيلا
على حق الغير عدوانا فمتى غصب شيا له قيمة وان
قلت لزمه رده الا ان يترتب على رده تلف حيوان
او مال معصومين مثل ان غصب لوحا فسمره على
خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب
اوحيوان معصوم فان تلف عنده او اتلفه فان كان
مثليا ضمنه بمثله فان تعذر المثل فبالقيمة اكثر ما كانت

من الغصب الى تعذر المثل وان كان متقوما ضمنه بقيمته
اكثر ما كانت من القبض الى التلف حتى لو زاد عند
الغاصب بان سمن لزمته قيمته سمينا سوا هزل
بعد ذلك ام لا فان اختلف في قدر القيمة فالقول
قول الغاصب والرد فقول المالك وان رده ناقص
العين او القيمه بالعيب او نقصها ضمن الارش
وان نقصت القيمه بانخفاض السعر فقط لم يلزمه
شي وان كان له منفعه ضمن اجرته للمده التي
اقام في يده سوا انتفع ام لا لكن لا يلزمه مهر
للجاريه المغصوبه الا ان يطاها وهي غير مطاوعه
والمثلي هو ما حصره كيل او وزن وجاز فيه
السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك والمتقوم غير
ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك
فكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمانة
سوا علمت بالغصب ام لا فللمالك ان يضمن الاول
والثاني لكن اذا كانت اليد الثانيه عالمة بالغصب
او جاهله وهي يد ضمان كغصب او عاريه او لم تكن

وباشرت الاتلاف فقرار الضمان على الثاني اي الذي غرمه
المالك لا يرجع الى الاول وان غرم الاول رجع عليه
وان جهلت الغصب وهي يد امانة كوديعة فالقرار
على الاول اذا غرم الثاني رجع الاول فلا وان غصب
كلبا فيه منفعة او جلد ميتة او خمرا من ذمي
او من مسلم وهي محترمة لزمه الرد فان تلف ذلك لم
يضمنه فان دبغ الجلد او تخللت الخمر فهما للمغصوب منه

باب الشفعة انما تجب في جزء شائع من
ارض تحتمل القسمة اذا ملكت بمعاوضة فياخذها الشريك
او الشركا على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد
والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ كتملكت
واخذت بالشفعة ويجب مع ذلك اما تسليم العوض
الى المشتري او رضاه بكونه في ذمة الشفيع او قضاء
القاضي له بالشفعة فحينئذ يملك فان كان ما بذله المشتري
مثليا فع مثله والا فقيمته حال البيع اما المملوك المقسوم
او البنا والغراس اذا بيعا منفردين او ما يبطل بالقسمة
منفعته المقصودة كالبير والطريق الضيق او ما ملك

بغير

بغير معاوضة كالموهوب او ما يعلم قدر ثمنه فلا شفعة
فيه وان بيع البنا والغراس مع الارض اخذ بالشفعة
تبعا والشفعة على الفور فاذا علم فليبادر على العادة
فان اخر بلا عذر سقطت الا ان يكون الثمن موجلا
فيخير ان شا عجل وان شا صبر حتى يحل وياخذ ولو
بلغه الخبر وهو مريض او محبوس فليوكل فان لم يفعل
بطلت فان لم يصدق وكان المخبر صبيا او غير ثقة او
اخبر وهو مسافر فسار في طلبه فهو على شفعته فاذا
تصرف المشتري فبنى او غرس تخير الشفيع بين تملك
ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان ارشه وان وهب
المشتري الشقص او وقفه او باعه او رده بالعيب
فله ان يفسخ ما فعله المشتري وياخذ وله ان ياخذ
من المشتري الثاني بما اشترى فاذا مات الشفيع فللورثة
الاخذ فان عفى بعضهم اخذ الباقون الكل او يدعون

باب القراض هو ان يدفع الى رجل مالا ليتجر فيه
ويكون الربح بينهما ويجوز من جائز التصرف مع جائز
التصرف وشرطه ايجاب وقبول وكون المال نقدا
خالصا مضروبا معلوم القدر معينا مسلما الى العامل
بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروض

ولا مغشوش ونسيئة ولا على ان يكون المال مع المالك
ولا ان لاحدهما ربح صنف معين ولا عشرة دراهم ولا على
ان الربح كله لاحدهما ولا على ان المالك يعمل معه ووصيته
العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط فلا يبيع بغبن
ولا نسيئة ولا يسافر بالمال بغير اذن ونحو ذلك
فلو شرط عليه ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا
فينسج ويبيع او ان لا يتصرف الا في كذا وهو عزيز الوجود
او لا يعامل الا زيدا فسد وحيث فسد تنفذ تصرف
العامل باجرة المثل وكل الربح للمالك الا اذا قال المالك
الربح كله لي فلا شيء للعامل ومتى فسخه احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض رأس
المال والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي رده وفيما
وفيما يدعي من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة وان اختلفا
في قدر الربح تحالفا ولا يملك العامل حصته من الربح الا بالقسمة

باب المساقاة

تصح ممن صح تصرفه على كرم ونخل
خاصة مغروس الى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر
غالبا بجزء من الثمرة كثلث وربع كالقراض ويملك
حصته من الثمرة بالظهور ووظيفته ان يعمل ما فيه

صلاح

صلاح الثمرة كتلقيح وسقي وتنقية ساقية وقطع
حشيش مضر ونحوه وعلى المالك ما يحفظ الاصل كبناء حائط
وحفر نهر ونحوه والعامل امين فان ثبتت خيانته
ضم اليه مشرف لان المساقاة لازمة ليس لاحدهما فسخها
كالاجارة فان لم يحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه

فصل

العمل في الارض ببعض ما يخرج منها ان كان
البذر من المالك سمي مزارعة او من العامل سمي مخابرة
وهما باطلتان الا ان يكون بين النخل بياض وان كثر فتصح
المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل وان تفاوت المشروط
في المساقاة والمزارعة بشرط ان يتحد العامل في النخل والارض
وان يعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وان يقدم
لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وان لا يفصل
بينهما ولا يجوز المخابرة تبعا للمساقاة

باب الاجارة

تصح ممن يصح بيعه وشرطها ايجاب مثل اجرتك
هذا او منافعه او اكريتك وقبول وهي على قسمين
اجارة ذمة واجارة عين فاجارة الذمة كاستاجرت
منك دابة صفتها كذا او استاجرتك لتحصل لي خياطة
ثوب او ركوبي الى مكة واجارة العين مثل استاجرت
منك بهذه الدابة او يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب

استاجرتك

على هذا النخيل بربع ما يخرج منهما
على الارض بنصف ما يخرج منها فيقول العامل قبلتهما ونحوه فيصح العقد فلو اتى بلفظ يشملهما كقوله عاملتك على النخل والبياض بالنصف بينهما

وشرط اجارة الذمه قبض الاجره في المجلس وشرط اجارة
العين ان تكون العين معينه مقدورا على تسليمها يمكن
استيفا المنفعه المذكوره منها وتتصل استيفا منفعتها
بالعقد ولا تتضمن الانتفاع استهلاك عينها وان تعقد
الى مدة تبقى فيها العين غالبا ولو كانت المده مايةً سنه
في الارض فلا تصح اجارة احد العبدين ولا غايب وابق
وارض لا ما لها ولا يكفيها المطر للزراعه وحايض لكنس
المسجد ومنكوحة للرضاع بلا اذن زوج ولا استيجار العام
المستقبل لغير المستاجر ويجوز له ولا الشمع للوقود ولا ما

[هامش: ولا استيجار العام]

لا يبقى الا سنه مثلا اكثر منها وشرطهما ان تكون المنفعه
مباحه متقومه معلومه كا ليزرع او يبني او يحمل قنطار
حديد او قطن في مدة معلومه باجرة معلومه ولو
بالرويه جزافا او منفعة اخرى فلا تصح على زمر
وحمل خمر لغير اراقتها وكلمة بياع لا كلفة فيها
وان روجت السلعه وحمل قنطار الرجعين ماهو وكل
شهر بدرهم للجهل بقدر المنفعه ولا بالطعمة و
الكسوة ثم المنفعه قد لا تعرف الا بالزمان كالسكنى
والرضاع فتقدر به وقد لا تعرف بهما كالخياطه
والبنا وتعليم القران فيقدر باخيرتهما فان قدرت

[هامش: الا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به وقد تعرف]

بهما

٦٣

بهما ليخيط هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح
ويشترط معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام و
كذا ما يركب عليه من محمل وغيره وفي اجارة الذمه ذكر
جنس الدابه ونوعها وذكورتها ذكرا او انثى في
الاستيجار للركوب لا للحمل الا ان يكون لنحو زجاج
وما يحتاج للتمكن من الانتفاع كالمفتاح والزمام
والقتب او السرج فهو على المكري او لكمال الانتفاع
كالمحمل والغطا والدلو والحبل فعلى المكتري وعلى المكري
في اجارة الذمه الخروج معه والتحميل والحط والركاب
لنحو البرك اجمل للمراة والضعيف وللمكتري
ان يستوفي المنفعة بالمعروف او مثلها او مثلها
او بمثله فاذا استاجر ليزرع حنطه زرع مثلها
او ليركب اركب مثله وان جاوز المكتري اليه لزمه المسمى
في المكان واجرة المثل للزايد ويجوز تعجيل الاجره ويجوز

[هامش: المكان]

تعجيل الاجرة وتاجيلها فان اطلقا تعجلت ويجوز
في اجارة الذمه تعجيل المنفعه وتاجيلها وان تلفت
العين المستاجره انفسخت في المستقبل وان تعينت

تخير فان كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير
بل له طلب بدل لها ليستوفي المنفعة وان تلفت العين التي
استوجر على العمل فيها في يد الاجير والعين المستاجره بلا
عدوان لم يضمنها وان مات احد المتكاريين والعين المستاجره
باقية لم تنفسخ واذا انقضت المدة لزم المستاجر رد
العين وعليه مؤنة الرد واذا عقد على مدة
او منفعة معينة فتسلم العين ومضت المدة او مضى زمن
يمكن فيه استيفا المنفعة استقرت الاجرة ووجب رد
العين ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل حيث
يستقر المسمى في الصحيحة فصل اذا قال من بنى لي
حايطا او من رد ابقي فله كذا فهذه جعالة تغتفر فيها
جهالة العمل دون جهالة العوض فمن بنى او رد اليه
الابق ولو جماعة استحق الجعل ومن عمل بلا شرط لم يستحق
شيا فلو دفع ثوبا لغسال فقال اغسله ولم يسم له اجرة
فغسله لم يستحق شيا فان قال شرطت لي عوضا فانكره
فالقول قول المنكر ولكل منهما فسخها لكن ان فسخ
صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من
العوض وفيما سوى ذلك لا شي للعامل

لغسال

باب احيا الموات

الارض التي ليست بمعمورة ولا عمرت

من قبل تملك بالاحيا وما كان معمورا وجهل مالكه يحفظها
الامام ولا يملك بالاحيا حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة اليه
لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي وملعب الصبيان
ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الكناسات والرماد و
المرعى القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم
الدار الممر ومطرح التراب والرماد والسماد والدار المحفوفة
بالاملاك لا حريم لها ويتصرف كل احد في ملكه على العادة
فان تعدى ضمن كما لو دق دقا عنيفا بحيث تنزعج
منه الحيطان وحبس الما في ملكه بحيث تنتشر منه
النداوة الى حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار الجار بيرا
يتوهم منه الاضرار به او طرح في اصل حايطه السرجين
منع ولو اتخذ داره مدبغة او حانوته مخبزة لمن لا يعتاد
لم يمنع ولو حفر في ملكه بيرا بالوعة فتندى جدار جاره
فانهدم لم يضمن فلا منع نعم لو خالف العادة في سعة
البير او قربها من الجدار او كانت الارض تنهار اذا لم
تطو فلم يطوها ضمن ولا تملك بالاحيا اراضي عرفات
او منى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد خارج البلد
والاحيا يختلف باختلاف الغرض فان اراد مسكنا

فيشترط تحويط البقعه وتسقيف بعضها ونصب الباب
وان اراد زريبة الدولاب اوحظيرة لتجفيف الثمار اوجمع
الحطب والعلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب
وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حولها وتسوية الارض
وحراثتها وتليين ترابها وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر
ولا تشترط الزراعه وان اراد بستانا اشترط جمع التراب
والتحويط بالعاده ويشترط غرس البعض ومن شرع في عمل
احيا ولم يتمه فهو احق به وكذا من علم على بقعة بنحو قصب
او احجار لكن لا يصح بيعه ولو احياه غيره ملكه ويكون
ظالما والاملاك المتخلفه عن السلاطين الماضين بالموت
او بالقتال لا يملكها السلطان القايم مقامهم بل لورثتهم
ان عرفوا والا فكالاموال الضايعه ويجوز الوقوف في الشوارع
والجلوس للمعامله والحرفه وغيرها باذن الامام ودونه
بشرط ان لا يضيق على الماره ومن سبق الى ذلك فهو
احق به ومن جلس في مسجد ليقرا عليه وليستفتى
فهو احق به في تلك الصلوة فقط والنازلون في موضع
من الباديه احق به وبما حواليه قدر ما يحتاجون
اليه لمرافقهم الى ان يرحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي

سرحوا اليه

سرحوا اليه مواشيهم الا ان يكون فيه وفا بالكل والمياه المباحة
من الاوديه والعيون في الجبال يستوى الناس فيها ومن
اخذ منها في ظرف ملكه واذا اراد قوم سقي اراضيهم من
ذلك وضاق سقى الاعلى فالاعلى ويجب على مالك البير
بذل ما فضل عن حاجته للماشيه ولو سقى زرعه بماء
مغصوب فالغلة لصاحب البذر ويضمن الما ولو
استحل كان اطيب

باب اللقطه واللقيط

اذا وجد الحر الرشيد لقطة جاز التقاطها فان وثق
بامانة نفسه ندب وان خاف الخيانه كره بل يندب
ان يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاها ووكاها
وهو الخيط الذي ربطت به وان يشهد عليها ثم ان
كان الالتقاط في الحرم او كانت اللقطه جاريه يحل وطيها
بملك او نكاح او وجد في برية حيوانا يمتنع من صغار
السباع كبعير وفرس وارنب وظبي وطير فلا يجوز
في هذه المواضع ان يلتقط الا للحفظ على مالكها فان
التقط للتملك حرم وكان ضامنا وفيما عدا ذلك يجوز
للحفظ والتملك فان التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها
ويكون عنده امانه لا يتصرف فيها ابدا الى ان يجد صاحبها

فيدفعها اليه وان دفعها الى الحاكم لزمه القبول نعم
لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وان التقط للتملك
وجب ان يعرفها سنة على ابواب المساجد والاسواق
والمواضع التي وجدها فيها على العادة ففي اول الامر يعرف
في طرف النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع ثم كل شهر
بحيث لا ينسى التعريف الاول ويعلم ان هذا تكرار له
فيذكر بعض اوصافها ولا يستوعبها وان كانت يسيره
وهي مما لا يتاسف عليه ويعرض عنه غالبا اذا فقد لم يجب
تعريفها سنة بل زمنا ما يظن ان فاقدها اعرض عنها
ثم اذا عرف سنه لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك
باللفظ الصريح واذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل ان يختار
لم يضمنها واذا تملكها ثم جا صاحبها يوما من الدهر
فله اخذها بعينها ان كانت باقيه ولا فمثلها او قيمتها
وان تعيبت اخذها مع الارش ويكره التقاط الفاسق
ويسلم الى ثقة ويضم الى الفاسق ثقة يشرف عليه
في التعريف ثم يتملكها الفاسق ولا تصح لقطة
العبد فان اخذها منه السيد كان السيد ملتقطا
واذا لم يكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه تخير

يبين

يبين اكله وبيعه ثم يعرفها سنة وان امكن اصلاحه
كالرطب فان كان الحظ في بيعه باعه او في تجفيفه
جففه فصل التقاط المنبوذ فرض كفايه فاذا
وجد لقيطا حكم بحريته وكذا باسلامه ان وجد
في بلد فيها مسلم وان نفاه وان كان معه مال متصل
به او تحت راسه فهو له واذا التقطه حر امين
مسلم اقر في يده ويلزمه الاشهاد عليه وعلى ما معه وينفق
عليه من ماله باذن الحاكم فان لم يكن حاكم انفق منه
واشهد فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا اقترض
على ذمة اللقيط وان وجده عبد او فاسق او من يضعن به
من الحضر الى البادية وكذا كافر وهو محكوم باسلامه انتزع
وان التقطه اثنان وتنازعا فالموسر المقيم اولى باب

المسابقة

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والابل
والفيلة بشرط اتحاد الجنس فلا يجوز بين بعير وفرس
ويشترط معرفة المركوبين وقدر العوض والمسافة ويجوز
ان يكون العوض منهما او من احدهما او من اجنبي فان
كان من احدهما او من اجنبي جاز بلا شرط فمن سبق
احرزه وان كان منهما اشترط ان يكون معهما محلل ويكون الفرس

على مركوب كفوء لمركوبهما اخرج عوضا فمن سبق
من الثلاثة اخذ وان سبق اثنان اشتركا فيه
ويجوز على النشاب والرماح وآلات الحرب والعوض
منهما او من اجنبي والمحلل ان كان منهما على ما تقدم
فيشترط تعيين الرماة وعدد الرشق والاصابة وصفة
الرمي والمسافة ومن البادي بالرمي ولا يجوز على الطيور
والاقدام والصراع **باب الوقف** هو قربة
فلا يصح الا من مطلق التصرف في عين معينة ينتفع
بها مع بقاء عينها دائما كالعقار والحيوان على جهة
معينة غير نفسه وغير محرمة اما قربة كالمساجد
والاقارب وسبل الخير واما مباحة كالاغنياء واهل الذمة
باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت
او تصدقت صدقة لا تباع فحينئذ ينتقل
الملك في الرقبة الى الله تعالى ويملك الموقوف عليه
غلته ومنفعته لا الوطي ان كانت جارية وينظر
فيه من شرط الواقف اما بنفسه او الموقوف
عليه او غيرهما فان لم يشترط فالحاكم ويصرف غلته

بالعوض

وسبلت

الى ما

الى ما شرط من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب وغير
ذلك وان وقف شيئا في الذمة او احد الرجلين او مطعوما
او ريحانا او وقف ولم يعين المصرف او وقف على مجهول
او على نفسه او محرم كعمارة كنيسة او علق ابتداءه
او انتهاءه على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت
او وقفته الى سنة او على ان لي بيعه او على من لا يجوز
ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم على الفقراء بطل ولو وقف
على معين اشترط قبوله وان رده بطل ولو وقف على زيد
ولم يقل وبعده الى كذا صح الوقف ويصرف بعد
زيد الى الفقراء اقارب الواقف ولو وقف على العبد لنفسه
بطل وان اطلق فهو لسيده **باب الهبة** هي مندوبة
وللاقارب افضل وتندب التسوية فيها بين اولاده حتى
بين الذكر والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز
بيعه بايجاب منجز وقبول ولا تملك الا بالقبض فله الرجوع
قبله ولا يصح القبض الا باذن الواهب فلو وهبه شيئا
عنده او رهنه اياه فلا بد من الاذن في قبضه ومضي
زمن يتأتى معه قبضه والمضي اليه فاذا اقبضه لم يكن
للواهب الرجوع اليه الا ان يهب لولده او ولد ولده وان
سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة

كالسمن لا المنفصل كالولد فلو حجر على الولد بفلس او باع الموهوب
ثم عاد اليه فلا رجوع وان وهب وشرط فيه ثوابا معلوما
صح وكان بيعا او مجهولا بطل وان لم يشرطه لم يلزم

باب العتق هو قربة ولا يصح الا من مطلق التصرف
ويصح بالصريح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه
العتق والحرية وفككت رقبتك والكناية لا ملك لي عليك
ولا سلطان لي عليك وانت لله وحبلك على غاربك ونحو
ذلك ويجوز تعليق العتق على صفة مثل اذا جاء زيد فانت
حر واذا علق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه فان اشتراه بعد
ذلك لم تعد الصفة ويجوز في العبد وفي بعضه
فان اعتق بعض عبده عتق كله وان كان عبد بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق ثم ان كان موسرا
اعتق عليه نصيب شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذ
وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط ومن ملك احد
الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا عتق عليه
وان ملك بعضه فان كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي
وعتق والا فلا ولو عتق الحامل عتقت وحملها ولو
اعتق الحمل عتق دونها ولو قال اعتقتك على الف او بعتك
نفسك بالف فقبل عتق ولزمه الالف

فصل التدبير قربة وهو ان يقول اذا مت فانت حر

او دبرتك

او دبرتك او انت مدبر ويعتبر من الثلث ويصح من مطلق
التصرف وكذا من مميز لا صبي ويجوز تعليقه على صفة
مثل ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فيشترط الدخول
قبل الموت وان دبر بعض عبده او كلما يملكه من العبد
المشترك لم يسر الى الباقي ويجوز الرجوع فيه بالتصرف
لا بالقول ولو اتت المدبرة بولد لم يتبعها في التدبير

فصل الكتابة قربة تعتبر في الصحة من راس المال
وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح الا من جائز التصرف
مع عبد بالغ عاقل على عوض في الذمة معلوم الصفة
في نجمين فاكثر يعلم ما يؤدي في كل نجم كذا فاذا اديت فانت
حر ~~ولا تستحب الا لمن عرف كسبه~~ وقبول ولا يجوز
كتابة بعض عبد الا ان يكون باقيه حرا ولا تستحب
الا لمن عرف كسبه وامانته وللعبد فسخها وليس
للسيد فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء وان مات
العبد انفسخت او السيد فلا ويلزم السيد ان يحط عنه
جزءا من المال وان قل او يدفعه اليه وفي النجم الاخير اليق
ويندب الربع فان لم يفعل حتى لو في المال رد عليه بعضه
ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء ويملك
بالعقد منافعه واكسابه وهو مع السيد كالاجنبي

ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي الا باذن السيد ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته من النجوم وولد المكاتبة يعتق اذا اعتقت

فصل اذا ولد او وطي جاريته او جارية يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حر والجارية ام ولد فتعتق بموته ويمتنع بيعها وهبتها ويجوز استخدامها واجارتها وتزويجها وكسبها للسيد وسوا ولدته حيا ام ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق ادمي لم تصير ام ولد ولو اولد جارية اجنبي بنكاح او زنا فالولد ملك سيدها او بشبهة فهو حر فلو ملكها بعد ذلك لم تصير ام ولد

باب الوصية

تصح من المكلف الحر ولو مبذرا ثم الكلام في فصلين احدهما في نصب الوصي وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتدا للموصى به فلو اوصى لغير اهل فصار عند الموت اهلا او اوصى لجماعة او لزيد ثم من بعده لعمرو او جعل للوصي ان يوصي من يختار صح ولا يتم الا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي ولكل منهما العزل متى شا ولا تصح الوصية الا في معروف وبر كقضا دين وحج والنظر في امر الاولاد وشبهه وليس له ان يوصي على الاولاد وصيا والجد اب الاب حي اهل للولاية

الفصل

الفصل الثاني في الموصى به

تجوز الوصية بثلث المال فما دونه ولا تجوز الزيادة عليه والمراد ثلثه عند الموت فان كان ورثته اغنيا ندب استيفا الثلث والا فلا فان زاد عليه بطلت في الزيادة ان لم يكن له وارث وكذا ان كان ورد الزايد فان اجازه صح ولا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت وملحق به ما يلحقه من التبرعات يعتبر من الثلث وكذا من الواجبات ان قيده بالثلث فان اطلقه فمن راس المال وما نجزه الشخص في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها فان فعله في الصحة اعتبر من راس المال وان فعله في مرض الموت او فعله في حال التحام الحرب او تموج البحر او التقديم للقتل والطلق او بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة واتصلت هذه الاشيا بالموت اعتبر من الثلث والا فلا فان عجز الثلث عما نجزه في المرض بدي بالاول فالاول فان وقعت دفعة او عجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت او دفعة قسم الثلث بين الكل سوا كان ثم عتق ام لا وتلزم الوصية بالموت ان كان لغير معين كالفقرا وان كانت لمعين كزيد فالملك موقوف فان قبل بعد الموت ولو متراخيا

حكم بانه ملكه من حين الموت وان رد حكم
بالملك للوارث وان قبل ورد قبل القبض سقط
الملك او بعده فلا ويجوز تعليق الوصيه على شرط
في الحياة او بعد الممات ويجوز بالمنافع والاعيان
وبالمعدوم كالوصيه بما تحمل هذه الجاريه او الشجره
وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالابق وبما لا يملكه
الان وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب
والزيت النجس لا بما لا ينتفع به منها كالخمر
والخنزير وتجوز الوصيه للحربي والذمي والمرتد
ولقاتله وكذا الوارث عند الموت ان اجازها
بقية الورثه وللحمل فتدفع لمن علم وجوده
عند الوصيه اذا انفصل حيا بان يلد لدون ستة
اشهر من الوصيه او فوقها ودون اربع
سنين ولا زوج لها ولا سيد يطاها وان
وصى لعبد فقبل دفع لسيده وان وصى بشي
ثم رجع عن الوصيه صح الرجوع وبطلت الوصيه
وازالة الملك فيه كالبيع والهبه او تعريضه
لزواله بان دبره او كاتبه او رهنه او عرضه على البيع

او وصى ببيعه او ازال اسمه بان طحن القمح او عجن
الدقيق او نسج الغزل او خلطه اذا كان معينا
بغيره رجوع وان مات الموصى له قبل الموصي بطلت
الوصيه وان مات بعده وقبل القبول فلوارثه
قبولها او ردها

باب الفرايض

يبدا من
تركة الميت بمونة تجهيزه ودفنه قبل الدين
والوصايا والارث الا ان يتعلق بعين التركه
حق كالزكاة والرهن والجاني والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا فان حقوق هولاء تقدم على مونة
التجهيز والدفن ثم بعد ذلك تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته
والوارثون من الرجال عشره الابن وابنه
وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ شقيقا
كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب
والعم شقيقا للاب او لابيه وابنهما والزوج
والمعتق والوارثات من النسا سبع
البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجده ام الام او ام الاب وان علت والاخت شقيقه
كانت او لاب او لام والزوجه والمعتقه واما
ذوو الارحام وهم اولاد البنات واولاد الاخوات

بنوهن وبناتهن وبنات الاخوه وبنات الاعمام والعم لام اي اخ الاب لامه وابو الام والخال والخاله والعمه
ومن ادلى بهم فلا يرثون عندنا بطريق الاصاله
بل اذا فسد بيت المال كما سياتي وموانع
الارث اربعة الاول القتل فمن قتل مورثه لم يرثه
سوا قتله بحق كالقصاص او في الحد او بغيره
خطا كان او عمدا مباشرة كان او سببا مثلا ان يشهد
عليه بما يوجب القصاص او حفر بيرا فوقع فيها والحاصل
انه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله باي طريق
كان الثاني الكفر فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر
من مسلم ولا يرث الكافر الحربي الامن الحربي واما
الذمي والمعاهد والمستامن فيتوارثون بعضهم من
بعض وان اختلفت مللهم ودارهم واما المرتد
فلا يرث ولا يورث الثالث الرق فالرقيق لا يرث
ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث ما
جمعه ببعضه الحر الرابع اشتباه وقت الموت
فاذا مات متوارثان بغرق او تحت هدم ولم يعلم
السابق منهما لم يرث احدهما من الاخر فصل
في ميراث اهل الفروض المقدره اعني اهل الفروض السته
المذكوره في القران هي النصف والربع والثمن

والثلثان

الرق

94

والثلثان والثلث والسدس وهم عشره الزوجان والابوان
والبنات وبنات الابن والاخوات والجد والجدات
والاخوه والاخوات من الام فاما الزوج فله النصف
مع عدم ولد وولد ابن وارث وله الربع مع الولد
او ولد الابن واما الزوجه فلها الربع مع عدم
ولد او ولد ابن وارث ولها الثمن مع الولد
او ولد الابن وللزوجتين او الثلاث او
الاربع ما للواحده من الربع او الثمن واما
الاب فله السدس مع الابن او ابن الابن
فان لم يكن له ابن ولا ابن الابن فهو عصبة
كما سياتي واما الام فلها الثلث اذا لم يكن
معها ولد ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى ولا
الاثنين فصاعدا من الاخوه والاخوات
سوا كانوا اشقا او لاب او لام ولم تكن في مسئلة
زوج وابوين ولا زوجة وابوين فان كان معها
ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوه والاخوات فلها
السدس وان كانت في مسئلة زوج وابوين او زوجة
وابوين فلها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجه

فيأخذ الزوج في الاولى النصف وللام السدس لانه ثلث ما يبقى
والباقي للاب بالتعصيب وفي الثانيه تاخذ الزوجه
الربع والام الربع لانه ثلث ما يبقى والباقي للاب
واما البنت المفرده فلها النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان واما بنت الابن المفرده فلها النصف و
الاثنتين فصاعدا الثلثان ولبنت الابن فصاعدا
مع بنت الصلب المفرده السدس تكملة الثلثين واما
الاخت المفرده الشقيقه فلها النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان وان كانت الاخت من الاب
فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللاخت
من الاب فصاعدا مع الشقيقه المفرده السدس
تكملة الثلثين والاخوات الاشقا مع البنات
عصبة فان فقدت فالاخوات للاب مثاله
بنت واخت للبنت النصف والباقي للاخت واخت
شقيقه واخت لاب للبنتين الثلثان والباقي
للشقيقه ولا شي للاخرى واما الجد فتارة تكون
معه اخوة واخوات وتارة لا فان لم يكونوا معه فله
السدس مع الابن وابن الابن ومع عدمهما هو عصبة

بنتان

كما سياتي وان كان معه اخوة واخوات اشقا او لاب
فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا فان لم يكن
معهم ذو فرض قاسم الجد الاخوة وعصب اناثهم ما لم
ينقص ما يخصه بالمقاسمه عن ثلث جميع المال
فان نقص فانه يفرض له الثلث والباقي للاخوه
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين مثاله
جد واخت او اختان او ثلاث او اربع او جد
واخ او اخوات او اخ واخت او اخ واختان
فيقاسم في هذه الصور مثل حظ الانثيين وان
كان معهم ذو فرض فرض لذي الفرض فرضه
ثم يعطي الجد من الباقي الاوفر له من ثلاثة اشيا
المقاسمه او ثلث ما بقي او سدس جميع المال
مثاله زوج وجد واخ المقاسمة خير له
بنتان واخوات وجد سدس جميع المال خير له
زوجة وثلاثة اخوة وجد ثلث الباقي خير له بنتان
وام وجد واخوة للبنتين الثلثان وللام السدس
وللجد السدس وتسقط الاخوة وان اجتمع معه

الاخوه الاشقا والاخوه للاب فان الاشقا عند المقاسمة
يعادون على الجد الاخوة من الاب مثاله جد واخ
شقيق واخ للاب كان للجد الثلث والثلثان للاخ
الشقيق الثلث الذي خصه بالقسمه والثلث
الذي هو نصيب الاخ من الاب لان الشقيق
يحجبه فيعود نفعه اليه فان كان الشقيق اختا
فرده كمل لها الاخ من الاب النصف ولا يفرض للاخت
مع الجد الا في الاكدريه وهي زوج وام وجد واخت
شقيقه اولاب فلزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس استغرق المال وليس هنا من يحجب
الاخت فتعول المساله بنصفها وهو نصيب الاخت
فتقسم من تسعة للزوج ثلاثه من تسعه وللام
اثنان تبقى اربعة وهي نصيب الاخت والجد فتجمع
وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين واما
الجده فان كانت ام الام او ام ام الام وهكذا او ام الاب
او ام ام الاب وهكذا او ام اب الاب وهكذا فلها السدس
وان اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس مثل ام الاب
وام الام وام ام اب وام اب اب فان كانت احدهما

الباقي بعد
النصف لولد
الاب فهي
شقيقه واخ
لان وجد
المال على خمسه
سهما للجد
ونصفها للاخت
ونصف سهم
لولد الاب

اقرب بان كانت القربى من جهة الام اسقطت البعدى
مثل ام ام وام ام اب وان كانت من جهة الاب لم تسقط
البعدى بل يشتركان في السدس مثل ام الاب وام ام ام
واما الجده التي هي ام اب الام فلا ترث بل هي من ذوي الارحام
كما سبق واما الاخوه من الام فللواحد منهما
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وانثاهم
فيه سوا فتلخص من ذلك ان النصف فرض خمسة
الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والاخت
الشقيقه اولاب والرابع فرض اثنين الزوج
في حالة والزوجة في حالة والثمن فرض الزوجه
في حالة والثلثين فرض اربعة البنتين فصاعدا
وبنتي الابن فصاعدا والاختين فصاعدا
الشقيقتين اولاب والثلث فرض اثنين الام
في حالة واثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد
مع الاخوه والسدس فرض سبعة الاب في حاله
والجد في حالة والام في حالة والجده وبنت ابن
فصاعدا مع بنت واخت او اخوات لاب
مع شقيقه فرده وواحد من الاخوه لام

فصل في الحجب

لا يرث الاخ للام مع اربعة
الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والجد والاب ولا يرث
الاخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب
ولا يرث الاخ من الاب مع اربعة هولا الثلاثة
والاخ الشقيق ولا يرث ابن الابن فسافلا
مع الابن ولا مع ابن ابن اقرب ولا الجدات
كلهن من اي جهة كن مع الام ولا الجد والجدة
التي من جهة الاب مع الاب واذا استكمل البنات
الثلثين لم ترث بنات الابن الا ان يكون في
درجتهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين
الثلثان ولا شي لبنت الابن فلو كان معها ابن ابن
او ابن ابن ابن كان الباقي لها وله للذكر مثل حظ الانثيين
واذا استكملت الاخوات الاشقا الثلثين لم ترث
الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لم يرث اصلا لا يحجب احدا
ومن يرث لكنه محجوب لا يحجب انما يحجب حرمان

لكنه

لكنه قد يحجب حجب تنقيص مثل الاخوة من الام مع الاب
والام لا يرثون ويحجبون الام من الثلث الى السدس
ومتى زادت الفروض على السهام اعيلت بالجزء الزايد
مثل مسئلة المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة
او لاب فللزوج النصف وللاخت النصف استغرق
المال والام لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال بفرض
الام فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت
ثلاثة وللام اثنين

فصل في العصبات

والعصبة من ياخذ جميع المال اذا انفرد وما يفضل
عن صاحب الفرض اذا اجتمع معه فان لم
يفضل من صاحب الفرض شي سقطت العصبات
واقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد
وان علا ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم ابن الاخ للابوين
ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب
ثم ابنه وهكذا فان لم يكن له عصبات نسب فعصبات
الولاء فمن عتق عليه عبد اما باعتاق او تدبير او كتابة
او استيلا او غير ذلك فولاوه له فاذا مات هذا العتيق
وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة ورثه المعتق بالولاء

يفيد تقديم ابن ابن العم سوا كان للابوين او لاب على ابن عم الاب وهو واضح

فان مات المعتق ميتا انتقل الولا الى عصابته دون سائر
الورثه يقدم الاقرب فالاقرب على الترتيب المتقدم
الا ان الاخ يشارك الجد وهنا الاخ وابنه مقدم على الجد
فان لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل الى معتق
المعتق ثم الى عصبته وللمعتق الولاء على اولاد
العتيق يقدم معتق الاب على معتق الام فلو
تزوج عبد بمعتقه فاتت بولد فولاوه
لمعتق الام فلو اعتق ابوه بعد ذلك انجر الولا
من معتق الام الى معتق الاب ولا ترث المراة بالولاء
الا من عتيقها واولاده وعتقايه فان لم يكن
للميت اقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله الى بيت
المال ارثا للمسلمين ان كان السلطان عادلا فان
لم يكن رد على ذوي الفروض غير الزوجين على قدر
فروضهم ان كان ثم ذو فرض والا فيصرف الى ذوي
الارحام فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به
فيجعل ولد البنات والاخوات كامهاتهم وبنات
الاخوه والاعمام كابيهم وابو الام والخال والخالة كالام

والعم

والعم للام والعمة كالاب ولا يرث احد بالتعصيب
وثم اقرب منه ولا يعصب احد اخته الا الابن وابن
الابن والاخ فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويعصب ابن الابن من يحاذيه من
بنات عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات
عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يشارك عاصب
ذا فرض الا في المشركه وهي زوج وام وجده واثنان
فاكثر من الاخوة للام واخ شقيق فاكثر للزوج النصف
وللام او الجده السدس وللاخوة للام الثلث يشاركهم
فيه الشقيق ومتى اجتمعا في شخص جهتا فرض وتعصيب
ورث بهما كابن عم هو زوج او ابن عم هو اخ لام ٥

كتاب النكاح

من احتاج الى النكاح
من الرجال ووجد اهبته ندب له وان احتاج
وفقد الاهبه ندب تركه ويكسر شهوته
بالصوم وان لم يحتج الى النكاح وفقد الاهبه كره له
وان وجدها ولا مانع به من هرم ومرض دائم لم
يكره لكن الاشتغال بالعباده افضل فان لم يتعبد

فالنكاح افضل واما المرأة فان احتاجت الى النكاح ندب والا فيكره
ويندب ان يتزوج بكراً ولوداً جميلة عاقلة دينة
نسيبة ليس قرابة قريبة واذا عزم على نكاح امرأة
فالسنة ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل ان يخطبها
وان لم تأذن له وله تكرير النظر ولا ينظر غير الوجه
والكفين ويحرم ان ينظر الرجل الى شيء من الاجنبية
حرة كانت او امة والامرد الحسن ولو كان بلا شهوة
مع امن الفتنة وقيل يجوز ان ينظر من الامة ما
عدا عورتها عند الامن وينظر الى زوجته وامته
حتى العورة لكن يكره نظر كل من الزوجين الى
فرج الآخر فينظر العبد الى سيدته والممسوح الى
المرأة الاجنبية والرجل الى محرمه والمرأة الى محرمها
فيما عدا ما بين السرة والركبة واما نظرها غير زوجها
فحرام كنظره اليها وقيل يجوز ان تنظر منه ما عدا
عورته عند الامن ويحرم عليها كشف شيء من
بدنها للمراهق او لامرأة كافرة فليحترز النساء في حماماتها
من ذلك ومتى حرم النظر حرم المس ويباح لفصد
ومداواة ويباح النظر لشهادة ومعاملة ونحوها

بقدر

٩٩

بقدر الحاجة ويحرم ان يصرح بخطبة المعتدة من
غيره اذا كانت رجعية واما المعتدة البائن بثلث
او خلع او عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض
ويحرم الخطبة على خطبة الغير اذا صرح له بالاجابة
الا باذنه فان لم يصرح باجابته جاز ومن استشير
في خاطب فليذكر بصدق ويندب ان يخطب عند
الخطبة وعند العقد ويقول ازوجك على ما امر الله
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وليخطب
الولي عند الايجاب فقال الزوج الحمد لله والصلاة و
السلام على رسول الله قبلت صح لكنه لا يندب
وقيل يندب وللنكاح اركان الاول الصيغة
الصريحة ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية لا الكناية
فلا يصح الا بايجاب منجز وهو زوجتك او
انكحتك فقط وقبول على الفور وهو تزوجت
او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها فلو اقتصر
على قبلت لم ينعقد ولو قال زوجني فقال زوجتك
صح الثاني الشهود فلا يصح الا بحضور شاهدين
ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين ل

بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مستوري
العدالة الثالث الولي فلا يصح الا بولي مكلف حر
مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامراة وصبي
ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه ومختل
النظر لهرم او خبل ولا يضر العمى ويلي الكافر
موليته الكافرة ولا يليها المسلم الا السيد في امته
والسلطان في نساء اهل الذمه واما الامه فيزوجها
السيد ولو فاسقا فان كانت لامراة زوجها من
يزوج السيده باذن السيده فان كانت السيده
غير رشيده زوجها ابو السيده او جدها واما
الحرة فيزوجها عصباتها اولاهم الاب ثم الجد
ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المعتق ثم
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم
ولا يزوج احد منهم وهناك من هو اقرب منه فان
استوى اثنان في الدرجة واحدهما يدلي بابوين
والاخر باب فالولي من يدلي بالابوين فان استويا
فالاولى ان يقدم اسنهما واعلمهما واورعهما فان
زوج الاخر صح وان تشاحا اقرع وان زوج
غير من خرجت قرعته صح العقد ايضا وان خرج

الولي عن ان يكون وليا بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت
الولايه الى من بعده ومتى دعت الحره الى كفوء لزمه
تزويجها وان عضلها اي منعها بين يدي الحاكم
او كان غايبا مسافة القصر او كان مجبرا زوجها
الحاكم ولا تنتقل الولاية الى الابعد وان غاب
الولي دون مسافة القصر لم تزوج الا باذنه
ويجوز للولي اذا كان مجبرا ان يوكل بتزويجها ولا
يجوز ان يوكل الا من يجوز ان يكون وليا ويجوز للزوج
ان يوكل في القبول من يقبل النكاح لنفسه ولو عبدا
وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب النكاح لنفسه فلو
اراد وليها كابن العم ان يتزوجها فوض العقد الى
ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي وليس لاحد
ان يتولى الايجاب والقبول في نكاح واحد الا الجد
المجبر في تزويج بنت ابنه بابن ابنه ثم الولي على قسمين
مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة في
تزويج البكر فقط وكذا السيد في امته مطلقا ومعنى
المجبر ان له ان يزوجها من كفوء بغير رضاها وغير
المجبر لا يزوج الا برضاها واذنها فمتى كانت بكرا جاز

للاب او الجد تزويجها بغير اذنها لكن يندب استيذان
البالغه واذنها السكوت واما الثيب العاقله
فلا يزوجها احد الا باذنها بعد البلوغ باللفظ
سوا الاب والجد وغيرهما واما قبل البلوغ
فلا تزوج اصلا وان كانت مجنونه صغيره زوجها
الاب او الجد او كبيره زوجها الاب او الجد او الحاكم
لكن الحاكم يزوجها للحاجه والاب والجد يزوجانها
للحاجه والمصلحه ولا يلزم السيد تزويج الامه
والمكاتبه وان طلبتاه ولا يزوج احد من الاوليا
المراة من غير كفوء الا برضاها ورضى ساير الاوليا وان
كان وليها الحاكم لم يزوج من غير كفوء اصلا وان
رضيت وان دعت الى غير كفوء لم يلزم الولي
تزويجها وان عينت كفوء وعين الولي كفوء
غيره فمن عينه الولي اولى ان كان مجبرا والا فمن
عينته اولى والكفاة النسب والدين
والحريه والصنعه وسلامة العيوب المثبته
للخيار فلا يكافي العجمي عربيه ولا غير قرشي قرشيه
ولا غير هاشمي ومطلبي هاشميه او مطلبيه

ولا فاسق

ولا فاسق عفيفه ولا عبد حره ولا العتيق او من
مس احد ابايه رق حرة الاصل ولا ذو حرفه
دنية بنت من حرفته ارفع كخياط بنت تاجر ولا المعيب
بعيب يثبت الخيار سليمه ولا اعتبار باليسار
والشيخوخه فمتى زوجها بغير كفو بغير رضاها
ورضى الاوليا الذين هم في درجته فالنكاح باطل وان
رضوا ورضيت فليس للابعد اعتراض واذا راى
الاب او الجد المصلحه في تزويج الصغير زوجه
وليس له ان يزوجه امه ومعيبه وان كان سفيها
او مجنونا مطبقا واحتاج الى النكاح زوجه الاب او الجد
او الحاكم وان اذنوا للسفيه يعقد لنفسه جاز و
العبد الصغير لا يزوجه السيد والكبير يتزوج
باذنه وليس للسيد اجباره على النكاح ولا للعبد
اجبار السيد عليه **فصل** يجب تسليم المراة
على الفور اذا طلبها في منزل الزوج ان كانت تطيق
الاستمتاع وان سالت الانظار انظرت واكثره
ثلاثة ايام فان كانت امة لم يجب تسليمها الا بالليل
وهي بالنهار عند السيد والمستحب ان ياخذ الزوج

وان تزوج بغير اذن
سيده فان طلقها
فبان ملكه لان كان
تسري جاريه

بناصيتها اول مايلقاها ويدعوا بالبركه ويملك الزوج
الاستمتاع من غير اضرار وله ان يسافر بها ان
كانت حرة وله ان يعزل عنها حرة كانت اوامة
لكن الاولى ان لا يفعل وله ان يلزمها ما يتوقف عليه
الاستمتاع كالغسل من الحيض وما يتوقف عليه
كمال اللذه كالغسل من الجنابه والاستحداد وازالة
الاوساخ فصل يحرم نكاح الام والجدات
وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن
والاخوات وبنات الاخوه والاخوات والعمات
وان علون والخالات وان علون وام الزوجه
وجداتها وازواج اباىه واولاده هولاء كلهن
يحرمن بمجرد العقد واما بنت زوجته فلا تحرم
الا بالدخول بالام فان ابان الام قبل الدخول بها حلت
له بنتها وتحرم من وطيها احد اباىه او ابناىه
بملك اوشبهه وامهات موطوته بملك اوشبهه
وبناتها كل ذلك محرم موبد ويحرم عليه ان يجمع بين
المراة واختها وعمتها وخالتها وان تزوج امراة

ثم وطيها ابوه او ابنه بشبهة او وطي هو امها
او بنتها بشبهه انفسخ نكاحها وما حرم من ذلك
بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها من ذلك
حرم وطيها بملك اليمين ومن وطي امته ثم تزوج
اختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحه وحرمت
المملوكه ويحرم على المسلم نكاح المجوسيه والوثنيه
والمرتده ومن احد ابويها كتابي والاخر مجوسي والامة
الكتابيه وجارية ابنه وجارية نفسه وما
لكته لكن يجوز وطي الامة الكتابيه بملك اليمين
ويحرم الملاعنه على الملاعن ويحرم نكاح المحرمه
والمعتده من غيره ويحرم على الحر ان يجمع بين
اكثر من اربع حرائر والاولى الاقتصار على واحده
وله ان يطي بملك اليمين ما شا ويحرم على الحر نكاح
الامة المسلمه الا ان يخاف العنت وهو الوقوع في
الزنا وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع وعجز
عن صداق حرة او ثمن جاريه تصلح للاستمتاع
ولا يجوز نكاح الشغار ولا نكاح المتعه وهو
ان ينكحها الى مده ولا نكاح المحلل وهو ان ينكحها

ليحلها للذي طلقها ثلاثا فان عقد لذلك ولم يشرطه صح

فصل اذا وجد احدهما الاخر مجنونا او مجذوما او ابرص او
وجدها رتقا او قرنا او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت
الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل ذلك
العيب اولا ولو حدث العيب ثبت الخيار ايضا
الا ان تحدث العنة بعد ان يطاها فلا خيار فاذا اقر بالعنة
اجله القاضي سنة من يوم المرافعة اليه فان جامع فيها فلا
فسخ لها والا فلها الفسخ والمراد بالفور ما لعنة عقيب
السنة ومتى وقع الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر
او بعده بعيب حدث بعد الوطي اوجب المسمى او بعيب
حدث قبله فمهر المثل وان شرط انها حرة فبانت امة
وهو ممن يحل له نكاح الامة تخير وان شرط انها امة
فبانت حرة او لم يشرط شيا فبانت امة او كتابية فلا
خيار وان تزوج عبد امة فاعتقت فلها ان تفسخ
نكاحه على الفور واذا اسلم احد الزوجين الوثنيين
او المجوسيين او اسلمت المراة والزوج يهودي او نصراني
او ارتد الزوجان المسلمان او احدهما فان كان قبل الدخول
تعجلت الفرقه وان كان بعده توقفت الى انقضا العده

فان اجتمعا

فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضايها دام النكاح والا حكم
بالفرقه من حين تبديل الدين وان اسلم على اكثر من
اربع اختار منهن اربعا بالصداق يعني
تسميته في العقد فان لم يذكر لم يضر ولا يزوج ابنته
الصغيره باكثر من مهر المثل فان فعل بطل المسمى ووجب
مهر المثل ولا يتزوج السفيه والعبد باكثر من مهر
المثل وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز فعله صداقا ويجوز
حالا ومؤجلا دينا وعينا ومنفعة وتملكه بالتسميه
وتتصرف فيه بالقبض ويستقر بالدخول او بموت
احدهما قبل الدخول ولها ان تمتنع من تسليم نفسها
حتى تقبضه ان كان حالا فان سلمت فوطيها
قبل القبض سقط حقها من الامتناع وان وردت فرقة
من جهتها قبل الدخول بان اسلمت او ارتدت سقط
المهر او من جهته بان اسلم او ارتد او طلق سقط
نصفه ويرجع الى نصفه ان كان باقيا والا فالى نصف
قيمته اقل ما كانت من العقد الى التلف فان كان زايدا
زيادة منفصله رجع في النصف دون الزياده او متصله
تخيرت بين رده زايدا وبين نصف قيمته وان كان
ناقصا تخير بين اخذه ناقصا وبين نصف قيمته

ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر من يساويها من
نسا عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة
والبلد وان اختصت بمزيد او نقص روعي ذلك فان لم
يكن لها عصبات من النسا فبالارحام والا فبنسا بلدها
ومن يشبهها واذا اعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ
او بعده فلا وان اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها
او في الوطي فقوله ومن وطي امراة بشبهة او في نكاح
فاسد او زنا بها وهي مكرهة لزمه مهر المثل وان طاوعته
على الزنا فلا مهر لها وحيث طلقت وشطر المهر لا متعة
لها وحيث لم يشطر اما بان لا يجب شي كالمفوضة
اذا طلقت قبل الدخول والفرض او يجب كالطلاق بعد
الدخول وجبت لها المتعة وهي شي يقدره القاضي
باجتهاده ويعتبر حال الزوجين **فصل** وليمة
العرس سنة والسنة ان يولم بشاة ويجوز بما تيسر من
الطعام ومن دعي اليها لزمه الاجابة صايما كان او مفطرا
فلذا حضر ندب له الاكل منها ولا يجب فان كان صايما تطوعا
ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فاتمام صومه افضل
وان شق عليه فالفطر افضل ولوجوب الاجابة شروط
ان لا يخص بها الاغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام

فدعاه

فدعاه في الثاني لم يلزمه او في الثالث كرهت اجابته وان لا يحضره
لخوف منه او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتاذى به
او لا تليق به مجالسته ولا منكر من زمر وخمر وفرش حرير
وصور حيوان على سقف او جدار او وسادة منصوبة
او ستر او ثوب ملبوس وغير ذلك فان كان المنكر يزول
بحضوره او كانت الصور على الارض في بساط او مخدة يتكي
عليها او مقطوعة الراس او صور الشجر فليحضر ولا
يكره نثر السكر ونحوه في الاملاك وهو خلاف الاولى
والتقاطه ايضا خلاف الاولى **باب معاشرة الازواج**
يجب على كل احد من الزوجين المعاشرة بالمعروف
وبذل ما يلزمه من غير مطل ولا اظهار كراهة ويحرم
على الرجل ان يسكن زوجتين في مسكن واحد الا برضاهما
وله ان يمنعها من الخروج من منزله فان مات لها قريب
استحب ان ياذن لها في الخروج ومن له نسا لا يجب عليه
ان يقسم لهن بل له الاعراض عنهن بلا اثم وليس له ان
يبتدي المبيت عند احداهن الا بقرعة وان بات عند
واحدة منهن لزمه المبيت عند البواقي بقدره فاذا
اراد القسم اقرع فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم

للحايض والنفسا والمريضه والرتقا فان كان معه حرة
وامه قسم للحرة مثلي ما للامه واقل القسم ليله ويتبعه
يوم قبلها او بعدها واكثره ثلاثه ولا يزاد عليها
وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشته بالنهار فان
كان معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار ولا
يجب عليه الوطي لكن يندب التسويه بينهن فيه فاذا
اراد ان يسافر بامراة منهن لم يجز الا بقرعة فان سافر
بقرعة لم يقض للمقيمه وان سافر بها بلا قرعة اثم
ويلزمه القضا ومن وهبت حقها من القسم لبعض
ضرايرها من الزوج جاز وان وهبت للزوج جعله لمن
شا منهن فان رجعت في الهبه عادت الى الدور من يوم
الرجوع ولا يجوز ان يدخل في نوبة على امراة في نوبة الاخرى
بلا شغل فان دخل بالنهار لحاجة او بالليل لضرورة جاز والا فلا
فان اقام لزمه القضا وان تزوج جديده وعنده غيرها
قطع الدور للجديده فان كانت بكرا اقام عندها سبعا
ولا يقضي وان كانت ثيبا فهو بالخيار بين ان يقيم
عندها سبعا ويقضي او ثلاثا ولا يقضي ويندب لها

ان

ان يخيرها بينهما فان اقام سبعا بطلبها قضى السبع او
بدونه قضى اربعا فقط وله الخروج نهار القضاء
للحاجات والحقوق ومن ملك اماء لم يلزمه ان يقسم
لهن ويندب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن
فيه واذا ظهر من المراة امارات النشوز وعظها بالكلام
وان صرحت له بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام
وضربها ضربا غير مبرح اي لا يكسر عظما ولا يجرح لحما
ولا يبهر دما سوا نشزت مرة او تكرر وقيل لا يضربها
الا اذا تكرر نشوزها

باب النفقات

يجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم فان كان موسرا
لزمه مدان من الحب المعتاد في البلد وان كان معسرا
فمد وان كان متوسطا فمد ونصف ويلزمه مع ذلك
اجرة الطحن والخبز والادم وهو على حسب البلد من اللحم
والدهن وغير ذلك فان تراضيا على اخذ العوض من ذلك
جاز ولها ما تحتاج اليه من الدهن للراس والسدر والمشط
وثمن ما الاغتسال ان كان سببه جماعا او نفاسا فان
كان سببه حيضا او غير ذلك لم يلزمه ولا يلزمه ثمن
الطيب ولا اجرة الطبيب ولا شرا الادويه ونحو ذلك

ويجب لها من الكسوه ما جرت العاده به في البلد من ثياب البدن
والفرش والغطا والوساده على حسب ما يليق بيساره ف
اعساره ويجب تسليم النفقه اليها من اول النهار
وتسليم الكسوه من اول الفصل فان اعطاها كسوة مدة
فبليت قبلها لم يلزمه ابدالها وان بقيت بعد المده
لزمه التجديد ولها ان تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره
ويجب لها سكنى مثلها وان كانت تخدم في بيت ابيها
لزمه اخدامها وتلزمه نفقة الخادم ان كان ملكها
الخادم وانما تلزمه النفقه اذا سلمت المراة نفسها اليه او
عرضت نفسها عليه او عرضها وليها ان كانت صغيره سواء
كان الزوج صغيرا او كبيرا لا تاتي منه الوطي الا ان تسلم وهي صغيره
لا يمكن وطيها فلا نفقه لها وشرط ذلك ايضا ان تمكنه التمكين
التام بحيث لا تمتنع منه في ليل او نهار فلو نشزت ولو في ساعة
او سافرت بغير اذنه او باذنه لحاجتها او احرمت او صامت
بغير اذنه او كانت امة فسلمها السيد ليلا فقط فلا نفقه
واما المعتده فيجب لها السكنى في مدة العده سوا كانت
عدة وفاة او رجعيه او باين واما النفقه فلا تجب
في عدة الوفاة وتجب للرجعيه مطلقا وللباين ان كانت
حاملا

حاملا تدفع اليها يوما بيوم واذا لم تكن البائن حاملا فلا نفقة
لها والكسوه كالنفقه واذا اختلف الزوجان في قبض النفقه
فالقول قولها وان اختلفا في التمكين فالقول قوله الا ان
يعترف انها مكنت اولا ثم يدعي النشوز فالقول قولها ومتى
ترك الانفاق عليها مرة صارت النفقه دينا عليه واذا
اعسر بنفقة المعسرين او بالكسوه او بالسكنى ثبت
لها فسخ النكاح فان شات فسخت وان شات صبرت
وبقي لها ذلك في ذمته وان اعسر بالادم او بنفقة الخادم
او بنفقة الموسرين والمتوسطين فلا فسخ لها
وان كان الزوج عبدا فالنفقه في كسبه والا ففيما في يده
ان كان ماذونا له في التجاره والا فان شات فسخت
وان شات صبرت الى ان يعتق فتاخذ منه
فصل يجب على الشخص ذكرا كان او انثى اذا
فضل عن نفقته ونفقة زوجته ان ينفق على
الاباء والامهات وان علوا من اي جهة كانوا وعلى الاولاد
واولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا بشرط
الفقر والعجز اما بزمانة او طفولة او جنون
وتجب نفقة زوجة الاب وان كان له اباء واولاد

ولم يقدر على نفقة الكل قدم الام ثم الاب ثم الابن الصغير
ثم الكبير وهذه النفقه مقدرة بالكفايه ولا تستقر
في الذمه وان احتاج الولد المعسر الى النكاح لزم الولد
الموسر اعفافه او التسري ومن ملك رقيقا او دواب لزمه
والكسوه واذا امتنع الزمه الحاكم فان لم يكن له مال اكرى عليه
ان امكن والا بيع عليه احق الناس بحضانة
الطفل الام ثم امهاتها المدليات باناث تقدم منهن القربى
فالقربى ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم ابوه ثم امهاته كذلك ثم الاخت
الشقيقه ثم الشقيقه للاب ثم للام ثم الخاله ثم بنت الاخوه
لابوين ثم بنوهم ثم للاب ثم ابوهم ثم للام ثم العمه ثم العم ثم
بنات الخاله ثم بنات العم ثم ابن العم وشرط الحاضن
العداله والعقل والحريه وكذا الاسلام ان كان الطفل مسلما
ولا حق للمراه اذا نكحت الا ان تنكح من له حضانه واذا بلغ
الصغير حد التمييز خير بين ابويه فان اختار احدهما سلم
اليه لكن لو اختار الابن امه كان عند ابيه بالنهار ليعلمه
ويؤدبه فان عاد واختار الاخر دفع اليه فان عاد و
اختار الاول اعيد اليه وهكذا الا ان يظهر منه ان هذا
لعب وخبل ⁂ كتاب الطلاق يصح الطلاق
من كل زوج عاقل مختار فلا يصح طلاق صبي ومجنون

بنات

بالسكون فساد
الاعضاء او
الغبا دمعطلتا
كالجبال

ويكره

107

ويكره بغير حق مثل ان هدد بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح
وكذا شتم او ضرب يسير وهو من ذوي المروات والاقدار
ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب
دوا يزيل العقل بلا حاجه يقع طلاقه وللزوج ان يطلق بنفسه
وله ان يوكل امراة وللوكيل ان يطلق متى شا لكن اذا قال
لزوجته طلقي نفسك وقالت على الفور طلقت نفسي
طلقت وان اخرت فلا الا ان يقول طلقي نفسك متى شئت
ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد طلقتين ويكره الطلاق
من غير حاجه والثلاث اشد ثم الطلاق على اقسام
سني وبدعي محرم وخارج عن السنه والبدعه اما السني
فهو ان يطلق في طهر لم يجامع فيه والبدعي المحرم ان
يطلق في الحيض بلا عوض او في طهر جامعها فيه فاذا فعل ندب
له ان يراجعها واما الخالي عنهما فطلاق الصغيره والايسه
من الحيض والحامل وغير المدخول بها والالفاظ الذي يقع
به الطلاق صريحة وكنايه فالصريح يقع به سوا نوى
به الطلاق ام لا ولا يقع بالكنايه الا ان ينوي بها الطلاق
فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح فاذا قال طلقتك
او سرحتك او فارقتك او انت طالق او مطلقه او انت مفارقه

لسراح

او سرحه طلقت سوى نوى ام لا والكنايات قوله انت خليه
وبريه وبته وباين وحرام واعتدي واستبري وتقنعي والحقي
باهلك وحبلك على غاربك ونحو ذلك او قال انا منك طالق او
فوض الطلاق اليها فقالت انت طالق او قيل له الك زوجه فقال
لا او كتب لفظة الطلاق فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع
وان لم ينو لم يقع وان قيل له طلقت امراتك فقال نعم طلقت
واذا قال انت طالق ونوى بها به طلقتين او ثلاثا وقع ما
نوى وكذا ساير الفاظ الطلاق صريحها وكناياتها واذا اضاف
الطلاق الى بعض من ابعاضها مثل ان قال نصفك طالق طلقت
واذا قال انت طالق نصف طلقه او ربع طلقه طلقت طلقه
واذا قال انت طالق ثلاثا الا طلقه طلقت طلقتين او ثلاثا
الا طلقتين طلقت واحدة واذا قال انت طالق ان شا الله
او الا ان يشا الله لم يقع ويجوز تعليق الطلاق على الشروط
فاذا علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت
واذا قال لزوجته ان حضت فانت طالق طلقت بمجرد
روية الدم وان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت
حضت فكذبها فالقول قولها ولم تطلق الضره وان
قال ان خرجت الا باذني فانت طالق ثم اذن لها في الخروج مره

فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بلا اذن لم تطلق وان قال
كلما خرجت الا باذني فانت طالق فاي مره خرجت بغير اذنه
طلقت ومن علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسيا او مكرها
لم يقع وان علق بفعل غيره مثل ان دخل زيد الدار فدخلها قبل
علمه بالتعليق او بعده ذاكرا له او ناسيا وكان غير مبال
بحنثه طلقت وان علم بالتعليق فدخل ناسيا وهو ممن
يبالي بحنثه لم تطلق وان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثم بانت منه اما بطلقه او بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت
الدار لم تطلق فصل يصح الخلع ممن يصح
طلاقه ويكره الا في حالين احدهما ان يخافا او احدهما
ان لا يقيما حدود الله تعالى ما وجبا على الزوجيه
والثاني ان يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شي
ثم يحتاج الى فعله فيخالعها ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف
عليه فانه لا يقع عليه الثلاث كما سبق قريبا وان كان
الزوج سفيها صح خلعه ويدفع العوض الى وليه ولا
يصح خلع السفيهه وليس للولي ان يخالع امراة الطفل
ولا ان يخلع الطفله بمالها ويصح بلفظ الطلاق
ولفظ الخلع مثل انت طالق على الف او خالعتك على الف

٥ فان قالت ثلثا بانت ولزمها الالف وكذلك ان قال ان
٥ اعطيتني الفا فاعطته بانت وكذلك اذا قالت طلقني
على الف فقال انت طالق بانت ولزمها الالف وما جاز ان
يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع فلو خالعها
بمجهول او غير متمول كالخمر بانت بمهر المثل وهو بلفظ
الخلع طلاق صريح **فصل** من شك هل طلق ام لا
لم تطلق والورع ان يراجع ولو شك هل طلق طلقة
او اكثر وقع الاقل ومن طلق ثلاثا في مرض موته
لم ترثه المطلقة **فصل** اذا طلق الحر طلقة او
طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله
قبل ان تنقضي العدة ان يراجع سواء رضيت ام لا
وله ان يطلقها وان مات احدهما ورثه الاخر لكن لا يحل
له وطيها ولا النظر اليها ولا الاستمتاع بها قبل الرجعة
وان كان الطلاق قبل الدخول او بعده بعوض فلا رجعة
له ولا تصح الرجعة الا باللفظ فقط فيقول راجعتها
او امسكتها ولا يشترط الاشهاد واذا راجعها عادت
اليه بما بقي من عدد الطلاق اما اذا طلق الحر ثلاثا

او العبد

او العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويطاها في الفرج وادناه تغييب الحشفة
بشرط انتشار الذكر **فصل** الايلا حرام وهو ان
يحلف الزوج بالله تعالى او بالطلاق او بالعتق او
بالتزام صوم او صلوة او غير ذلك يمينا يمنع الجماع
في الفرج اكثر من اربعة اشهر فاذا حلف كذلك صار موليا
فتضرب له مدة اربعة اشهر فاذا انقضت ولم يجامع
فيها ولا مانع من جهتها فلها عقيب المدة ان تطالبه
اما بالطلاق او بالوطي اذا لم يكن به مانع يمنعه من
الوطي فان جامع فذاك والا طلق عليه الحاكم ومتى حلف
على اربعة اشهر فما دون او كان الزوج عنينا او مجبوبا
فليس موليا **فصل** الظهار ان يشبه امراته بظهر
امه او غيرها من محارمه او بعضو من اعضائها فيقول
انت علي كظهر امي او كفرجها او كيدها فاذا قال ذلك
ووجد العود لزمه الكفارة وحرم وطيها حتى يكفر
والعود هو ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه ان
يقول لها فيه انت طالق فلم يقل فلو عقب الظهار بالطلاق

على الفور طلقت ولا الفاره والكفارة عتق رقبة مومنه سليمه
من العيوب التي تضر بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
مد من قوت البلد حبا بالنيه

باب العده

من طلق امراته قبل الدخول فلا عده عليها وان طلق بعده
لزمها العده تعظيما سوا كان الزوجان صغيرين او بالغين
او احدهما بالغا والاخر صغيرا والمراد بالدخول الوطي فلو
خلا بها ولم يطاها ثم طلق فلا عده فاذا وجبت العده فان
كانت حاملا انقضت بوضعه بشرطين احدهما
ان ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين او اكثر اشترط
انفصال الجميع سوا انفصل حيا او ميتا كامل الخلقه او
مضغه لم تتصور وشهد القوابل انها مبدا خلق
ادمي ومتى كان بين الولدين دون سته اشهر فهما
توامان ولا حد لعدد الحمل فيجوز ان تضع في حمل واحد
اربعة اولاد واكثر من ذلك والثاني ان يكون
الولد منسوبا الى من له العده فلو حملت من زنا او وطي شبهه
لم تنقض عدة المطلق بها بل في حمل وطي الشبهه تستقبل
عدة المطلق بعد الوضع وكذا في حمل الزنا ان لم تحض

فان حاضت

فان حاضت على الحمل انقضت بثلاثة اطهار سنه واقل مدة
الحمل سته اشهر واكثره اربع سنين وان لم تكن حاملا
فان كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء والقروء
الاطهار ويحسب لها بعض الطهر طهرا كاملا فاذا
طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي
طهرين اخرين والشروع في الحيضه الثالثه وان
طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة اطهار كوامل فاذا شرعت
في الحيضة الرابعه انقضت ولا فرق بين ان تتقارب
حيضها او تتباعد فمثال التقارب ان تحيض يوما وليلة
وتطهر خمس عشر يوما فاذا طلقت في اخر الطهر انقضت عدتها
باثنين وثلاثين يوما ولحظتين او في اخر الحيض فبسبعه
واربعين يوما ولحظتين وهو اقل الممكن في الحره ومثال
التباعد ان تحيض خمس عشر يوما وتطهر سنة مثلا
او اكثر فلا بد من الاطهار الثلاثه ولو اقامت سنين وان
كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس اعتدت ثلاثة اشهر
وان كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض رضاع
ونحوه او بلا عارض ظاهر صبرت الى سن الياس

من الحيض تعتد ثلاثة اشهر هذا كله في عدة الطلاق
فان توفي عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية فان
كانت حاملا اعتدت بالوضع كما تقدم والا فباربعة
اشهر وعشرة ايام سوا كانت ممن تحيض ام لا هذا
كله في الحرة اما اذا كانت زوجته امة ولو مبعضة
فالحامل بالحمل وغيرها ممن تحيض بطهرين ومن لا تحيض
بشهر ونصف وفي الوفاة بشهرين وخمسة
ايام ومن وطيت بشبهة تعتد من الواطي كالمطلقة
وتلزم المعتدة ملازمة المنزل فاما الرجعية ففي حكم
الزوجة لا تخرج الا باذنه ويجوز للباين والمتوفي عنها
ان تخرج بالنهار لقضا حاجتها واداء الحقوق وتجب
العدة في المسكن التي طلقها فيه ولا يجوز نقلها منه الا
لضرورة اما لخوف او منع مالكه او كثرة تاذيها
بجيرانها واقارب زوجها او تاذيهم بها فتنتقل الى اقرب
مسكن اليه ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة
ومساكنتها الا ان يكون كل منهما في بيت بمرافقه
ويجب الاحداد في عدة الوفاة ويندب في البائن
ويحرم على ميت غير الزوج اكثر من ثلاثة ايام وهو ان

تترك

تترك الزينة ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تكتحل
بالاثمد ونحوه فان احتاجت الى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار
ولا تلبس الصافي من ازرق واخضر واحمر واصفر
ولا ترجل الشعر ولا تستعمل طيبا في بدن وثوب ومأكول
ولها لبس الابريسم وغسل الراس للتنظيف وتقليم الاظفار
واذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستانف عدة
جديدة وان تزوج من خالعها في عدته ثم طلقها
قبل الدخول بنت على العدة الاولى ومتى ادعت المراة
انقضا العدة في زمن يمكن انقضاوها فيه قبل قولها
فاذا بلغها خبر موته بعد اربعة اشهر وعشر فقد
انقضت العدة

من ملك امة
حرم وطيها والاستمتاع بها حتى يستبريها بعد قبضها
بالوضع ان كانت حاملا وبحيضة ان كانت حايلا تحيض
والا فبشهر وان كانت زوجته امة فاشتراها
انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين من غير استبرا
ومن زوج امته او كاتبها ثم زال النكاح والكتابة
لم يطاها حتى يستبريها وله الاستمتاع بالمسبية
في مدة الاستبرا بغير الجماع ومن وطي امته حرم عليه

ان يزوجها حتى يستبريها من اتت امته
بولد وان ثبت انه وطيها لحقه سوا كان يعزل عنها
ام لا وان لم يثبت وطيها لم يلحقه ومن اتت زوجته
بولد لحقه نسبه ان امكن ان يكون منه بان
تاتي به بعد ستة اشهر ولحظه من حين العقد
ودون اربع سنين من حين امكان الاجتماع
معها اذا امكن وطيها ولو على بعد وان لم يعلم
انه وطئ بخلاف ما سبق في امته بشرط ان يكون
للزوج تسع سنين ونصف ولحظه تسع الوطي
فان لم يمكن منه بان اتت به لدون ستة اشهر
او لاكثر من اربع سنين او مع القطع بانه لم يطاها
او كان للزوج من السن دون ما تقدم او كان مقطوع
الذكر والانثيين جميعا لم يلحقه ومتى تحقق الزوج
ان الولد الذي لحقه الشرع به ليس منه بان علم هو
انه لم يطاها لزمه نفيه باللعان وان لم يتحقق
انه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وان كان

الولد اسود

الولد اسود وهما
ابيضا او غير ذلك ومن لحقه نسب
فاخر نفيه بلا عذر ثم اراد ان ينفيه باللعان
لم يجبه الى ذلك وان اراد نفيه على الفور اجبناه اليه
من قذف زوجته بالزنا فطولب بحد القذف
فله ان يسقطه باللعان بشرط ان يكون الزوج بالغا
عاقلا مختارا وان تكون الزوجة عفيفة يمكن ان
توطى فلو قذف من ثبت زناها او طفلة كبنت
شهر عزر ولم يلاعن واللعان ان يامر الحاكم
ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ليس مني
ان كان هناك ولد ثم يقول في الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فيه وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط
عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه
وحرمت على التابيد ولزمها حد الزنا ولها ان تسقطه عن
نفسها باللعان فتقول بامر الحاكم اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ثم تقول في الخامسة
بعد الوعظ كما سبق وعلي غضب الله ان كان من الصادقين

باب الرضاع

فاذا فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا
اذا ثار لبنت تسع سنين لبن من وطء فارضعت
طفلا دون الحولين خمس رضعات متفرقات
صار ابنها فيحرم عليها هو وفرعه فقط وصارت
امه فتحرم عليه هي واصولها وفروعها واخوتها وان
ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج
فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج اباه
فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه واخوته
واخواته فيحرم النكاح ويحل النظر والخلوة كالنسب

كتاب الجنايات

يجب القصاص على من قتل
انسانا عمدا محضا عدوانا لكن لا يجب على صبي ومجنون
مطلقا ولا على مسلم بقتل كافر ولا على الاب والام واباءهما وامهاتهما
بقتل الولد وولد الولد ولا يقتل من يثبت القصاص فيه للولد
مثل ان يقتل الاب الام ثم الجنايات ثلاث خطأ وعمد
وعمد خطأ فالخطأ مثل ان يرمي الى حائط سهما فيصيب انسانا
او يزلق من شاهق فيقع على انسان وضابطه ان يقصد
الفعل لا بقصد الشخص او لا يقصدهما وعمد الخطأ ان
يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا مثل ان يضربه بعصا خفيفة

في غير مقتل ونحو ذلك والعمد ان يقصد الجناية بما
يقتل غالبا سواء كان مثقلا او محددا فان كانت الجناية
عمدا على النفس او الاطراف وجب القصاص فيجب
في الاعضاء حيث امكن من غير حيف كالعين والجفن
ومارن الانف وهو ما لان منه والاذن والسن والشفة
واليد والرجل والاصابع والانامل والذكر والانثيين و
الفرج ونحو ذلك بشرط المماثلة فلا تؤخذ يمين بيسار
واعلى باسفل وبالعكس ولا صحيح باشل ولا قصاص
في عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف
وفي الباقي حكومة ويقتص للانثى من الذكر والطفل
من الكبير والوضيع من الشريف في النفس والاعضاء
ولا يجوز ان يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان
او نائبه فان كان من له القصاص يحسنه مكنه منه
والا امره بالتوكيل وان كان القصاص لاثنين لم يجز
لاحدهما ان ينفرد به فان تشاحا فيمن يستوفيه اقرع
بينهما ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغني الولد
بلبن غيرها ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل فان
قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده فان مات والا قتل

الديه
سقط القصاص
ومتى عفا مستحق القصاص على الديه
ووجبت الديه بل لو عفا بعض المستحقين مثل ان يكون
للمقتول اولاد فعفا احدهم سقط القصاص ووجبت
الديه ومن قتل جماعة او قطع عضوا من جماعة لواحد بعد
واحد اقتص منه للاول وللباقين الديه وان جنى عليهم
دفعة اقرع وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به
سوا استوت جناياتهم او تفاوتت حتى لو جرحه واحد
جراحة واخر مائة جراحه ومات وكانت تلك الجراحة المفرده
او تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص
اللهم الا ان يقطع الثاني جناية الاول بل يقطع الاول
يده ونحوها ويقطع الثاني رقبته او يقده نصفين
فالاول جارح والثاني قاتل فلو شارك العامد مخطئ فلا
قصاص على احد ولو شارك الاجنبي اب اقتص من الاجنبي
ويجب القصاص في كل جرح انتهى الى عظم كالموضحة في الراس
والوجه وجرح العضد والساق والفخذ اذا انتهى الجرح
الى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح الى العظم ان يعلم وصول
السكين او المسلة مثلا الى العظم ولا يشترط ظهور العظم
ورويته اذا كان القتل خطا او عمد خطا
او الى القصاص في العمد بالعفو الى الديه وجبت الديه

ودية الحر المسلم الذكر مائة من الابل فان كان عمدا فهي مغلظه
من ثلاثة اوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين
حقه وثلاثين جذعه واربعين خلفة اي حوامل في
بطونها اولادها وان كان شبه عمد فهي مغلظه
من وجه واحد كونها مثلثه مخففه من وجهين كونها
موجلة وعلى العاقله وان كان خطا فهي مخففه من ثلاثة
اوجه كونها موجلة وعلى العاقله ومخمسة عشرين بنت
مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين
حقه وعشرين جذعه اللهم الا ان يقتل ذا رحم محرم
او في الحرم او في الاشهر الحرم وهي ذو القعده وذو الحجه
والمحرم ورجب فانها تكون مثلثه خطا كان او عمدا
ولا يوخذ في الابل معيب فان تراضوا على العوض من الابل
جاز ودية المراه في النفس وغيرها نصف دية الرجل
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي
ثلثا عشر دية المسلم ودية العبد قيمته والعضاء في
جراحاته ما نقص منها وفيما اذا ضرب بطنها فالقت جنينا
ميتا غرة وهي عبد او امة سليمه بقيمة نصف عشر دية
الاب او عشر دية الام والعاقله العصبات ما علا الاب
والجد والابن وابن الابن ولا يعقل فقيرا ولا صبي ولا
مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه فتجب عليهم دية

النفس الكامله اعني المايه من الابل في ثلاث سنين فتجب على
كل غني عند الحلول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط
ربع دينار واذا بقي شي اخذ من بيت المال وان كان
الواجب اقل من دية النفس الكامله كواجب الجارحة
ودية الجنين والمراة والذمي فما كان قدر ثلث الكامله
او اقل ففي سنة واذا كان الثلثين او اقل فالثلث في سنة
والباقي في الثانيه فان زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين
والباقي في الثالثه وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه
وجبت فيه دية كامله مثل دية صاحب العضو وكذا كل
عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الديه وفي احدهما
نصفها وكذا المعاني واللطايف ففي كل معنى منها الديه
وفي احدهما نصفها والشفتان واللحيان والكفان باصابعهما
والقدمان باصابعهما والاليتان والانثيان والاجفان وحلمتا
المراه والشفران ومارن الانف واللسان والحشفه وجميع الذكر
وكذا في شلل هذه الاعضا والافضا وسلخ الجلد وكسر الصلب
واذهاب العقل والسمع والضوء او النطق او الشم او الذوق
ويجب في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس واما الجراحات
في البدن فالحكومه وفي الراس والوجه فما دون الموضحه فيه
الحكومه واما الموضحه وهي ما اوضحت العظم كما تقدم ففيها

خمس

خمس من الابل وبقيت جنايات اخر اثرت تركها ميلا لا يطول
الكلام ولا تجب الديه بقتل الحربي والمرتد ومن وجب
رجمه بالبينة او المقتص قتله في المحاربه ولا على السيد بقتل عبده

تجب الكفاره على من قتل من يحرم قتله لحق الله
تعالى خطا كان او عمدا سوا لزمه قصاص او دية او لم يلزمه
شي منهما وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فلو قتل نسا اهل الحرب واولادهم فلا كفاره لانهم
وان حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين

اذا خرج على الامام طايفة من المسلمين وراموا خلعه او منعوا
حقا عليهم كالزكوة وامتنعوا بالحرب بعث اليهم وازاح علتهم
ان امكن فان ابوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل جريحهم وما اتلفوه علينا واتلفناه عليهم
في الحرب لا ضمان فيه واحكام الاسلام جارية عليهم وينفذ
من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا وان لم يمتنعوا بالحرب
لم نقاتلهم ومن قصد مسلم يريد قتله جاز له دفعه ولا
يجب وان قصده كافر او بهيمة وجب دفعه وان قصد
ماله جاز الدفع ويدفع بالاسهل فالاسهل فلو عرف انه يندفع
بالصياح فليس له ضربه او باليد فليس له العصا
او بالعصا فليس له بالسيف او بقطع اليد فليس له قتله

قتله ظ

فان تحقق انه لا يندفع الا بقتله فله قتله ولا شي عليه واذا
اندفع حرم التعرض له

من ارتد عن الاسلام

وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الامام استتابته
فان رجع الى الاسلام قبل منه وان ابى قتل في الحال فان كان
حرا لم يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيره عزر ولا دية
عليه وان كان عبدا فللسيد قتله وان تكررت ردته
واسلامه قبل منه ويعزر

الجهاد فرض كفاية

اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين ويتعين
على من حضر الصف وكذا على كل احد اذا احاط بالمسلمين
عدو ويخاطب به كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل مستطيع
ولا يجاهد المديون الا باذن غريمه والعبد اذا احاط العدو
فيجوز بلا اذن ويكره الغزو دون اذن الامام ولا يستعين
بمشرك الا ان يقل المسلمون ويكون بنية حسنة للمسلمين
ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس الا ان يسلموا او يبذلوا
الجزية ويقاتل من سواهم الا ان يسلموا ولا يجوز قتل النساء ولا
الصبيان الا ان يقاتلوا ولا الدواب الا ان يقاتلوا عليها ف
يستعين بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيوخ والرهبان
ومن امنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبد

حرم

حرم قتله ومن اسلم منهم قبل الاسر حقن دمه وماله
وصغار اولاده عن السبي ومتى اسر منهم صبي او امراة
رق بنفس الاسر وينفسخ نكاحها او بالغ تخير الامام
بالمصلحة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال او
باسير مسلم فان اسلم سقط قتله وتخير بين الثلاثة
الباقية ويجوز قطع اشجارهم وتخريب ديارهم

الغنيمة

لمن حضر الوقعة الى اخرها تقسم
بينهم بعد اخراج السلب وخمسها للراجل منهم وللفارس
ثلاثة اذا كان ذكرا حرا بالغا مسلما عاقلا ويرضخ للمراة
والصبي والكافر ان حضر باذن الامام من اربعة
اخماسها وانما تملك الغنيمة بالقسمة او اختيار التملك
واما السلب فمن قتل قتيلا او كفى شره وكان المقتول
ممتنعا وغرر القاتل بنفسه في قتله استحق سلبه
وهو ما احتوت عليه يده في الوقعة من فرس وسلاح و
ثياب ونفقة وغير ذلك واما الخمس فيقسم على
خمسة ايضا سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده
في المصالح من سد الثغور ومصالحهم وارزاق القضاة
والمؤذنين ونحوهم وسهم لذوي القربى لبني هاشم وبني

وغرر

المطلب للذكر ضعف الانثى وسهم لليتامى الفقرا وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل تعقد الذمة
لليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل والسامرة
والصابية وافقوهم في اصل دينهم ولمن تمسك بدين ابراهيم
او غيره من الانبيا عليهم السلام ولا تعقد لوثني ومرتد
ومن لا كتاب له ولا شبهه ولا تصح الا بشرطين التزام
احكام الاسلام وبذل الجزيه واقلها دينار من كل محتلم
واكثرها ما تراضوا عليه ويوخذ منهم برفق كساير الديون
ولا يوخذ من امراة وصبي ومجنون وعبد ويلزمون
ما حكمنا من ضمان النفس والعرض والمال ويحدون
للزنا والسرقة لا السكر ويتميزون في اللباس والزنانير
ويكون في رقابهم جرس في الحمام ولا يركبون فرسا بل بغلا
او حمارا عرضا ولا يبدون بسلام ويلجاون الى اضيق
الطرق ولا يعلون على الاسلام في البنا ولا يساوونهم
فان ملكوا دارا عالية لم تهدم ويمنعون من اظهار
خمر وخنزير وناقوس وجهر بالتورات والانجيل
وجنايزهم واعيادهم ومن احداث كنيسة فان
صولحوا في بلدانهم على الجزيه لم يمنعوا من ذلك ويمنعون

من المقام

١١٧

من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينه واليمامه وقراها اكثر من ثلاثة
ايام اذا اذن لهم الامام لحاجة في الدخول ولا يمكن مشرك
من الحرم بحال ولا يدخلون مسجدا الا باذن وعلى الامام
حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين واستنقاذ
من اوسر منهم وان امتنعوا من التزام احكام الملة واداء
الجزيه انتقض عهدهم مطلقا وان زنا احدهم بمسلمه
او اصابها بنكاح او اوى عينا للكفار او فتن مسلما
عن دينه او قتله او ذكر الله او رسوله او دينه
بما لا يجوز فان شرط عليه الانتقاض بذلك انتقض والا
فلا ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين الخصال
الاربع في الاسير

وهي القتل والاسترقاق والمن والفدا

باب الحدود

اذا زنى او لاط
البالغ العاقل المختار مسلما كان او ذميا او مرتدا حرا كان
او عبدا وجب عليه الحد فان كان محصنا رجم حتى
يموت والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر او جاريته
في القبل او في نكاح فاسد او وطئ زوجته وهو عبد
ثم عتق او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق وزنى فليس
بمحصن وغير المحصن ان كان حرا جلد مائة جلدة

وغرب نصف سنه ومن وطئ بهيمة الى مسافة القصر
وان كان عبدا جلد خمسين وغرب نصف سنه ومن وطئ
بهيمه او امراة ميتة او حيه فيما دون الفرج او جارية
يملك بعضها او اخته المملوكة له او زوجته في الحيض
او الدبر او استمنى بيده او اتت المراة المراة لاحد عليها وتعزر
ومن زنا وقال لم اعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالاسلام
او نشا بادية بعيدة لم يحد وان لم يكن كذلك حد
ولا يجلد في حر وبرد شديدين ومرض يرجى برؤه حتى
يبرا ولا في المسجد ولا المراة في الحبل حتى تضع ويزول
الم الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا بال بل بسوط
بين سوطين ولا يمد ولا يشد ولا يجرد ولا يبالغ في الضرب
ويفرقه على الاعضاء ويتوقى المقاتل والوجه ويضرب الرجل
قايما والمراة جالسة مستورة فان كان نحيفا او مريضا
لا يرجى برؤه جلد باثكال النخل واطراف الثياب وان كان
الحد الرجم رجم ولو في حر او بردا او مرض مرجو الزوال
ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن
غيرها وللسيد ان يقيم الحد على رقيقه

اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي

او مرتد

او مرتد او مستامن محصنا ليس بولد له بالزنا او اللواط
بالصريح او بالكناية مع النية لزمه الحد فيجلد الحر
ثمانين والعبد اربعين فالصريح زنيت او لطت
او زنى فرجك ونحوها والكناية نحو يا فاجر يا خبيث
فان نوى به القذف حد والا فلا والقول قول القاذف
في النية وان قال انت ازنى الناس او ازنى من
فلان فهو كناية او فلان زان وانت ازنى منه
فصريح وان قذف جماعة يمتنع ان يكون كلهم زناة
كقوله اهل مصر كلهم زناة عزر وان لم يمتنع كقوله
بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد ولو قذفه بزنيتين
لزمه حد واحد وان قذفه فحد ثم قذفه ثانيا
بذلك الزنا او بغيره عزر ولو قذف محصنا لم يحد حتى
زنا المحصن سقط الحد ولا يستوفى الا بحضرة الحاكم
وبمطالبة المقذوف فان عفى سقط وان مات انتقل
حقه لوارثه فلو قال الرجل اقذفني فقذفه لم يحد
ولو قذف عبدا ثبت له التعزير

اذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او
مرتد نصابا من المال وهو ربع دينار او ما
قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله

ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فان سرق عاد قطعت
يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى فان عاد
عزر فان لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وان
كانت ولم تقطع حتى ذهبت سقط القطع واذا قطع
حسم بالزيت الحار فان سرق دون نصاب او من
غير حرز او مالا فيه شبهة كمال بيت المال او مال
ابنه او مال ابيه او مال مالكه لم تقطع وحرز
كل شيء بحسبه ويختلف الحرز باختلاف المال والبلاد
وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز
الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل وحرز
الامتعة الدكاكين المقفلة وثم حارس والدواب
الاسطبل والاثاث صفة البيت بحسب العادة
والكفن القبر ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب
فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحر الا الامام
او نائبه والعبد السيد ولا قطع على من انتهب
او اختلس او خان او جحد

من شهر
السلاح واخاف السبيل وجب على الامام طلبه
فان وقع قبل جنايته عزر وان اخذ نصابا بشرطه

وقطعت

قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل قتل ويكون
حتما وان عفى ولي الدم وان اخذ وقتل قتل ثم صلب
ثلاثة ايام وان جرح او قطع طرفا اقتص منه من
غير تحتم

كل شراب اسكر كثيره حرم
قليله وكثيره خمرا كان او نبيذا او غيرهما ومن
شربه وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه
لزمه الحد وهو اربعون جلدة للحر وعشرون
للعبد بالايدي والنعال واطراف الثياب ويجوز
بالسوط لكن ان مات بالسياط وجبت ديته
فان راى ان يزيد فجلد الحر الى ثمانين وفي العبد
الى اربعين جاز لكن لو مات من الزيادة ضمن
بالقسط فلو ضربه احدا واربعين فمات ضمن
جزءا من احد واربعين جزءا من ديته ومن زنى
دفعات او شرب دفعات ولم يحد اجزاه لكل
جنس حد واحد ومن وجب عليه حد وتاب
منه لم يسقط الا حد قاطع الطريق اذا تاب
قبل القدرة فيسقط جميع حده ولا يجوز شرب
المسكر في حال من الاحوال لا للتداوي ولا للعطش
الا ان يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها غيره

من اتى معصية لاحد فيها ولا كفارة ومنه شهادة
الزور عزر على حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ به ادنى الحد
فلا يبلغ بتعزير الحر اربعين ولا بتعزير العبد عشرين
واذا راى تركه جاز باب الايمان انما تصح اليمين
من بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فمن سبق لسانه
لسانه اليها او قصد الحلف على شي فسبق لسانه
الى غيره لم تنعقد وذلك لغو اليمين ولا تنعقد
الا باسم من اسما الله تعالى او صفة من صفاته ثم ان
من اسما الله تعالى ما لا يسمى به غيره كالله والرحمن
والمهيمن وعلام الغيوب فينعقد بها اليمين مطلقا
ومنها ما يسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم
والقادر فتنعقد بها اليمين الا ان ينوي غير اليمين
ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا تنعقد
بها اليمين الا ان ينوي بها اليمين وصفاته ان لم تستعمل
في مخلوق نحو عزة الله تعالى وكبريايه وبقايه والقران
فتنعقد بها اليمين وان كان قد تستعمل في مخلوق
نحو علم الله وقدرته وحقه فتنعقد بها اليمين
الا ان ينوي العلم المعلوم وبالقدرة المقدور و
بالحق العبادة فلا ولو قال اقسم بالله او اقسمت بالله

انعقدت

١٢٠

انعقدت الا ان ينوي بها الاخبار ولو قال لعمر الله او اشهد
بالله او اعزم بالله او على عهد الله او ذمته او امانته
او كفالته لا افعل كذا او اسالك بالله او اقسمت
عليك بالله لم تنعقد الا ان ينوي به اليمين
حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر حنث
وان كان حضريا او مسجدا فلا او لا اكل هذه الحنطة فجعلها
دقيقا او خبزا لم يحنث او لا اكل سمنا فاكله في عصيدة
ونحوها وهو ظاهر فيها او لا اشرب من هذا النهر فشرب
ماءه في كوز حنث او لا اكل لحما فاكل شحما او كليه
او كرشا او كبدا او قلبا او طحالا او الية او سمكا
او جرادا او لا البس لزيد ثوبا فوهبه له او اشتراه له فلا
او لا اهبه فتصدق عليه حنث او اعاره او وهبه
فلم يقبل او قبل ولم يقبض فلا او لا اتكلم فقرا القران او لا اكلم
فلانا فراسله او كاتبه او اشار اليه او لا استخدمه فخدمه
وهو ساكت او لا اتزوج او لا اطلق او لا ابيع
فوكل غيره ففعل او لا اكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر كثير فاكله الا تمرة لا يعلمها او لا اشرب ما النهر
فشرب بعضه لم يحنث او لا اكلمه زمنا او حينا

١٢١

بَرَّ بادنى زمن اولا ادخل الدار مثلا فدخلها ناسيا او جاهلا
او مكرها او محمولا لم يحنث واليمين باقيه لم تنحل ولياكلن
هذا غدا فاكله في يومه او اتلفه او اتلف من الغد
بعد امكان اكله حنث وان تلف في يومه فلا او لا
اسكن هذه الدار فخرج منها بنية التحويل ثم دخل
لنقل القماش لم يحنث اولا يسكن زيدا فسكن كل في بيت
من دار كبيره انفرد بباب ومرافق لم يحنث اولا البس
هذا وهو لابسه اولا اركب هذا وهو راكبه اولا ادخل
هذه الدار وهو فيها فاستدام اولا اتزوج وهو متزوج
اولا اتطيب وهو متطيب اولا اتطهر وهو متطهر
فاستدام فلا اولا ادخل هذه الدار فصعد سطحها
من خارجها او صارت عرصه فدخلها لم يحنث
اولا ادخل دار زيد فدخل مسكنه بكرا او عاريه لم يحنث
الا ان ينوي ما سيكنه واذا حلف على شي فقال ان شا الله
وكان متصلا باليمين وقصد الاستثنا قبل فراغه
من اليمين لم يحنث وان جرى الاستثنا على لسانه على عادته
ولم يقصد به رفع اليمين او بدا له الاستثنا بعد
الفراغ من اليمين لم يصح الاستثنى

اذا حلف

اذا حلف وحنث لزمته الكفاره فان كان تكفيرها بالمال جاز
قبل الحنث وبعده وان كان بالصوم لم يجز الا بعده
وهي عتق رقبه صفتها كرقبة الظهار او يطعم
عشره مساكين كل مسكين رطلا وثلثا بالبغدادي
حبا من قوت البلد او يكسوهم بما ينطلق عليه اسم الكسوه
وهو مئزر او مغسولا لا خلقا يخير بين الانواع الثلاثه
فان عجز عن جميع الانواع الثلاثه صام ثلاثة ايام و
الافضل توالِيها ويجوز متفرقه والعبد لا يكفر بالمال وان
اذن السيد بل بالصوم ومن بعضه حر يكفر بالاطعام
والكسوه دون العتق

باب الاقضيه

القضا فرض كفايه فان لم يكن من يصلح الا واحد تعين عليه
فان امتنع اجبر وليس لهذا ان ياخذ عليه رزقا الا ان يكون
محتاجا ويجوز في بلد قاضيان فاكثر ولا يصح الا بتوليه
الامام او نائبه وان حكم الخصمان رجلا يصلح للقضا
جاز واذا حكم لزم حكمه وان لم يتراضيا به بعد الحكم
لكن ان رجع فيه احدهما قبل ان يحكم امتنع الحكم ويشترط
في القاضي الذكوره والحريه والتكليف والعداله والسمع
والبصر والنطق ويسن ان يكون شديدا بلا عنف

باب الاقضيه جمع قضيه
وقضا اي الحكم بين الناس الذي هو اعظم واجل المراتب تحفه بعد الجهاد وهو دون الامامه العظمى فوق الفتوى في الفضل لا يفضل القيام بفرض الدفع
× ولايه
عباب

لينا بلا ضعف وان احتاج الان يستخلف في اعماله لكثرتها
استخلف من يصلح وان لم يحتج فلا الا ان يوذن له
وان احتاج الى كاتب فليكن مسلما عدلا عاقلا فقيها
ولا يتخذ حاجبا فان احتاج فليكن عادلا امينا بعيدا
من الطمع ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينه في غير عمله
ولا يقبل هديه الا ان كان ممن كان يهاديه قبل الولايه
ولم تكن له خصومه ولم تزد هديته بعد التوليه
ومع ذلك فالافضل الا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده
ولا لرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جايع ولا
عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا مريض ولا نعسان
ولا في حر مزعج وبرد مولم فان فعل نفذ حكمه ولا
يجلس في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه فيه وحضر
خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة ووقار ويحضر الشهود
والفقها يشاورهم فيما يشكل فان لم يتضح اخره ولا يقلد
غيره في الحكم ويبدا في الخصوم بالاول فالاول في خصومة
فقط فان استووا اقرع ويستوي بينهما في المجلس والاقبال
الا ان يكون احدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في المجالس

ولا يضيف احدهما ولا يلقنه ولا ان يشفع ويزن
عند احدهما ما يلزمه وينظر اول شي في المحابيس
ثم في الايتام ثم في اللقطه
اذا ادعى الخصم
دعوى غير صحيحه لم يسمعها وان كانت صحيحه
قال للاخر ما تقول فان اقر لم يحكم عليه الا بطلب
المدعي وان انكر فان لم يكن للمدعي عليه بينه فالقول
قول المدعى عليه بيمينه ولا يحلفه الا بطلب المدعي
فان امتنع من اليمين ردها على المدعي فان حلف
استحق وان امتنع صرفهما وان سكت المدعى
عليه فليقل له ان اجبت والا رددت اليمين عليك
فان لم يجب ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
وان كان القاضي يعلم انه وجوب الحق فان كان في
حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقه والمحاربة
والشرب لم يحكم به وان كان في غير ذلك حكم به
واذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه الى عدل يعرف
بشرط ان يكون عدلا يثبت به ذلك الحق واذا حكم
بشي فوجد النص او الاجماع او القياس الجلي